

ماستر:
السياسة العامة والحكامة
المحلية



جامعة القاضي عياض
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
بمراكش

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام

تحت عنوان:

تدبير الأملاك الجماعية العامة

دراسة حالة المجلس الجماعي بمراكش

من إنجاز الطالب:

قطبيوي محمد علي

تحت إشراف:

الدكتور: سلام الدين برحو

الدكتور: حسن صبيحة

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: سلام الدين برحو أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش رئيسا

الدكتور: حسن صبيحة أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش مشرفا

الدكتور: عبد اللطيف العطروز أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش مخوا

الدكتور: العربي بلا أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش مخوا

السنة الجامعية:

2009/2008

قال تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَبْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسَدُ فِيهَا وَيُسْفِلُ الْحَمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، وَعِلْمَ آخَرَهُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ كُلُّهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَتَبْئُنُنِي بِاسْمَاءَ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُوا سِبِّحْنَاكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ ، قَالَ يَا آخَرَهُ أَنْبِئْهُمْ بِاسْمَاهُمْ ، فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِاسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِمْ لَهُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِنَبِيَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدُّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَحْتَمُونَ ﴾.

سورة البقرة الآيات : 30-31-32

كلمة شكر

أوجه كل شكري وامتناني إلى **الدكتور حسن صبيح** الذي أحمسني بتواضعه، وأهانني من خلال توجيهاته وتدلّاته، والتي ما كان البحث ليكون بهذا الشكل لو لاه، حيث أحسسته من خلال تلك التدخلات كأنه صاحب البحث :

كما أتوجه بشكري وامتناني لكل من **الدكتور سلام الدين برحو** الذي قبل أن يترأس لجنة مناقشة هذه الدراسة، وكذلك إلى **الدكتور عبد اللطيف العطروز** الذي قبل أن يكون عضواً في هذه اللجنة رغم مشاعله الكثيرة على انتباره نائباً للعميد، وكذلك إلى **الدكتور العربي** بلا الذي قبل أن يكون عضواً في هذه اللجنة رغم جدوله الزمني المليء بالارتباطات والمشاغل، فإننا أشكّرهم بجزيل الشكر على تبشمهم عناء قراءة هذه الدراسة المتواضعة لنيل شهادة الماستر في السياسات العامة و المحكامة المحلية ومناقشة مضمونها :

هذا دون نسيان الموظفين العاملين في مصلحة تدبير المالك الخاص وكذلك رئيس مصلحة التجهيز، والذين قدموه لي ما يستطيعون من الدعم والمساعدة رغم الظروف العصيبة التي مرّوا بها :

شكري الموصول أيضاً إلى الأستاذ **حسن عامر القاضي** في المجلس الجموي للمسابقات على تعاونه، وعلى توضيحه للثثير من المسائل التي كان فيها لبس (نعم مشاعله) وإلى كل من له فضل علي سواء من قريبه أو بعيد في إخراج هذه الدراسة إلى الوجود بالشكل الذي هي عليه الآن وأقول لهم:

جزاكم الله خيرا

قلبي يهوي محمد علي



إِهْدَاءٌ

أهدائي ثمرة مجتهدي المتواضع

إِلَى رُوحِ وَالَّذِي تَعْمَلُهُ اللَّهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَالَّذِي يَكْمِلُ فِي هَذِهِ الْأَثْنَاءِ
الْخَطْرَى الْأُولَى لِوَفَاتِهِ ، وَالَّذِي كَانَ يَتَمَنَّى لِي استكمال دراستي العليا،
وَيَشْبَعُنِي عَلَى إِحْكَامِهَا بِشَتَّى الْطَّرَقِ، بِلَ وَالْتَّفَوُقُ فِيهَا ، فَإِنَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَسْكُنَهُ فَسِيعَ
جَنَاحَتِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالشَّهِداءِ وَمَسْنَ أَوْلَائِكَ رَفِيقًا :

إِلَى وَالَّذِي ، مَدْرَسَةُ الْعِنَانِ وَالتَّضْعِيَاتِ ، وَمَنْجُو الْعَطَاءِ ، وَالَّذِي كَانَتْ
وَلَازَمَتْ تَبَذْلُ قَصَارِي بِمَهْمَاهَا حَتَّى أَحْقَقَ نَفْسِي وَأَكْمَلَ دِرَاسَتِي فَأَكْمَلَ اللَّهُ
رِجَاءَهَا وَأَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهَا وَرَزَقَنِي رِضاَهَا عَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ :

إِلَى جَمِيعِ أَسَاتِيَّتِي الَّذِينَ درسوني في ماستر السياساته العامة والحكامة
المحلية :

إِلَى أَصْدِقَائِيِّي وَإِلَى جَمِيعِ طَلَبَةِ مَاسِتَرِ السِّيَاسَاتِ الْعَامَّةِ وَالْحَكَامَةِ الْمُحْلِيَّةِ :

وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَعْنِي ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ لَا يَتَمَنَّى لِي سُوَى الْخَيْرِ وَالنَّجَامِ .

مقدمة عامة :

تكتسي الأموال أهمية بالغة في حياة الجماعات المحلية ، لكونها تشكل موردا ذاتيا يمكن للجماعات المحلية من خلاله تحقيق التنمية، وبخاصة أملاكها التي تعتبر ملكاً للجميع لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه .

وإذا كان مفهوم الملك العام حديث الاستعمال، فإن المغرب قد عرف منذ القدم أملاكاً ا تتمتع بخصائص تطابق في مضمونها خصائص الملك العمومي، حيث مافتئت الإمبراطوريات المتعاقبة على حكم المغرب⁽¹⁾ تطبق أنظمتها الخاصة عليه وفق ما تقضيه مصلحتها الخاصة، مما كان له الأثر البالغ على نظام الأموال بالمغرب الذي كان يعرف أصلا نوعاً من الأموال العامة ، وهي الأموال التي تدبر بشكل مشترك وفق قاعدة الانتماء إلى القبيلة أو الجماعة السلالية⁽²⁾ .

وعليه، فإنه لم تسد في فترة ما قبل الإسلام بالمغرب "المملكة الخاصة" ، بقدر ما سادت أملاك شبيهة بالأموال العامة ، بل وفي بعض الأحيان مطابقة لخصائص الملك العمومي ، كما كان عليه الحال خلال حكم الإمبراطورية الرومانية والتي عمدت إلى تقسيم الأموال إلى قسمين :أموال داخلة في التجارة وأموال خارجة عن التجارة . فالأموال الداخلة في التجارة هي الأموال التي يمكن التصرف فيها وفق المعاملات التجارية ، بينما تميزت الأموال الخارجية عن التجارة بما يتميز به الملك العمومي حالياً ،

¹-هذه الإمبراطوريات تتمثل في :مملكة ميسينيا،الدولة القرطاجية،الإمبراطورية الرومانية،و الدولة الولاذية. للإستزادة، المرجو الرجوع إلى مرجع محمد عامري، الملك العمومي بالمغرب،أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق،جامعة محمد الخامس،1994.

²- محمد عامري،نفس المرجع ، ص 26.

لا تقبل التقويت ، ولا يمكن تملكها بالقادم . وتمثل هذه الأموال أساسا في الأنهر والشواطئ ، الموانئ، الطرق، المنشآت الدينية وكل ما يلزم للدفاع عن الدولة كالأسوار وأبواب المدن⁽¹⁾ .

وقد تعزز هذا الأمر في ما بعد الفتوحات الإسلامية ، حيث إن المغرب عرف بالإضافة إلى الملك العام والمتمثل أساسا في ملك الجماعات السلالية ، أملاكا أخرى تتمثل في أملاك الأوقاف والأملاك المشتركة المتمثلة في الأراضي الخصبة التي أصبحت للمسلمين بفعل الفتوحات الإسلامية كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "قد أشرك الله الذين يأتون بعدهم في هذا الشيء ، فلو قسمته فلم يبق لمن بعدهم شيء ، ولن يبقى ليبلغن الراعي بصناعة نصيبيه من الشيء" في اجتهد منه لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام بأن الناس مشتركون في ثلاثة : الماء والكلأ والنار . أما بالنسبة للملك التابع للخواص ، فإن الإسلام قد وسع دائرة اكتسابه لتشمل إضافة إلى تملك الإمام أراضي لرعايته ، إحياء الأراضي مصداقا لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا أرضا مواطنا فهي له"⁽²⁾ .

ولم يتوقف الأمر في المغرب عند أراضي الجماعات السلالية وأراضي الأوقاف التي نشأت بعد وصول الإسلام إلى المغرب في عهد الأمويين ، بل عرف أنظمة عقارية أخرى انضاف إلى الأنظمة التي كانت سائدة في ما قبل الإسلام ، أو التي ظهرت فيما بعد الفتح الإسلامي ، حيث انضاف إلى أراضي الموات وأراضي الأوقاف ، أراضي الكيش التي ظهرت بعد استقلال المغرب عن المشرق سياسيا ، والتي ما كان لها أن تظهر لو لا تعزيز المخزن لرصيده العقاري من خلال سيطرته على الأموال التي لا وارث لها ، أو أراضي الموات ، بالإضافة إلى الأموال المصادرية والأموال اللازمة للذود عن الثغور⁽³⁾ .

وعليه، نخلص من خلال ما سبق أن المغرب ما قبل الحماية ، عرف أنظمة عقارية تشبه في خصائصها الملك العام الذي لا يجوز التصرف فيه كأملاك الأوقاف والتي لها نظام خاص ، وأملاك المخزن والتي تشمل الطرق والموانئ والمناجم ، على اعتبار أن تعريف الملك العام وما يمكن أن يدخل

¹- نفس المرجع، ص 22.

²- محمد العمارتي، الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق أكدال -الرباط ، 2001-2002 ، ص 22.

³- محمد عامری ، الملك العمومي بالمغرب ، مرجع سابق ، ص 37.

في إطاره، يختلف باختلاف المذاهب الفقهية التي اختلفت تعاريفاتها للأملاك العامة أو لما يمكن اعتباره ملكا عموميا .

مدرسة التوجه الطبيعي : والتي تزعمها الأستاذ PROUDHOUN ، اعتبرت أن الملك الذي لا يمكن أن يكون قابلا للتقويت يعتبر ملكا عاما بطبيعته، لكن التبريرات في هذا الباب اختلفت باختلاف الفقهاء (¹) المنتسبين لنفس المدرسة .

فالفقه DUCROCQ بنى فكرة الملك العام انطلاقا من الفصل 537 من القانون المدني الفرنسي والذي نص على أنه :"يعتبر من الدومين العام الطرق والشوارع ... وعلى العموم كافة أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة" (²). وقد اعتمد DUCROCQ في تبريره إلى كون الملك العام هو عام بطبيعته لا بتقرير الإدارة ، و بالتالي فإقرارها بأن ملكا معينا يدخل في إطار الملك العام، لا يعدو أن يكون عملا تقريريا لا غير.

أما الأستاذ BERTELMY فقد اعتمد على الاستدلال المنطقي لإبراز عمومية ملك معين ، حيث اعتبر أن من غير المنطقي تفويت الطرق والأزقة وغيرها من الأملاك للخواص (³).

ورغم كون أن هذا الاتجاه اعتمد على طبيعة الملك كأساس لتحديد انتماهه، إلا أنه أغفل الأملاك التي تكون مخصصة لمرافق عمومية معينة ، مما فتح الباب أمام اتجاه تنظيري آخر حاول تجاوز الأخطاء التي سقط فيها هذا الاتجاه، وهذا الاتجاه يتمثل في مدرسة التوجه التخصيسي.

مدرسة التوجه التخصيسي : وقد اعتمدت هذه المدرسة في تحديد الملك العام على كون الأملاك العامة هي أملاك موجهة للعموم الذين يستعملونها سواء بشكل مباشر، أم يستعملونها بشكل غير مباشر مثل الأملاك التي تخصص للمرافق العامة. لكن هذا الاتجاه عرف اختلافا بين رواده فيما يخص التخصيص لأغراض المنفعة العامة.

¹-أحمد بوسيدى ،تدبير ممتلكات الجماعات المحلية ،بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص إدارة عامة،كلية الحقوق بوجدة ،السنة الجامعية 1999-2000 ،ص3.

²- أحمد بوسيدى ، نفس المرجع ،ص3

³-أحمد لواء الدين ،تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية الواقع والآفاق،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة العلوم السياسية ،وحدة القانون الإداري والعلوم السياسية ،جامعة الحسن الثاني ،كلية الحقوق بالبيضاء السنة الجامعية 2000-2001 ص 807

فلا اتجاه الأول ، والذي يعتبر الفقيه DUGUIT من رواده ، اعتبر أن الملك العام لا يكون عاما إلا إذا تم تخصيصه لخدمة مرفق عمومي معين ، وبالتالي فكل ملك يتم تخصيصه لمرفق عمومي يعتبر ملكا عاما. لكن ما يؤخذ على هذا الاتجاه ، كونه ضخم من الأموال العامة رغم أن وضعيتها استثنائية⁽¹⁾ ؛

أما الاتجاه الثاني ، فيعتبر أن الأموال العامة هي الأموال التي يتم استعمالها من طرف الجمهور بشكل مباشر ، أو يتم استعمالها بشكل غير مباشر عبر المرافق العمومية ، أو يتم تخصيصها لمنفعة عامة شاملة . فموريس هوريو HAURIOU مثلا ، اعتبر أن الملك العمومي هو قابل للتوسيع كلما دعت المصلحة العامة/المنفعة العامة لذلك ، وبالتالي فالمنفعة العامة في نظره هي المحدد لعمومية الملك معين وذلك في إطار التخصيص . وفي هذا الصدد يقول هوريو: "تعتبر من مكونات الملك العام كل الأشياء التي تشكل موضوعا لتخصيص رسمي للمنفعة العامة" ، وبالتالي فلإدراة دور رئيسي في تصنيف وتوسيع وتخصيص الأموال العامة⁽²⁾ .

أما WALINE فقد اعتمد على معايير موضوعية في تحديد الأموال العامة ، ذلك أنه اعتبر أن الأموال العامة هي التي لا يمكن تجاوزها أو التخلص منها أو حتى تعويضها ، كونها تعتبر أساسية لتحقيق المنفعة العامة إما بحكم طبيعتها ، أو بحكم إعداد خاص يروم تهيئتها للاستجابة لحاجيات عمومية معينة⁽³⁾ .

وعليه ، بهذه الاختلافات الفقهية لم يكن المغرب بمعزل عنها على اعتبار أنه منذ فرض الحماية عليه ، عرف المغرب تنظيم الأموال العامة وفق الاجتهادات الفقهية التي صاغت تعاريفات لما يمكن اعتباره ملكا عاما ، ويأتي في مقدمة هذا الباب ، مرسوم للصدر الأعظم لسنة 1912⁽⁴⁾ المحدد للملك العام والمعزز بظهير فاتح يوليوز 1914⁽⁵⁾ الذي جاء للغرض نفسه بالنسبة لملك الدولة العام ، ليتم صياغة ظهير 19 أكتوبر 1921⁽⁶⁾ المنظم والمؤسس للملك العام البلدي . وبالتالي فكل هذه الظهائر اعتمدت على توجهات مدرسة التوجيه الطبيعي . أما بالنسبة لتنظيم الملك العام القروي ، فقد اعتمد في

¹-أحمد لواء الدين ، نفس المرجع ، ص 8، 9.

²-محمد كرامي ، القانون الإداري ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية 2003 ، ص 340.

³-محمد كرامي ، مرجع سابق ، الصفحة 340.

⁴-الجريدة الرسمية عدد 1 الصادرة في 1 فبراير 1913 ، ص 3 .

⁵-الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 10 يوليوز 1914 ، ص 275 .

⁶-الجريدة الرسمية عدد 446 الصادرة في 15 نوفمبر 1921 ، ص 1023 .

صياغته على مدرسة التوجه التخصصي حيث نص ظهير 28 يونيو 1954^¹ المتعلق بالفئات المزودة بجماعات إدارية على التخصيص كمعيار لعمومية ملك جماعي قروي وسنأتي على ذكر ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني بتفصيل .

ورغم صدور عدة قوانين في فترة الاستقلال تنص على وحدة الجماعات^² ، إلا أن النصوص القانونية المنظمة للملك الجماعي ظلت متتارة ومفرقة و مختلفة بين نصوص تنظم الملك العام البلدي ونصوص تنظم الملك العام القروي، مما يؤثر على تدبير الجماعات المحلية لأ ملاكها، وأخص بالذكر الجماعة الحضرية لمدينة مراكش التي تشكل موضوعاً لهذه الدراسة؛ حيث كانت هذه الجماعة قبل الميثاق الجماعي 00-78^³ مقسمة إلى بلديات ، لكن مع صدور القانون 78-00 استفادت من نظام وحدة المدينة ، كون أنها من المدن الست التي يتجاوز عدد سكانها 500000 نسمة في إطار الجماعات ذات المقاطعات ، والتي تعتبر خير نموذج لهذا التدبير .

و رغم أن الممتلكات الجماعية تعتبر أحد الموارد الذاتية التي يمكن للجماعة الاعتماد عليها من أجل تحقيق التنمية، وتقديم الخدمات المرضية للمواطنين سواء في إطار التخصيص ، أو في إطار شغل الملك العمومي بأغراض لا تتنافى والمصلحة ، إلا أن هذا التدبير لا يخلو من مشاكل منها ما يرجع إلى الترسانة القانونية المنظمة للملك الجماعي العام، ومنها ما يرجع إلى التدبير الداخلي لهذه الجماعة لموارد أملاكها العامة .

صعوبات الموضوع:

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الأملك الجماعية خصوصاً منها الأملك الجماعية العامة، إلا أن الملاحظ هو قلة الدراسات التي اهتمت بدراسة وتقدير تدبير هذه الأملك العامة الجماعية، والتي تتمتع بنظام خاص للتدبير و التسخير يميزها عن غيرها من الأملك الخاصة التابعة للجماعات المحلية. ولنلاحظ أن الجماعة الحضرية لمراد الشعير والتي تعتبر خير مثال لهذا التدبير، تتدخل فيه المعطيات الذاتية للجماعة كالعنصر البشري والمالي ، مع المعطيات الموضوعية التي تتمثل في الأساس

^¹- الجريدة الرسمية عدد 2177 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 1954 .

^²- والمقصود بالجماعات في هذه الدراسة كل : الجماعات الحضرية والقروية .

^³- الجريدة الرسمية عدد 5058 الصادرة بتاريخ 21 نونبر 2002 ، ص 3468 .

في القوانين والدوريات الوزارية الخاصة بتنظيم تدبير هذه الأملاك الجماعية ، مما يطرح صعوبة منهجية في دراسة هذا التدبير والإحاطة به من كل النواحي .

ولعل أهم صعوبة التي تعترض دراسة حالة تدبير الملك العام الجماعي في الجماعة الحضرية مراكش ، تكمن في كونها لا ترتبط بالجماعة بقدر ما ترتبط بالسياق العام السائد ممثلا في النصوص القانونية الصادرة في عهد الحماية والتي تهم تدبير الأملاك العامة البلدية والتي لا يزال العمل بها إلى الآن ، وفضلا عن الإطار العام السائد في مجال التدبير من خلال العنصر البشري، وأخص بالذكر جدية السياسي والإداري في التدبير السائد في الجماعات المحلية ، والتي تعتبر الجماعة الحضرية لمرارش جزءا لا يتجزأ منها ، مما ينعكس على مردودية وجودة التدبير .

وهذا ما لاحظناه من خلال قضائنا فترة تدريبية لمدة ثلاثة أشهر في قسم الأملاك الجماعية بالمجلس الجماعي بمراكش، حيث يتداخل في تدبير أملاك الجماعة العامة القانوني بالسياسي والوصائي، ولو أن ما يتم استكشافه هو قوة تأثير السياسي على الإداري في مقابل ضعف تأثير الوصائي على السياسي .

فكل ذلك يوحي بأن هذه الدراسة المنجزة تتسم بالعمومية بالنظر إلى ما هو مطلوب منها ، كونها تهم دراسة حالة تدبير الملك العام بالجماعة الحضرية لمرارش . لكن الواقع هو أن دراسة هذه الحالة لا يمكن أن تتم في معزل عن السياق العام السائد ، باعتباره هو المحدد والموجه لهذا التدبير، إذ لا يمكنفهم كيفية تدبير الملك الجماعي العام بمراكش بمعزل عن التطور التاريخي للنصوص القانونية المنظمة للتدبير الملك العام الجماعي سواء في شقها العام (النصوص القانونية المنظمة للمجالس الجماعية)، أو في شقها الخاص (النصوص المنظمة لتدبير الأملاك الجماعية) ، وعن السياق العام السائد في مجال تدبير الشأن المحلي .

منهج الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع ، سنعتمد النصوص القانونية ومقررات المجلس الجماعي بمراكش كمراجع لهذه الدراسة أكثر من اعتمدنا على الكتب توخيًا للدقة في إعطاء المعلومات، وتجنبنا للعموميات التي يمكن أن تحول الدراسة عن مسارها، كونها دراسة حالة تعتمد على الممارسة العملية

لتدبير الجماعة الحضرية لمراكنش لأملاكها العامة . كما أننا سنعتمد من جهة على منهاج عمل مركب يمتزج فيه المنهج التاريخي والذي يبرز تطور النصوص القانونية المنظمة لمجال تدبير الملك العام من عهد الحماية ، والتغييرات التي طرأت عليها في عهد الاستقلال ، لفهم السياق العام المؤطر لتدبير الأملك الجماعية بمرانش ، وما صاحبه من تطور للنصوص المنظمة للمجالس الجماعية من ظهير 30 شتنبر 1976⁽¹⁾ إلى الميثاق الجماعي 78-00⁽²⁾ المعدل بالميثاق الجماعي 17-08⁽³⁾ خاصة في الجانب المتعلق بتطور اختصاص كل من الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي في مجال تدبير الأملك الجماعية، و المنهج المقارن والذي سأعتمد في مقارنة الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية مراكنش بعضها ببعض من حيث المردودية معززا ذلك برسوم بيانية ، مع إعطاء بعض التوضيحات حول ما يمكن استنتاجه من خلال تلك المقارنة ، والمنهج الوظيفي والذي سايزر من خلاله دور الأجهزة المكلفة بتدبير الأملك الجماعية العامة سواء في عهد الحماية ، والتطور الذي عرفته في حقبة الاستقلال.

هذا، دون إغفال استعمال المنهج التحليلي في إبراز أسباب اختلال التدبير المتعلق بالأملك الجماعية العامة بمرانش من جهة، و اقتراح بعض الحلول التي يمكن من خلالها تجاوز هذه الاختلالات والتي سأستقيها من الممارسين أنفسهم، ومن تيار التدبير العمومي الجديد. و من جهة أخرى سأعتمد على المنهج التطبيقية وخصوصا الملاحظة بالمشاركة حيث ستكون العينة موضوع الملاحظة، الأطر العاملة بقسم الممتلكات الجماعية، والذين يمكن التواصل معهم ، و لكن إذا إجراء المقابلات انطلاقا من الملاحظة بالمشاركة و بخاصة المقابلات غير الرسمية، رغم صعوبة هذا المنحى وما ينطوي عليه من مخاطر يتداخل فيها الذاتي بالموضوعي⁽⁴⁾ .

وهكذا ، سنتناول تدبير الملك العام الجماعي بمدينة مراكنش ، من خلال محورين :

¹- الجريدة الرسمية عدد 3335 مكرر الصادرة في فاتح أكتوبر 1976 ، ص 3025 .

²- الجريدة الرسمية عدد 5058 الصادرة في 21 نونبر 2002 ، ص 3468 .

³- الجريدة الرسمية عدد 5711 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 536 .

⁴- ويکمن ذلك أساسا في كون أن هذا الموضوع صعب ومعقد أولا بحيث يصعب تهيئ الأسئلة المناسبة له إلا من خلال السياق العام للمقابلات نفسها، مع الاحتفاظ بحقي في توجيهها طبعا، وثانيا كون أن إجراء مقابلة في وضع استثنائي متغير بالانتخابات وتداعياتها أمر صعب خاصة مع الأطر الإدارية، والتي تمر بمرحلة انتقالية يصعب معها تحديد مواعيد محددة لإجراء المقابلات معهم ، وثالثا جهل أغلب الموظفين العاملين بقسم الجماعات المحلية بالجماعة الحضرية لمراكنش بالمساطر المتبعة في تدبير الأملك العامة الجماعية بمرانش، أو عدم ضبطها بالشكل الكافي .

يهم المحور الأول ثلاثة أنواع للاحتلال المؤقت وهي شغل الملك العمومي لأغراض صناعية ، تجارية أو مهنية ، شغل الملك العمومي الجماعي بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية ، صناعية أو مهنية ، و أخيرا شغل الملك العمومي مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء .

أما المحور الثاني فإنه يتناول كراء محطات وقوف السيارات ، مع إبراز المساطر والأنظمة التي تحكم كلا من النوعين . وقد تم الاقتصار على هذه الأنواع للاحتلال المؤقت على اعتبار أهميتها بالنسبة للجماعة الحضرية لمراكش سواء من حيث الممارسة ، أو الموارد التي تدرها على الجماعة من جهة ، ومن جهة أخرى إلى كون أن هذه العمليات التدبيرية اعتبرناها عينة يمكنها أن تعكس واقع الحال بالنسبة لجميع أنواع شغل الملك الجماعي الأخرى المتمثلة أساسا في إعطاء رخص شغل الملك العمومي للباعة المتجولين ، وكذا احتلال الملك العمومي الجماعي بالبروزات ، أو كراء الأماكن الجماعية الأخرى كالمسابح البلدية وأسواق الأغنام وغيرها من عمليات الكراء . هذا دون نسيان استغلال الأماكن الجماعية عقارية كانت أم منقوله عن طريق الامتياز أو عقود التدبير المفوض والتي تتمتع بنظام خاص لا يسعنا الوقت للتطرق إليها كونها تشكل موضوعا آخر للدراسة قائم الذات .

وبما أن العملية التدبيرية للملك العام الجماعي لا تتوقف فقط في الاحتلال ، فإننا سننطرق أيضا لآليات اكتساب العقارات العامة و التخصيص أو ترتيب الأماكن الخاصة ، والتي يمكن للجماعة الحضرية لهراڭش أن تقوم بها في إطار المصلحة العامة ، مع التطرق إلى عيوب هذه العمليات التدبيرية والآليات الكفيلة بتجاوزها .

إشكالية الموضوع :

إن دراسة تدبير الأماكن الجماعية العامة تطرح إشكالية أساسية وهي : كيف تتجلى آليات تدبير الأماكن العامة الجماعية بمراكش ؟ ، والتي يمكن تفريعها إلى عدة تساؤلات مركزية من أهمها :

- ما هي الآليات التدبيرية المتحكمة في إدارة واستغلال و حماية الأماكن الجماعية العامة بمراكش ؟؟
- ما هي العيوب والمعيقات التي تعتري التدبير الأمثل للأماكن العامة الجماعية بمراكش ؟؟
- و ما هي الآليات البديلة التي يمكن من خلالها الرفع من جودة تدبير أملاك الجماعة الحضرية بمراكش سواء من حيث الضبط أو المردودية؟ .

في أفق الإجابة عن هذه الإشكالية ، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين هما :

الفصل الأول : الإطار العام المنظم للملك العام الجماعي وطرق تدبيره بمراكش

المبحث الأول: : الإطار القانوني المحدد للملك العام الجماعي

المبحث الثاني: آليات تدبير الملك الجماعي العام وطرق اكتسابه وسبل حمايته بمراكش

الفصل الثاني : اختلالات تدبير الأموال الجماعية العامة بمراكش وآفاق تجاوزها

المبحث الأول: الإختلالات التي يعرفها مجال تدبير الملك الجماعي العام بمراكش

المبحث الثاني: آفاق تجاوز اختلالات تدبير الأموال الجماعية العامة بمراكش

الفصل الأول : تحديد الملك الجماعي العام وطرق تدبيره بمراكش

يقرن الحديث عن الملك الجماعي العام والآليات تدبيره بمراكش بالحديث عن النصوص المنظمة للأملاك العامة، والتي ظهرت بمدلولها العصري الحديث إبان فترة الحماية من خلال النصوص القانونية الصادرة في تلك الفترة بدءاً بالمرسوم الصادر عن الصدر الأعظم، وكذلك ظهير 1 يوليوز 1914¹، والذان لا يعطيان تعريفاً قاطعاً ل מהية الأملك العمومية بقدر ما يعطيان أمثلة عن تلك الأملك، مروراً بظهير 30 نونبر 1918² المتعلق باحتلال الملك العام، وصولاً إلى كل من ظهير 19 أكتوبر 1921³ المتعلق بتأسيس وتنظيم الملك العام البلدي وظهير 14 نونبر 1949⁴ المتعلق باحتلال الملك العام البلدي . فكل هذه النصوص التشريعية تعتبر الأصل في مجال تحديد وإدارة وتنظيم الملك العمومي البلدي الذي تأسس نتيجة التطور الذي عرفته النصوص القانونية المؤسسة والمحددة للملك العام . وقد ترتب عن هذا التطور، الاعتراف بوجود ملك بلدي عمومي وآخر خاص. وتأسست بذلك أجهزة قائمة على تدبيره وتسويقه في إطار من التمايز عن الملك العام للدولة وعن الملك الخاص الجماعي، هذا الأخير تأسس بدوره نتيجة لهذه التطورات من خلال تسليم بعض أملاك الدولة الخاصة للبلديات وفق ظهير 19 أكتوبر 1921.

وتجلى الخصائص التي يتميز بها الملك العام الجماعي عن نظيره الملك الخاص ، بالأساس من خلال تعريفه و آليات اكتسابه وسبل تحديده من جهة ،(المبحث الأول) و من خلال آليات استغلاله وتدبيره وسبل حمايته من جهة أخرى. هذه الآليات التي سنتناول تطبيقاتها من خلال الجماعة الحضرية لمراكش (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار القانوني المحدد للملك العام الجماعي :

¹- الجريدة الرسمية عدد 62 ، مرجع سابق .

²-الجريدة الرسمية عدد 299 الصادرة في 20 يناير 1919 ، ص 34 .

³-الجريدة الرسمية عدد 446 ، مرجع سابق .

⁴- الجريدة الرسمية عدد 1937 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1949 ، ص 2195 .

يمكن تمييز الملك العام الجماعي من خلال التطور الذي عرفته ال نصوص القانونية في عهد الحماية، والتي همت تحديد الأملك العامة كالمرسوم الصادر عن الصدر الأعظم في سنة 1912⁽¹⁾، والذي تطور ليصبح ظهير 1 يوليوز 1914 الذي حدد الأملك العامة بشكل أوضح من السابق ، ليتم بعد ذلك تحديد آلية من بين آليات تدبير الملك العام والمنتسبة في الاحتلال المؤقت للملك العام وذلك من خلال ظهير 1918، ليصدر بعد ذلك ظهير 1921 المؤسس والمنظم للأملك البلدية وسبل اكتسابها ، مما يطرح مشكل مدى وحدود التمييز بين الملك العام للدولة والملك الجماعي العام (المطلب الأول). فالملك العام الجماعي لم يكن يدير إلا في إطار الملك العام للدولة حتى صدور ظهير 19 أكتوبر 1921 حيث تم تأسيس الملك البلدي، والذي في إطاره تم تحديد الملك العام الجماعي والآليات اكتسابه التي انضافت إليها الحق المرافق العمومية للتجزئات العقارية بالملك الجماعي العام، ومسطرة تحديد الأملك الجماعية العامة لتأكيد صفتها العمومية أو ملكيتها لجهة عامة والتي ترجع إلى ظهير فاتح يوليوز 1914 خاصة في الفصل السابع منه. بل ويمكن اكتسابه من خلال تخصيص أو ترتيب الأملك المقتناة بالتراضي وفق ظهير 19 أكتوبر 1921⁽²⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تمييز الملك العام الجماعي عن ملك الدولة العام :

يتميز الملك العام الجماعي عن ملك الدولة العام بكون أن الأول محدد ومنظم بمقتضى ظهير 1921 والذي كان له الفضل في تحديد الملك العام الجماعي ، وفي تحديد الأجهزة القائمة على تدبيره (الفرع الأول) ، لكن هذا التحديد ليس تحديدا قاطعا بقدر ما هو تحديد إجرائي فقط ، لأن هناك عدة عمليات تدبيرية تهم الملك العام الجماعي لا يمكن أن تتم بمعزل عن الإطار القانوني المنظم لتدبير كلا الصنفين من الأملك العامة . و لأن أغلب النصوص التشريعية التي تهم تنظيم وتدبير الأملك العامة صدرت في عهد الحماية ، فإنها تعمد إلى مرکزة أهم العمليات التدبيرية التي تهم الملك العام الجماعي ، بل وتحدد طرق تدبيره وفق نصوص عامة تهم تدبير ملك الدولة العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : معايير تمييز الملك العام الجماعي من خلال القانون والمؤسسات

¹- الجريدة الرسمية عدد 1 الصادرة في 1 فبراير 1913 ، ص 3 . تجدر الإشارة إلى أن الاسم الحقيقي لقرار الصدر الأعظم في هذا الإطار ، و كما ورد في الجريدة الرسمية هو: "ضابط لبيع الأملك بالإيالة الشريفة" ، لكننا سنعتمد على مصطلح "مرسوم" لهذا القرار/الضابط حتى يكون أيسر للفهم وللاستيعاب .

²- الجريدة الرسمية عدد 446 ، مرجع سابق ، ص 1022 .

و هذه المعايير تتحدد من جهة، من خلال القانون الذي يحدد الأموال التي تتسم بصفة العمومية، والأموال التي لا تتصف بالعمومية، والتي يمكن للجماعة أن تتصرف فيها، مثلها مثل الخواص، تحت وصاية من قبل السلطات المركزية(الفقرة الأولى)، و من جهة أخرى من خلال المؤسسات القائمة على تدبير الأموال الجماعية بشقيها العام والخاص بالمقارنة مع المؤسسات القائمة على تدبير الملك العام للدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معايير تمييز الملك العام الجماعي من خلال القانون

والذي يبرز من خلال تحديد كل من الأموال الجماعية التي تتصف بالعمومية ، ونظيرتها التي لا تتصف بالعمومية ، مع إبرازه- أي القانون- لخصائص كل صنف من هذه الأموال.

أ : المعيار القانوني المؤسس والمحدد للملك العام الجماعي

إذا ما نظرنا إلى الإطار القانوني المنظم للملك العام للدولة وقارئاه مع نظيره المتعلق بالأموال البلدية، نجد أن الإطار القانوني المنظم لأموال الدولة والمؤسس للملك العمومي البلدي والذى صدر في عهد الحماية يعتبر الأصل في مجال تحديد الملك العمومي البلدي ، والذي تعتمد عليه الجماعة الحضرية مراكش إلى الآن في تحديد أملاكها العامة ، كون أن أول نص هم هذا التحديد هو المرسوم الصادر عن الصدر الأعظم سنة 1912 ⁽¹⁾، والذي حدد الأموال التي لا يمكن أن تكون موضوع تصرف من طرف الأفراد(الخواص)، ليليه ظهير فاتح يوليوز 1914⁽²⁾ الذي حدد الأموال العامة على سبيل المثال ، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف فيها من طرف الخواص كالشواطئ والبحيرات وغيرها من الأموال التي لا يجوز بأي حال تقويتها أو تحويلها إلى الملك الخاص للدولة ، وإن حولت ، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بشرط انتقاء المنفعة العامة عنها .

وعليه، يتضح أن الملك العام الجماعي من خلال المرسوم والظهير المشار إليهما أعلاه يندرج في إطار الملك العام للدولة ، وبالتالي لم يظهر الملك العام الجماعي إلا مع صدور أول ظهير يهم هذا الأمر

¹- نص في الفصل الأول من الباب الأول على أنه: "فيما يتعلق بالأموال التي لا يسوغ بيعها لا يخفى بأنه يوجد في الإيالة الشريفة الأماكن التي لا يمكن بيعها ولا يملكونها جميع الناس ومن جملتها الطرق الصغيرة والكبيرة والأزقة وشواطئ البحر والمراسي والفنادق والسبخان والأودية الواسعة ... والعيون والأبار وكل ما بالمدن من الأبراج والأسوار وغيرها... ثم يوجد بعض الأماكن لا يسوغ لأحد بيعها وشرائها بوجه من الوجوه إلا بعد صدور إذن من قبل المخزن وذلك لما له عليها من حق التملك والمراقبة ومن جملة ذلك: أولاً أملاك الأحباس... ثانياً الأموال المشتركة بين القبائل..."

الجريدة الرسمية عدد 1 ، مرجع سابق ، ص 3 .

²-الجريدة الرسمية عدد 62 ، مرجع سابق ، ص 276 - 277 .

وهو ظهير 19 أكتوبر 1921⁽¹⁾، والذي نص - ولأول مرة في تاريخ المغرب - على الأملك التي تدخل في إطار الملك البلدي (الجماعي) والذي تعتمد عليه الجماعة الحضرية مراكش في تحديد أملاكها، حيث حددها في الفصل الثاني، والذي نص صراحة على أنه: "تدخل في عدد الأملك العمومية البلدية جميع الأملك التي خصصت بها صريحاً ويمكن أن تشتمل الأملك العمومية المشار إليها:

أولاً الأزقة والطرق والربابن والأجنة العمومية وكذلك ما يعتبر تابعاً لما ذكر من الأزقة و
الطرق إلخ كبعض الأشغال والأثار البناءية (مثل التماثيل وما شاكلها) وأيضاً عيون الماء والتجهيزات
المعدة للإنارة؛

ثانياً المياه المعدة للمدينة وكذلك القواريس والقنوات ومجاري المياه والأحواض المجتمعة فيها
المياه لتوزيعها وغير ذلك من التجهيزات التي تدخل في الأملك العمومية بالمغرب وفقاً للشروط
المعينة بظهيرنا الشريف المؤرخ ... لفاتح يوليو 1914 وذلك مع مراعاة الشرط المثبت بظهيرنا
الشريف هذا والذي بموجبه يبقى ما للغير من الحقوق المتعلقة بما ذكر الثابتة قانوناً وخصوصاً
الحقوق الخاصة بالأنابيب؛

ثالثاً المقابر ما عدا المقابر الإسلامية والإسرانية". إضافة إلى تنصيصه في الفصل الرابع من نفس الظهير على إمكانية تقييد أملاك أخرى ضمن الأملك العامة البلدية⁽²⁾.

وعليه، فتفيداً لهذه المقتضيات أعلاه ،نص نفس الظهير في فصله الثامن على أن : "الأملك
العمومية الخاصة بالدولة التي تخصل بالأملك العمومية التي لمدن إيتنا الشريفة المحدثة فيها
البلديات تقع إحالتها مجاناً للبلديات"⁽³⁾

بالتالي يتضح مما سبق ، أن الأملك العامة البلدية وإن أفرد لها نص قانوني خاص بهم تحديدها
وتمييزها عن ملك الدولة ، إلا أنها ظلت بالأساس مرتبطة بالأملك العامة للدولة بصفتها أصلاً . ويتبين
ذلك أكثر في كون أن تعزيز هذه الأملك عبر تقييدها في سجل الأملك العامة الجماعية أو
استخراجها منه - ولو أنها مستقلة عن الأملك العامة للدولة - لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الدولة من
خلال مرسوم للصدر الأعظم بطلب من مدير الشؤون المدنية ، وبعد مفاوضة اللجنة - والتي حل

¹-جريدة الرسمية عدد 446 ، مرجع سابق،ص 1023

²-جريدة الرسمية 446 ،مرجع سابق ،الفصل الثاني.

³-باب الثاني ، الفصل الثامن من الظهير المذكور.

محلها في عهد الاستقلال المجلس الجماعي في شقه التدابلي⁽¹⁾ - والتي تعتبر الجهاز الوحيد ذي الطابع المحلي في هذه العمليات ، وبعد أخذ رأي مدير الأشغال العمومية ومدير المالية (أنظر الفصل الرابع من ظهير 19 أكتوبر 1921).

لكن ، وفي سياق آخر ، تجدر الإشارة أيضا إلى كون هذا الظهير(ظهير 19 يوليوز 1921) مكن البلديات من تنمية رصيدها العقاري سواء من خلال اقتنائها لعقارات بالشراء أو المعاوضة ، أو إحالة الدولة إليها بعض أملاكها الخاصة بعوض ليتم تسجيلها في الأملك البلدية الخاصة ، والتي يمكن للبلدية أن تتصرف فيها في إطار المنفعة العمومية . وأما ما يخص الأملك التي تخصص فعليا مختلف الإدارات العمومية، فإنها تسلم إلى البلديات على وجه التملك المطلق على أن تتكلف هذه الأخيرة بصيانتها والحفظ عليها⁽²⁾.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أنه من الصعب التحدث في مغرب الحماية عن وجود ملك عمومي جماعي قائم الذات ، إلا بربطه مع الملك العام للدولة ، والذي مكن السماح بتحويل جزء منه كما هو منصوص عليه سابقا للبلدية ، من بلورة رصيد عقاري قار للجماعة يمكنها من خلاله أن تدبر نفسها في إطار الحد الأدنى المسموح به قانونا تحت إدارة صارمة ومركزة للدولة ، مما كان له الأثر الكبير على طرق تدبيره .

أما في عهد الاستقلال ، فإن المستجد يمكن في تعزيز صلحيات المجالس التدابلي للجماعات المحلية وتوحيد النصوص المنظمة للجماعات المحلية ، مع الاحتفاظ بالنصوص الصادرة في عهد الحماية، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم وتحديد الملك العام الجماعي وطرق تدبيره.

بـ- المعيار القانوني المحدد للملك الخاص الجماعي :

من خلال الإطلاع على النصوص المنظمة للملك العام الجماعي، يتضح على أنها لم تضع تحديدا دقيقا للملك العام الجماعي وتحديدا للملك الخاص الجماعي ، بل نجد تحديد الملك الخاص الجماعي يعتمد على مفهوم المخالفة للملك العام ، وهذا ما نستشفه بوضوح من خلال مرسوم للصدر الأعظم لسنة 1912 السالف الذكر، حيث ينص في الفصل الثاني من الباب الأول والمعنون بـ" فيما يتعلق بالأملك

¹- هذه اللجان هي لجان بلدية تتشكل عن طريق التعيين ، وهي تقوم مقام المجلس الجماعي حاليا.

²-جريدة الرسمية عدد 446، مرجع سابق. للإطلاع أكثر على هذه المعلومات، المرجو مراجعة الفصول 9،8،7،6،5،4 من ظهير 19 أكتوبر 1921 السالف الذكر

التي يجوز بيعها" على أنه: "يجوز عقد بيع جميع الأموال الغير المبنية أعلاه⁽¹⁾ بموجب شرعي على ما كان عليه العمل سابقاً ماعداً ما سينكر أسفله في شأن الإن واجب إصداره للأجانب قبل البيع...". وهذا ما سارت عليه الظاهير اللاحقة، حيث نجد ظهير 1 يوليوز 1914⁽²⁾ يعتمد على هذا المنشور في تحديد الملك العمومي ، مع إضافته بعض التوضيحات عن هذه الأموال، وسردها بشكل أيسر لفهم ،وكذا إتيانه ببعض المعطيات المتعلقة بتبيير هذه الأموال .

ورغم تنصيص الفصل الخامس من ظهير 19 أكتوبر 1921 على كون أنه: "تشمل الأموال الخصوصية البلدية على الأموال التي تملكها البلديات ولم تكن قد خصصت صريحاً أملاكها العمومية أما تفوتها أو معاوتها فيجب أن يرخص بقرار من الصدر الأعظم" ، فإنه حاول أن يوضح هذه الأموال بشكل أكثر وذلک بتحديد لما يمكن أن يدخل في إطار الملك الخاص الجماعي، حيث نص نفس الظهير في فصله السادس على أنه: "يمكن أن يشمل الملك الخصوصي للبلدية بنوع خاص:

أولاً: العقارات أو الأبنية التي اشتراطتها البلديات أو بيتها على نفقتها لشخصها بادات ذات مصالح بلدية أو لستغليها بقصد مستفادها ؟

ثانياً: قطع الأراضي اللازمة للتجزئة داخل منطقة المدينة والتي تكون قد تخلت عنها الدولة من ملكها الخاص للبلديات بعوض ،ولا يجوز للبلديات أن تبيع قطع الأرضي المذكورة إلا لتباع بثمنها عقارات غيرها لتصير الثمن في صوارخ غير احتياطية ذات منفعة عمومية تأتي بداخلها "⁽³⁾".

ورغم أنه تم التنصيص في هذا الفصل على أن عملية اقتناص الأرضي بعوض ،سواء من الخواص أو من الدولة يعتبر ملكاً خاصاً بحكم القانون، إلا أن ذلك لا يسعف في وضع فصل قاطع بين ما يدخل في إطار الملك العام الجماعي وما يدخل في إطار الملك الخاص . ومما يزيد الأمر تعقيداً، توحيد نصوص المنظمة للجماعات المحلية وتطويرها ابتداء من ظهير 21 يونيو 1960 ،مروراً بظهير 30 سبتمبر 1976 ، وانتهاء بالقانون 78-00 المعدل بالمقتضى الجماعي 17-08 في ظل سريان

¹- وهذه الأموال ذكرناها ولكن لا يأس من إعادتها وهي وفق ما جاء به مرسوم الصدر الأعظم لسنة 1912 ،والذي نص في الفصل الأول من الباب الأول على أنه: "فيما يتعلق بالأموال التي لا يسوغ بيعها لا يخفى بأنه يوجد في الإيالة الشريفة الأماكن التي لا يمكن بيعها ولا يملكها جميع الناس ومن جملتها الطرق الصغيرة والكبيرة والأزقة وشواطئ البحر والمراسي والفنادق والسبخان والأودية الواسعة ... والعيون والأبار وكل ما بالمدن من الأبراج والأسوار وغيرها مما مداها.. وذلك كله لا يسوغ تقويته شرعاً وللمخزن وحدة التصرف فيها عندما يقرر كف استعمالها لمصلحة عمومية".

الجريدة الرسمية عدد 1، مرجع سابق، ص 3 .

²- الجريدة الرسمية عدد 62 ،مرجع سابق، ص 275 .

³- الجريدة الرسمية عدد 446 ،مرجع سابق، ص 1022، 1023 .

هذه النصوص الصادرة في عهد الحماية إلى الآن، مع إضافة في عهد الاستقلال لبعض المستجدات من خلال الأجهزة المسيرة للملك العام الجماعي أو لملك الدولة العام والخاص ، في ظل بقاء النصوص السابقة والعمل بها كنصوص مرجعية للتدبير ولتسهيل الأملك - سواء التابعة للدولة أم للجماعة - والتي لا يمكن تجاوزها من قبل الجماعة الحضرية لمراكنش.

الفقرة الثانية : المعيار المؤسسي المحدد للأجهزة القائمة على تدبير الملك العام والخاص للجماعة وملك الدولة العام

وهذا المعيار يتحدد في الأجهزة القائمة على تدبير الملك الجماعي الخاص سواء في فترة الحماية أو في فترة الاستقلال، حتى يتسعى مقارنة فترة تدبير الأملك الجماعية الخاصة في كلا الفترتين ،وكذا في الأجهزة القائمة على تدبير كل من الملك العام للجماعة والملك العام للدولة في عهد الحماية ، مع إبراز التحول الذي حصل لهذه الأجهزة في عهد الاستقلال .

أ - التمييز المؤسسي للأجهزة القائمة على تدبير الملك العام للدولة وللجماعة

يعتبر تميز الملك العام للجماعات الحضرية والتي من بينها الجماعة الحضرية لمراكنش عن الملك العام للدولة تميزا قاطعا في عهد الاستقلال عكس عهد الحماية. و يتمظهر ذلك من خلال تحديد الأجهزة القائمة على كلا النوعين من الأملك بشكل فاصل، حيث إن ملك الدولة العام يسير حاليا من طرف وزارة التجهيز والنقل بشركة مع مؤسسات أخرى (¹)، أما ملك الدولة الخاص، فإن مديرية الأملك المخزنية التابعة لوزارة المالية هي التي تتمتع بصلاحيات واسعة في تدبير هذا الملك الخاص سواء من خلال عمليات تحديد هذا الملك ، أو تسجيله ، أو القيام بعمليات كراء المساكن أو بيعها (²) .

وعليه ،فإذا كان القانون قد حد الأملك العامة لكل من الدولة والجماعة، فإن هذا التحديد لم يكن ليكتمل بدون تعين المؤسسات القائمة على تدبير كل من الملك العام للدولة والملك العام للجماعة ، حيث يلاحظ أن عملية تدبير الملك العام الجماعي في عهد الحماية تتم وفق جهاز لا تركيز يتمثل في

¹- ذكر منها : المكتب الوطني للسكك الحديدية ،مكتب المطارات، ...

²- مرسوم رقم 539-78-2 بتاريخ 22 نونبر 1978 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ،والذي يحدد في فصله 14 تكوين وختصاصات مديرية أملك الدولة، حيث ينص على: "يعهد إلى مديرية أملاك الدولة بما يلي: تكوين وتسهيل ملك الدولة الخاص غير الغابوي وكذا النزاعات المتعلقة به واقتضاء العقارات أو تخصيصها بالمرافق العامة ،... وت تكون هذه المديرية من قسمين: قسم الاقتناءات العقارية وقسم إدارة الأملك". للاستزاد ، المرجو الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 3450 الصادرة بتاريخ 13 دجنبر 1978 ،ص3121-3122

البشاوات والمكلفين بتدبير أملاك المدن¹ ، لكن مع بزوغ عهد الاستقلال، ازداد تمييز المؤسسات القائمة على تدبير كل من الملك الجماعي العام، وملك الدولة العام وذلك من خلال أمررين رئيسيين :

تعزيز اختصاصات المجالس التدابيرية الجماعية من خلال القوانين المنظمة لها، وجعلها تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال تدبير الأموال الجماعية العامة من ظهير 1976، مرورا بالقانون 00-78 المعدل بالقانون 08-17 المتعلقة بالميثاق الجماعي، والتي ستنظر إلى تطورها التاريخي في المبحث الثاني من هذا الفصل ؟

تحديد صلاحيات المديرية العامة للأشغال العمومية⁽²⁾ والتي تغيرت في مغرب الاستقلال وأخذت تسميات عديدة لتصبح حاليا هي وزارة التجهيز والنقل ، والتي أصبحت تتمتع بصلاحيات محددة في مجال تدبير بعض أملاك الدولة العامة سواء فيما يتعلق بالملك العام المائي⁽³⁾ أو الملك العمومي السكري والجوي⁽⁴⁾ والمينائي، كون أنها لم تعد تدبر بعض هذه الأموال بشكل منفرد، بل بالشراكة مع مؤسسات أخرى . مما يفيد بأنها وإن وجدت في تراب الجماعة الحضرية بمرakens ، فإنها لا تخضع لها .

ب - المؤسسات القائمة على تدبير الملك الخاص الجماعي:

برز دور المؤسسات القائمة على تدبير الملك الخاص وتعزز بصدور القرار الوزيري بتاريخ 31 دجنبر 1921 المتعلقة بتدبير الأموال الخاصة للبلديات، والذي أعطى من جهة ، للباشاوات والقيادات صلاحية إبرام عقود الأكرية المتعلقة بالأموال الخاصة للبلديات إذا لم تتجاوز المدة 5 سنوات ، أما إذا

¹ - انظر الفصل العاشر من ظهير 19 أكتوبر 1921 ، الجريدة الرسمية عدد 446 ، مرجع سابق ، ص 1024 .

² - وفق ظهير 1 يوليوز 1914 ، ظهير 30 نونبر 1918 ، وظهير 19 أكتوبر 1921 .

³ - تدبير الملك العام المائي هو اختصاص محض لوزارة الأشغال العمومية والمواصلات سابقا، والذي يتضمن خلال تفويض وزير الأشغال العمومية صلاحية تدبير الملك العام المائي لمؤسسات المكاتب الوطنية للاستثمار الفلاحي بمختلف أقاليم المملكة وفق مرسوم ملكي صادر لهذا الغرض . للإطلاع أكثر على هذه التفويضات ، المرجو الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 2881 الصادرة بتاريخ 17 يناير 1968 ، من الصفحة 97 إلى الصفحة 102 .

⁴ - ظهير شريف رقم 350-80 المؤرخ في 6 ماي 1982 الأمر بتنفيذ القانون رقم 25-79 المتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء ، والذي يجعل هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تحت وصاية وزارة النقل . للمزيد من التفاصيل ، المرجو الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 3631 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 1982 ، ص 651 .

- بالنسبة لتدبير الملك العمومي الجوي والسككي ، فهو اختصاص محض لوزارة النقل وفق ما جاء به مرسوم رقم 36-2-82 الصادر في 4 أبريل 1983 المحدد لاختصاص وتنظيم وزارة المالية ، حيث ينص في فصله الأول على : "تتولى وزارة النقل إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والسكك الحديدية وبالنقل الجوي والأرصاد الجوية . وتتضطلع ، علامة على ذلك ، بتنسيق السياسة الحكومية في ميدان النقل عبر الطرق والسكك الحديدية والنقل الجوي والبحري". للمزيد من التفاصيل ، المرجو الإطلاع على الجريدة الرسمية عدد 3675 الصادرة بتاريخ 6 أبريل 1983 ، ص 638-639 .

تجاوزتها فإن المصادقة تكون شرطا أساسيا من طرف الصدر الأعظم ، ومن جهة أخرى أعطى لل بشوات و العمال تفويضا عاما في الإذن بتقويت أو معاوضة الأشياء العقارية التابعة للملك البلدي التي لم تعد صالحة للاستعمال⁽¹⁾ ، أما تقويت أو معاوضة الأماكن الأخرى، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الصدر الأعظم إذا وصل أو تجاوز المبلغ 15 مليون فرنك ، أما ما قل عنها فإن الأمر يتم بموافقة مدير الداخلية⁽²⁾ .

وإلى حدود اليوم ، وإن كان تدبير الملك الخاص الجماعي بمدينة مراكش يعتبر من الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي بمدينة مراكش ، فإن هذا التدبير لا يخرج في إطاره العام عن القرار الوزيري المشار إليه أعلاه على اعتبار أن :

+ المجلس الجماعي بمراكش لا يمكنه القيام سواء بإجراءات الاقتناء أو المعاوضة إلا بموافقة سلطة الوصاية متمثلة في وزير الداخلية إذا تجاوز مبلغ العملية مليونين وخمسمائة ألف درهم ، أما إذا ساوي أو قل عن هذا المبلغ المذكور ، فالتصادقة تتم من طرف الوالي، وهذه العملية ستنظر إليها بتفصيل في طرق اكتساب العقارات ذات النفع العام ؟

+ عقود البناء التي تتعدى مدتها أو التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز مدة 10 سنوات، تظل خاضعة لموافقة سلطة الوصاية طبقا للمادة 69 من الميثاق الجماعي 17-08 ممثلة في والي الجهة وعامل عمالة مراكش وفق ما تنص عليه المادة 73 من نفس الميثاق .

الفرع الثاني : حدود تمييز الملك العام الجماعي عن الملك العام للدولة والملك الجماعي الخاص

بالرجوع إلى النصوص الصادرة في عهد الحماية والتي كان لها الفضل في تأسيس وتحديد الأماكن العامة التي تدخل في إطار الملك الجماعي العام والتي لا يزال العمل بها إلى الآن حيث تعمل

¹- وفق المادة الثامنة من نفس القرار الوزيري، و المغيرة بموجب قرار وزيري صادر في 21 دجنبر 1953 ، والتي تتنص على أنه: "يفوض لل بشوات و العمال تفويضا عاما في إعطاء الإذن في تقويت أو معاوضة الأشياء العقارية التي تؤلف جزءا من الملك البلدي والتي لم تبق صالحة للاستعمال " .

²- ممتلكات الجماعات المحلية ، مجموعة نصوص ، مديرية ممتلكات الجماعات المحلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية . 8، ص 1993.

الجماعة الحضرية لمراكش وفق مقتضياتها ، نجد أنها لا تضع حدا فاصلا بين ما يدخل في إطار الملك العام للدولة والملك العام للجماعة من جهة ، وما يدخل في إطار الملك العام للجماعة والملك الخاص التابع لها (أي الجماعة) من جهة أخرى، وذلك يتمظهر من خلال الأجهزة القائمة على تدبير الملك العام الجماعي في عهد الحماية والتي تتدخل إلى حد كبير مع الأجهزة القائمة على تدبير ملك الدولة العام من جهة ، و من خلال صعوبة تحديد الملك الخاص للجماعة الحضرية من جهة أخرى .

الفقرة الأولى : حدود تمييز الملك العام للدولة عن الملك العام الجماعي

بالرجوع إلى ظهير 1914 و 1921 سالفي الذكر الصادرين في عهد الحماية ، والذين ما زال مفعولهما ساريا إلى الآن، نجدهما يحددان الملك العام الذي لا يجوز التصرف فيه بحيث أن ظهير 1914 يعتبر مرجعا في تحديد الملك العام التابع للدولة بشكل عام والذى يتمتع بحرمة ، بينما ظهير 1921 يؤسس للملك البلدي بصفته العام والخاص.

وعليه ، فإذا كان ظهير 1921 قد ميز بين ما يدخل في إطار الملك البلدي العام وملك الدولة العام، فإنه من جهة لم يضع حدا فاصلا بين الأجهزة القائمة على تدبير ملك كل من الجماعة والدولة ، ومن جهة أخرى ظلت بعض العمليات التدبيرية للملك الجماعي العام المؤسس بظهير 19 أكتوبر 1921 مرتبطة بنصوص سابقة تهم تنظيم تدبير الملك العام للدولة كمسطرة التحديد والتي ينص عليها ظهير 1914 ، ومسطرة احتلال/شغل ملك عام جماعي التي تخضع لظهير 30 نوفمبر 1918⁽¹⁾ خاصة في الجانب المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام، كونه نص على إمكانية شغل ملك عمومي مؤقتا ، وحدد المسطرة المنظمة لهذا الأمر سواء تعلق الأمر بالطلب حيث يتوجب على المعنى بالأمر تبيان الموقع المراد احتلاله وكذا الغرض منه ، والتغيرات التي ينوي طالب الاستغلال إحداثها ، أو من خلال تحديد واجبات الكراء وأجال الدفع والذي يبدأ من مرة في السنة إلى أربع مرات حسب المبلغ الذي تحدده الإدارة، والذي يتعين على المستغل دفعه بعد موافقة المدير العام للأشغال العمومية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال سواء بالإذن أو المنع أو سحب رخصة الاستغلال ، وذلك بدون إخطار، سواء بعدر أو بدون عذر ، ويرجع ذلك لكون أنه ،حسب ما يفهم من هذا الظهير،(أن المدير العام للأشغال العمومية) هو الحارس للأملاك العامة.

¹-جريدة الرسمية عدد 299 الصادرة في 20 يناير 1919 ،ص 34
- تم تعديل الفصلين السادس والسابع من هذا الظهير بظهير آخر مؤرخ في 8 صفر 1349 الموافق لـ 5 يوليوز 1930 للاستزادة ،المرجو النظر في الجريدة الرسمية عدد 930 الصادرة في 22 غشت 1930 ،ص 1855

وعليه، ظلت صلاحيات إعطاء الرخص لاحتلال الملك العام الجماعي مرتبطة بموافقة المدير العام للأشغال العمومية ، إلى حين صدور ظهير 19 أكتوبر 1921 المؤسس للملك العام الجماعي والذي أعطى صلاحية تدبيره إلى البالشوارات والمكلفين بتدبير أملاك المدن عوض التدبير المتمرّز لها من طرف المدير العام للأشغال العمومية⁽¹⁾.

وحتى مع صدور ظهير 14 نونبر 1949⁽²⁾ ، حيث أصبح للجماعات المحلية نص خاص بها ينضم عملية منح رخص استغلال الملك العام البلدي ، ورغم أن مسألة منح الرخص أصبحت اختصاصا ذاتيا ، إلا أنها ظلت مرتبطة بموافقة سلطة الوصاية .

كل ذلك يبين أنه من الصعب في المغرب ما قبل الاستقلال ، التحدث عن وجود ملك عام جماعي قائم الذات مستقل عن سلطات تدبير الملك العام للدولة ، كونه ظل مرتبط في مجال تدبيره بالسلطة المركزية المتمثلة في المدير العام للأشغال العمومية وغيره من المدراء العامون ، وفي سلطات اللاترفيز الإداري المتمثلة في البالشوارات والمكلفين بتدبير أملاك المدن ، لتحول في المغرب الاستقلال إلى اختصاص ذاتي تمارسه المجالس الجماعية الحضرية تحت رقابة سلطة الوصاية⁽³⁾.

¹- هذا الظهير تم تعديله وتنميته بمقتضى ظهير 14 محرم 1350 الموافق لـ 1 يونيو 1931 ، والذي من بين ما نص عليه ، تقويض اختصاص مدير الشؤون المدنية وكذا مدير الأشغال العمومية إلى البالشوارات ومن لهم صلاحية تدبير المدن ، مع احتفاظه (أي المدير العام للأشغال العمومية) بالتوقيع على الرخص المتعلقة باحتلال الطرق المقربة من الشنايا المخزنية ، وكذلك نقل امتيازات مدير المالية ومدير الأملاك المخزنية فيما يخص احتلال ملك عمومي بلدي المعطاة له - طبقاً لظهير 1 يونيو 1914 - إلى مدير الشؤون المدنية ، إضافة إلى اختصاصات أخرى . للاستزادة ، المرجو الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 974 بتاريخ 26 يونيو 1931 ، ص 1263 ، 1264 .

- كما أن ظهير 1921 تم تغييره بمقتضى ظهير 29 غشت 1934 ، والذي أعطى للمدير العام للأشغال العمومية صلاحية إعطاء الرخص لاحتلال أملاك بلدية تتمثل بالشنايا المقربة من الطرق البلدية ، مع الحفاظ على اختصاصات مدير الشؤون المدنية المنوحة إليه في التعديل الذي يسبق هذا التعديل . للاستزادة ، المرجو الإطلاع على الجريدة الرسمية عدد 1144 الصادرة في 28 سبتمبر 1934 ، ص 1383 .

- تم إجراء تعديل آخر على هذا الظهير (ظهير 1921) الموافق لـ 12 ماي 1937 ، والذي ينص على إمكانية شراء البلديات لعقارات من طرف البلديات بقرار وزيري لأجل تهيئة المدن وضمها إلى الأملاك الخاصة .

للمراجعة المرجو الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 1286 الصادرة بتاريخ 18 يونيو 1937 ، ص 1058 ، 1059 .

- هناك ظهير آخر عدل ظهير 1921 أيضاً ، وهذا الظهير هو ظهير 6 ربيع الثاني 1373 الموافق لـ 14 دجنبر 1953 ، والذي ينص على أن سلطة الصادقة على اقتناء العقارات تكون بقرار وزيري إذا وصلت أو تجاوزت 15 مليون فرنك ، أما إذا كانت أقل من ذلك ، فتكون المصادقة بقرار من مدير الداخلية . للاستزادة المرجو الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 2151 الصادرة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1373 الموافق لـ 15 يناير 1954 ، ص 158 .

²- الجريدة الرسمية عدد 1937 الصادرة في 9 دجنبر 1949 ، ص 2195 .

³- حيث أن الجماعة الحضرية لمراكم لا يمكنها القيام بمنح رخصة شغل بإقامة بناء مثلاً إلا بموافقة سلطة الوصاية .

وحيث أنه ظلت مسألة منح رخص الاستغلال مرتبطة بشكل أساسي بظهير 1918 وظهير 1921 اللذان يعتبران نصوصا عامة ، فإن صدور نص خاص بهم هذا الأمر

والتمثل في الظهير الصادر في 14 نونبر 1949⁽¹⁾ يعتبر أول نص خاص بالبلديات في مجال تنظيم منح الرخص استغلال الملك الجماعي العام، والذي يسري به العمل حاليا في الجماعة الحضرية مراكش خاصة في جانب امتياز الإدارة بحق سحب رخص استغلال أملاكها العامة⁽²⁾.

لكن ما يؤخذ على هذه الظواهر سواء ظهير 1918 أو ظهير 1921 أو حتى ظهير 1949 ، أنها لم تحدد أجل أدنى أو أجل أقصى للاحتلال المؤقت ، وهذا ما جاء ظهير 3 مارس 1951 لتداركه حيث نص في فصله الأول بأن مدة الاحتلال هي 10 سنوات ، ويمكن تمديدها استثناء إلى 20 سنة⁽³⁾ والتي لا يزال العمل بها إلى حد الان في جميع الجماعات المحلية بما فيها الجماعة الحضرية مراكش.

ولا تتوقف عملية التدبير فقط في مسألة شغل الملك العام البلدي ، بل تدخل أيضا في نفس الإطار ، قيام الجماعة بتسجيل أملاك معينة في سجل الأملك العامة للجماعة أو استخراجها منه ، لكن كل ذلك لا يمكن أن يتم إلا بقرار من الصدر الأعظم ، مما يبين على تبعية اتخاذ القرار بشأن هذا النوع من الأملك العامة لمصادقة الدولة .

وإلى حدود اليوم ، ظلت معظم المقتضيات الخاصة بتدبير الملك العام الجماعي وإن أعطت للجماعات الحضرية بما فيها الجماعة الحضرية لمراسيل صلاحيات هامة في مجال تدبير ملكها العام ، وذلك بنقل أغلب الصلاحيات التي كانت للمدير العام للأعمال العمومية وللباشوات في عهد الحماية إلى المجالس الجماعية في فترة الاستقلال ، إلا أن هذا التدبير يبقى مرتبًا بالأساس بموافقة سلطة الوصاية سواء من خلال الترتيب أو الاستخراج أو التخصيص والتي تعتبر كلها مساطر تهم تدبير ملك له صفة

¹- الجريدة الرسمية عدد 1937 ، مرجع سابق ، الصفحة 2195 . ينبغي القول بأن هذا الظهير ينص على إمكانية منح البلديات رخص استغلال أملاكها العامة سواء للبيع أو لغيره ، مع احترام المستغلين لقائمة الأرباح التي تحددها لهم البلديات ، وهذا هو الجديد ، مع الحفاظ بما جاء به ظهير 1918 من حيث امتياز الإدارة في سحب الشخص في حالة مخالفة الشروط المنظمة لمنح رخص الاستغلال ، أو من خلال عدم منح أي تعويض في حالة إنهاء أو انتهاء رخصة المستغل عن التحسينات التي قام بها في الموقع المستغل.

²- يمكن الرجوع إلى نموذج الجماعة الحضرية مراكش لإعطاء رخص شغل الملك الجماعي العام لأغراض ، تجارية ، صناعية ، أو مهنية في الملحق رقم 7 .

³-الجريدة الرسمية عدد 2009 الصادرة في 27 أبريل 1951،ص843.

العمومية أو يتمتع بحكم الواقع بصفة المنفعة العامة . وهذه الموافقة تكون – وفق النصوص الصادرة في عهد الحماية والم المشار إليها أعلاه – من لدن الوزير الأول حاليا⁽¹⁾ .

وحتى مسألة إعطاء رخص لاحتلال الملك العمومي الجماعي العام ، والتي سبقت الإشارة إليها أعلاه ، فإنها تخضع إلى الآن لموافقة سلطة الوصاية لكن في الجانب المتعلق بالاحتلال بإقامة بناء وهذا هو ما جاء به القانون 78-00 في مادته التاسعة والستون ، وذلك بهدف تخفيف عبء الوصاية على الجماعات المحلية بما فيها الجماعة الحضرية لراكش التي كانت تعاني من ضغط الوصاية عليها في هذا الشأن .

الفقرة الثانية : حدود تمييز الملك العام الجماعي عن الملك الخاص

بالإضافة إلى اعتماد أسلوب المخالفة في تحديد الملك الخاص الجماعي والذي سبق الإشارة إليه ، فإنه يصعب الحديث في حالة المجلس الجماعي مراكش عن وجود فصل قاطع بين ما يدخل في إطار الملك العام، وما يدخل في إطار الملك الخاص على اعتبار أننا نجد في مدينة مراكش - مثلا - أملاكا تتصف بصفة المنفعة العامة ولا تصنف ضمن الأملك العامة، كما أن مسطرة الترتيب والتخصيص تعتبران من المساطر التي يمكن من خلالها المجلس الجماعي مراكش إعطاء ملك خاص صفة العمومية، وكذا العكس ، إذ يمكن للمجلس الجماعي في إطار مسطرة الاستخراج، القيام بتحويل ملك جماعي عام إلى ملك خاص ، ولكن كل ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال موافقة الوزير الأول، مما يؤدي - نظراً لكون هذه المساطر معقدة - إلى ظهور عيوب على مستوى تدبير الملك العام الجماعي والأملك الجماعية الأخرى التي تتسم بصفة النفع العام بحكم الواقع في مدينة مراكش، وقصور على مستوى حمايتها خاصة الأملك التي تتسم بالمنفعة العامة بحكم الواقع وغير المرتبة ضمن الأملك العامة، والتي سنتطرق إلى جوانب منها بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

¹ - انظر الفصل الرابع من ظهير 19 أكتوبر 1921 ،جريدة الرسمية عدد 446 ، مرجع سابق.

أفاد أحد الأطر العاملة بمديرية ممتلكات الجماعات المحلية بوزارة الداخلية - ملحقة الرياض بالرباط لنا من خلال مقابلة أجريتها معه في الأسبوع الأول من شهر غشت 2009 أن مسألة الترتيب والاستخراج وحتى التخصيص منذ سنة 2002 لم يعد الوزير الأول يصادق عليها ، بل يصادق عليها عمليا وزير الداخلية ، لكن في ظل غياب معطى قانوني يثبت ذلك ، إرتأينا الالتزام بالنصوص والقرارات الجاري بها العمل ، كون أن المسؤول لم يعطينا دليلا واضح يمكن اعتماده في دراستنا هذه حتى يمكننا أن نقول بأن وزير الداخلية هو الذي أصبح يقوم بهذه العملية في ظل سريان العمل بالظهائر السابقة . يمكن الإطلاع على نص المقابلة في الملحق رقم 5 .

المطلب الثاني : آليات تحديد واقتراض الملك العام الجماعي بمراكش

يتميز الملك الجماعي العام براكش عن الملك الجماعي الخاص من خلال عدة آليات تدبيرية تجعل الملك يكتسب صفة العمومية بحكم القانون ، و تلك الآليات تمثل في إتباع الجماعة الحضرية براكش لمسطرة القحديد والتي تمنح العقار صفة العمومية وتحميه من كل اعتداء يمكن أن يلحق به (الفرع الأول)، أو من خلال الإمتياز القانوني الذي يعطي للجماعة الحضرية براكش حق اقتراض كل عقار يندرج في إطار المنفعة العامة سواء بالإقتناة بالتراضي ، أو إلحاق مراافق عامة لتجزئه عقارية بملكها العام، أو بسلوكها لمسطرة نزع الملكية لغرض المنفعة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تحديد الأموال الجماعية العامة براكش

تعمد الجماعة الحضرية براكش لتأكيد ملكيتها لعقار إلى إجراء مسطري يتمثل في تحديد هـ، وهذا التحديد يتمظهر من خلال مسطرتين ، كل واحدة تميز عن الأخرى : الأولى مسطرة عامة تمثل في تحديد العقارات وذلك بهدف تأكيد ملكية عقار معين للجماعة والتي ترجع إلى ظهير 1914 السالف الذكر، والثانية مسطرة خاصة تتجلى في تحديد الطرق والمسالك والممرات العمومية.

وهذه المسطرة الخاصة يمكن إعمالها سواء في إطار عمل المجلس وصلاحياته القانونية التي تمنحه حق تحطيط الطرق والممرات العامة ، أو في إطار تصميم التهيئة المعتمد في مدينة براكش .

الفقرة الأولى : التحديد من خلال المسطرة العامة

يمكن تعريف إجراء التحديد بكونه عملية يتم بموجبها تأكيد صفة عمومية عقارات معينة، وبالتالي حماية هذه العقارات من ترام الغير عليها. إلا أن هذه العملية لكي تتم، فإن المجلس الجماعي براكش مطالب بسلوك مسطرة تتبعها :

1. البت في تحديد الملك العمومي من طرف المجلس الجماعي في إحدى دوراته سواء منها العادية أو الاستثنائية ؛
2. التحديد، وهذه عملية يتم بموجبها تحديد حدود الملك العمومي بقرار من طرف المدير العام للأشغال العمومية حيث يصدر قرارا ببحث العقار المراد تحديده في أجل ستة شهور في الجريدة الرسمية ، يتم من خلالها لكل متضرر من هذا التحديد أو معترض عليه إثبات حقوقه بالأدلة والوثائق

على أن تنظر فيها الإدارة وفي صحتها . فإذا كانت صحيحة، يمكن أن تقبلها الإدارة، وكل نزاع يمكن أن ينشأ على الملك العمومي، فإن المحاكم هي المختصة للنظر في الموضوع⁽¹⁾ .

وإذا كان هذا الأ مر يهم ملك الدولة العام، فإنه ينطبق على الملك العام الجماعي غير أن المجلس هو الذي يثبت في عملية التحديد ويصادق عليها- وفق ما ينص عليه البند السادس من المادة 37 من القانون 17-08 - ، ورئيس المجلس الجماعي هو الذي يقوم بتنفيذها ا كونه يمثل الجهاز التنفيذي للجماعة ،ويسهر على تنفيذ مقررات المجلس؛

3. مصادقة سلطات الوصاية على هذا التحديد حيث أصبحت تتمثل في عامل العمالة أو الإقليم عوض وزير الداخلية بموجب القرار رقم 687-03 الصادر في 20 مارس 2003 القاضي بتفويض الاختصاص⁽²⁾، والتي لا يمكنها أن تتم إلا من خلال إثباتات الجماعة أنها قامت بالإجراءات المتعين القيام بها، من خلال إرسالها لمصالح عمالية مراكش- في حالة المجلس الجماعي بمراكش- للوثائق التالية في ثلاثة نظائر أصلية تتمثل في :

- محضر مداولات المجلس في الموضوع يثبت موافقته على هذه العملية ؛
 - مذكرة للمجلس الجماعي تبين فيه أسباب القيام بهذه العملية ؛
 - تصميم موقعي للعقار المراد تحديده موقع من قبل كل من رئيس المجلس الجماعي والمهندس الجماعي ؛
 - ملف البحث العمومي ؛
 - تقرير رأي السلطة المحلية في الموضوع ؛
 - مشروع قرار التحديد لعامل العمالة بالنسبة للمجلس الجماعي لمراكش.
4. بعد مصادقة سلطات الوصاية، يصبح القرار نافذا بعد انصرام ستة أشهر من تاريخ النشر ،فإن تبين أن التحديد كان خطأنا وفق ما أدلى به ذروا الحقوق من مستندات ،فيمكن للجماعة الأخذ بها و التعامل معها سواء عن طريق الاقتضاء بالتراريسي، أو نزع الملكية في إطار المنفعة العامة، وإن لم تأخذ الجماعة بحجج ذوي الحقوق ،فيمكن لهم حينها اللجوء إلى القضاء⁽³⁾ ؛

¹-ظهير فاتح بوليوز 1914 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 62 ، مرجع سابق،ص 277 .

²-الجريدة الرسمية عدد 5099 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2003،ص 2131 .

³-محمد شوارق،المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية،الجزء الأول،طبعة الأولى-أكتوبر 2008 . 40 ،39،ص

5. بعد انصرام الأجل المذكور، يصبح قرار التعيين ساري المفعول ولا يقبل المراجعة حيث يتم مباشرة عملية التحفيظ والتقييد في سجل المحتويات العقارية للجماعات المحلية على أنه ملك عام⁽¹⁾.

الفقرة الثانية : التحديد من خلال المسطرة الخاصة

إذا كانت المسطرة العامة ت هم بالأساس الأموال العامة العقارية، فإن المسطرة الخاصة تتمثل بالأساس في الجانب المتعلقة تحديد الطرق والمرارات العامة. هذه المسطرة تجد أساسها القانوني في ظهير 7 ذي القعدة 1371 الموافق ل 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتعمير والمعدل بظهير 31-92-31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون 90-12 المتعلق بالتعمير⁽²⁾ الذي ينص على هذه المسطرة والتي تتم إما في إطار تصميم التهيئة المعتمد في مدينة مراكش⁽³⁾، وإما في إطار تخطيط الطرق العامة والتي ستنظر إليها نظراً لكونها الأكثر ممارسة من قبل المجلس الجماعي بمراكش - في ظل انعدام تحبيب تصميم التهيئة الذي كان العمل به منذ سنوات بمدينة مراكش وانتهت مدة و لم يتم تجديده إلى الآن .

تبداً هذه المسطرة- أي مسطرة تحديد الطرق والمرارات العامة- من خلال مقرر يتخذه المجلس الجماعي يبين فيه موافقته على القيام بتوسيع طريق أو ساحة عمومية أو موقف للسيارات. بعد ذلك ، يقوم رئيس المجلس الجماعي بإجراء بحث علني وتكون مدة شهر بالنسبة لتحديد الطرق العامة، وشهرين بالنسبة لتحديد الطرق والساحات التي تستوجب نزع الملكية⁽⁴⁾ لأجلها، مع حظر أي بناء على تلك الأرضي المراد تحديد الطرق عليها إلى حين نشر القرار في الجريدة الرسمية، على أن لا يستمر

¹- محمود شوراق، نفس المرجع، ص 40 .

²-جريدة الرسمية عدد 4159 الصادرة بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل 15 يوليوز 1992 ،ص 887 .

³- يتضمن تصميم التهيئة وفق المادة 19 من قانون التعمير 90-12 ، والتي من بين ما تنص عليه في الفقرة الثالثة، ترسيم : "حدود الطرق ..المسالك والساحات وموافقات السيارات...الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها". نفس المرجع .

⁴- تجدر الإشارة أنه ليس كل عمليات تحديد الطرق والمسالك تستوجب نزع الملكية ، بل هناك عمليات تحديد للمسالك لا تستدعي نزع الملكية، وبالتالي تكون أبسط في مساحتها ، لكننا تطرقنا للنموذج الأول نظراً لكونه السائد في الجماعة الحضرية بمراكش .

الحظر أكثر من ستة أشهر وفق ما تنص عليه المادة 33 من القانون 12-90 . بعد ذلك، يقوم رئيس المجلس الجماعي بنشر مشروع القرار بتخطيط الطرق العامة في الجريدة الرسمية وفق المادة 30 من المرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير⁽¹⁾ ، وبذلك يحتسب أجل الشهرين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، بعد ذلك يتم إيداع مشروع قرار تخطيط حدود الطرق العامة بما تستوجبه العملية من نزع أملاك الغير في المحافظة العقارية من أجل إدراج المشروع في الرسوم العقارية إذا كانت محفظة أو في سجل التعرضات إذا كان في طور التحفيظ ، وعليه، ففي كلتا الحالتين يسلم المحافظ العقاري شهادة تثبت تسجيل العملية في الرسوم العقارية المحفظة أو إعطائه لشهادة تعطي جميع التحملات التي تحيط بالعقار كأسماء المترضبين ونوع المطالب .. الخ ، بعد ذلك يتم إيداع مقال من طرف الجماعة بكتابية الضبط للمحكمة الإدارية لتسجيل مشروع القرار مع تعيين العقارات المراد نزع ملكيتها ، وهذا الأمر يتم للعقارات غير المحفظة وفق المادة 455 من قانون المسطورة المدنية⁽²⁾ ، بعد استيفاء كل الإجراءات أعلاه تعلم الجماعة على عرض الأمر على

الوالى عامل عمالة مراكش للتأشير عليه⁽³⁾ مشفوعا بثلاث نظائر من الوثائق التالية⁽⁴⁾ :

- محضر مداولات المجلس يبرز فيه موافقته على المشروع ؛
- تقرير يبرز فيه رأي الوكالة الحضرية في المشروع وفي مدى ملائمتها لوثائق التعمير ؛
- تصميم جزئي يبين فيه حدود الطرق أو الساحات العامة أو موافق السيارات المراد إحداثها أو تغييرها أو توسيعها ، ويحدد فيه بدقة الأراضي موضوع العملية موقع من كل من رئيس والمهندس المجلس الجماعي ؛

¹- الجريدة الرسمية عدد 4225 الصادرة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 الموافق لـ 20 أكتوبر 1993، ص 2061.

²- ينص الفصل 455 من قانون المسطورة المدنية على :"....إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسبعين مكان وجوده إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه، حده المحضر ببيان المكان وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة ، وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم . ويقع الإشهاد علامة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز " . للاستزادة ، المرجو الرجوع إلى مدونة المساطر القضائية ، موسوعة القانون المغربي عدد 9 ، منشورات مكتب الدراسات soma consulting ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 372 .

³-جريدة الرسمية عدد 5099 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2003، مرجع سابق.

⁴- محمود شوراق ، دليل عملى لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى أكتوبر 2008 ، ص 77،78،79 .

- مذكرة من قبل المجلس الجماعي تبرز فيه الدوافع والأسباب التي دفعت إلى إصدار قرار تخطيط الطرق العامة ؟

- إعلان بإيداع ونشر المشروع الذي تم تعليقه في مقر الجماعة ؟

- تقرير يبرز رأي السلطة المحلية في الموضوع ؟

- شهادة صادرة عن رئيس المجلس الجماعي حول افتتاح وختام البحث العلني.

بالإضافة إلى وثائق أخرى و التي سنشير إليها في الفقرة المتعلقة بنزع الملكية ، كون أن هذه العملية تجرى من خلال مسطرة نزع الملكية ⁽¹⁾.

بعد توصل المصالح في العمالة بهذه الوثائق ، تقوم المصالح المختصة فيها بدراستها وفحصها شكلاً ومضموناً قصد عرضها على الوالي عامل العمالة في مراكش بالنسبة للمجلس الجماعي بمراكش بعرض المصادقة عليها إذا كانت الإجراءات المتبعة قد تمت بشكل سليم وكامل .

بعد المصادقة ، يتم نشر القرار كاملاً في الجزء المتعلق بالنشرة العامة في الجريدة الرسمية ، مع نشر إعلان في جرائد وطنية مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية ⁽²⁾ بشرط إبراز مرجع الجريدة الرسمية موضوع الإعلان ، على اعتبار أن نشر القرار في الجريدة الرسمية يعتبر إعلاناً للمنفعة العامة وفق ما تنص عليه المادة 34 من القانون 12-90 المتعلق بالتعديل ، ويستمر مفعوله سنتين ابتداءً من تاريخ النشر وفق ما تنص عليه نفس المادة ، مع نشر القرار في مقر الجماعة و مباشرةً إجراءات نزع الملكية أو التوافق مع المستهدفين من هذه العملية .

وللإشارة فقط ، فائي خطأ أو عدم القيام بهذه المسطرة من قبل المجلس الجماعي كما يجب ، فإن قراره هذا يكون قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري من قبل المنزوعة ملكياتهم .

والملاحظ أن المجلس الجماعي بمراكش لجأ إلى هذه المسطرة كثيراً في الولاية الانتدابية 2003 – 2009، حيث اتخد عدة مقررات بهذا الشأن ذكر على سبيل المثال : مقرر اتخد في دورة

¹ - هام: يمكن إجراء مسطرة التحديد الخاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية لكن – في حالة مراكش – نادرًا ما تحدث رغم بساطتها، لأن أغلب مساطر التحديد الخاصة كتحديد الطرق والمرارات تتم من خلال مسطرة نزع الملكية ، وهذا ما وقفت عليه من خلال الفترة التدريبية التي قضيناها في قسم الأملاك الجماعية بمجلس جماعة مراكش، وكذلك من خلال الاطلاع على محاضر جلسات المجلس الجماعي لمراكش ، وأيضاً من خلال المقابلة التي أجريناها مع رئيس مصلحة التحفيظ، والمتوفرة في الملحق رقم 3 .

² - محمود شوراق ، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى أكتوبر 2008 ، ص 52 .

يوليوز 2005 والقاضي بالموافقة المبدئية للمجلس على إعلان منفعة عامة تقضي بتحطيم حدود الطرق العامة والتخلí عن القطع الأرضية الالزام لفتح طريق عمومية مرتبقة في تصميم التهيئة لمدينة مراكش المؤدية من طريق آسفى إلى تجزئة مبروك، والمقرر المتخد في دورة المجلس الجماعي الاستثنائية في يونيو 2006 والذي قضى بتحديد الطرق العامة لتوسيع جزء من الطريق الرابطة بين حي جليز وحي تاركة في الجزء الكائن بالمنشأة الفنية، وبنزع الملكية والتخلí عن القطع الأرضية العائدة ملكيتها لوكالة السكن والتجهيزات العسكرية نظرا لما تستوجبه العملية من عقارات ما مجموع مساحتها 2701 متر مربع⁽¹⁾ ، وكذا المقرر المتخد في دورة فبراير 2007 والقاضي بتحطيم حدود الطريق العامة المسماة بالطريق المحوري لمدينة مراكش المقطع F من أجل إنجاز الطريق المحوري، ونزع الملكية والتخلí عن القطع الأرضية الالزام لهذا الغرض⁽²⁾.

الفرع الثاني: كيفية اكتساب الأموال الجماعية العامة بمراكش

عموما، توجد عدة طرق لاكتساب العقارات ذات الطابع العام من أهمها مسطرة نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة ، والتي تعتبر المسطرة الأكثر ممارسة في المجلس الجماعي بمراكش ،وكذا امتلاك المساحات والمرافق ذات الطابع العام والتي تتجز في إطار التجزئات العقارية بحكم القانون المتعلقة بالتجزئات العقارية ، ولها مسطرة تحديد الطرق العامة .

فكل هذه العمليات تعطي للجامعة الحضرية بمراكش أغلب العقارات ذات صفة عمومية بحكم القانون . ترنساف إلى ما سبق ، مساطر أخرى لا تقل أهمية عن مسطرة نزع الملكية ، ويتعلق الأمر هنا بمسطرة ترتيب الأموال الجماعية الخاصة أو تخصيصها لخدمة مصلحة عمومية ، لكنها تبقى أقل أهمية بالمقارنة مع المساطر السالفة الذكر.

الفقرة الأولى: إكتساب العقار عن طريق نزع الملكية:

¹- محضر جلسات المجلس الجماعي بمراكش لسنة 2006، مقرر للمجلس الجماعي في دورة استثنائية يونيو 2006 ، ص 25 . يمكن الإطلاع عليه في الملحق رقم 26 .

²- محضر جلسات المجلس الجماعي بمراكش لسنة 2007، مقرر للمجلس الجماعي في دورة فبراير 2007 ، ص 234 . يمكن الإطلاع على المقرر المذكور في الملحق رقم 24 .

يمكن للجامعة إذا تعذر عليها اكتساب العقارات بالتراضي أن تلجأ إلى مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، والتي تعرف عموما بكونها إجراء يرمي إلى دفع مالك عقار معين إلى التنازل عن ملكيته للعقار المراد نزع ملكيته منه ، مقابل مبلغ معين من المال يتم تحديده من طرف اللجنة الإدارية للقييم بشكل يروم إعطاء القيمة الحقيقية للأرض حتى لا يتم إجحاف الشخص المنزوعة ملكيته .

وبما أن حق الملكية حق دستوري⁽¹⁾ ، فإن مسألة نزع الملكية لا يمكن إتمامها إلا عبر المرور من مرحلتين: مرحلة إدارية ، وتشمل كل المساطر القانونية التي لا بد من إتباعها حتى تمر هذه المرحلة بشكل قانوني.

بعد تمام المرحلة الإدارية، يتم الشروع في المرحلة القضائية والتي تعتبر شكلا للرقابة على الإدراة نازعة الملكية، سواء من خلال التحقق من سلامة الإجراءات التي قامت بها الإدراة نازعة الملكية لهذا الغرض ، أم من خلال التتحقق من مدى عدالة التعويض الذي تم إعطاؤه إلى المنزوعة ملكيته، بل وحتى النظر في مراقبة مشروعيية المنفعة العامة المتوازنة من نزع الملكية مثل ما حدث في قضية الحاج بو Becker بال حاج بن عيسى ومن معه، و الذين رفعوا دعوى في المجلس الأعلى للقضاء مطالبين بإلغاء مرسوم صدر عن الوزير الأول بشأن نزع ملكيتهم من أجل إنجاز عملية سيدني عبد الله .

وبالفعل أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراره في 7 ماي 1997 في الملف الإداري عدد 95/63 بإلغاء المرسوم المتخذ من طرف الوزير انطلاقا من مبدأ الموارنة - خاصية وأن المنزوعة ملكيتهم ينونون إنجاز مشروع سموه تجزئة البيضاء على الأرض موضوع نزع الملكية - ، وإجراء خبرة لعدة اعتبارات من بينها: تحديد المنافع التي يمكن الحصول عليها من كل مشروع على حدة ، تحديد نوع الأضرار التي يتحملها الطاعونون في مقابل المصالح التي يمكن تحقيقها من مشروع الإدراة⁽²⁾.

وعليه، فإن مسألة نزع الملكية والمنظمة بالقانون رقم 7-81⁽³⁾ لا يمكن أن تتم إلا إذا كان العقار الذي يراد حيازته يدخل في إطار الإعلان عن المنفعة العامة.

¹- الفصل 15 من دستور 1996 .

²- القرار رقم 500 الصادر في 7 ماي 1997 ، الملف الإداري رقم 95/63 ، منشور في : "قرارات المجلس - أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية" ، الجزء الأول ، مطبعة الأمنية - الرباط ، ص 75 .

³-الجريدة الرسمية عدد 3685 الصادرة بتاريخ 3 رمضان 1403 الموافق لـ 15 يونيو 1983 ، ص 980 وما بعدها

ونظراً لكونها مسطرة، فإنه لابد لإتمامها - كما ذكرنا سابقاً - من أن تمر بمرحلتين أساسين هما المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية.

وتشمل المرحلة الإدارية :

✓ إعلان المنفعة العامة بمقرر إداري يبين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها إما بشكل جزئي أو كلي فإن لم يحدد إعلان المنفعة العامة تلك الأراضي، جاز تحديدها عبر مقرر يدعى مقرر التخلّي يصدر داخل سنتين من إعلان المنفعة العامة يتم بموجبه تحديد العقارات المراد نزع ملكيتها مع نشره في الجريدة الرسمية ، وجرائد أخرى وطنية مأذون لها نشر الإعلانات القانونية مع تعليق تصميم الأرضي المراد نزع ملكيتها جزئياً أو كلياً القيام بكل ما يلزم لإشهار هذا المقرر حتى يتمكن المعنيون من إبداء آرائهم ومقرراتهم ولاحظاتهم حول هذا المقرر داخل أجل شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

✓ بعد ذلك، تقوم الجماعة نازعة الملكية بتوجيه طلب إلى محافظ الأملال العقارية بهدف الحصول على شهادة تبين أسماء ذوي الحقوق على العقارات المراد نزع ملكيتها وحالتها العقارية، فإذا كانت محفظة فإنه يتم نقل ملكيتها إلى نازع الملكية، وإذا كانت في طور التحفيظ سجلت تعرضاً بشأن ذلك، وأما إذا لم تكن محفظة أو في طور التحفيظ ، فإن مقرر التخلّي يتم إيداعه بالمحكمة الابتدائية سابقاً بحيث أصبح هذا الأمر من اختصاص المحاكم الإدارية منذ إنشائها⁽¹⁾ :

✓ ثم بعد ذلك يتم تحديد التعويض الذي يجب إعطاؤه للأشخاص المنزوعة ملكياتهم - من طرف لجنة مستقلة تدعى **اللجنة الإدارية للتقدير**- وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية الكتابة⁽²⁾ .
بعد استيفاء المسطرة الإدارية، يتم الشروع في المسطرة القضائية .

المرحلة القضائية :

تبدأ المرحلة القضائية عندما يضع نازع الملكية - وفي هذه الحالة هو المجلس الجماعي بمراكش - داخل أجل سنتين لدى المحكمة الابتدائية (المحكمة الإدارية حالياً) طلب إلى قاضي المستعجلات يطلب

¹- انظر المادة 37 من رقم 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، مدونة المساطر القضائية ، موسوعة القانون المغربي ، مرجع سابق، ص 417 .

²- للإسترادة أكثر ، المرجو الرجوع إلى مدونة المساطر القضائية، مرجع سابق ،ص 981،982 .

فيه نقل الملكية له ، مقابل تعويض احتياطي يتم إيداعه بالمحكمة المختصة . هذا القاضي ، هو الذي له الكلمة الفصل في نقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض الذي لا يجب أن يقل عن ما تم اقتراحته من طرف نازع الملكية .

غير أن ما ينبغي التركيز عليه ، هو أن حكم قاضي المستعجلات في شأن نزع الملكية وحيازة العقار لا يقبل الطعن إلا في الجزء الذي يتعلق بالتعويضات(أنظر الفصل 32 من القانون المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت 7-81) مما يعني أن حيازة العقار من طرف نازع الملكية لا يمكن أن تتم إلا بحكم قضائي.

وكون أن عملية نزع الملكية هي من بين العمليات التي تقوم بها الجماعات المحلية كما هو الحال بمراكش ، فإنها - كي تتم - تخضع لموافقة سلطات الوصاية والتي – لكي تقوم بعملها- لا بد من أن توفر لها الجماعة نازعة الملكية الوثائق التالية⁽¹⁾ :

- محضر مداولات المجلس يبين فيه موافقته على قرار نزع الملكية؛
- مشروع مرسوم نزع الملكية ؟
- إعلان بإيداع ونشر مشروع مرسوم إعلان المنفعة العامة تقضي بإحداث المشروع المراد إنجازه وبنزع ملكية القطع الأرضية الالزامية لهذا الغرض الذي تم نشره في الجريدة الرسمية وجريدة أخرى مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية ؛
- تصميم يبين موقع الأرض المراد نزع ملكيتها؛
- تعليق إعلان بإيداع في مقر الجماعة ؛
- محضر مسلم من اللجنة الإدارية للتقييم تبين فيه المبلغ الذي حدده كتعويض عن هذه العملية؛
- مذكرة تبين توفر الجماعة على الاعتمادات الكافية لهذه العملية مضية من طرف القابض الجماعي وآمر بالصرف تلك الجماعة ؛
- وثائق تبين أصل العقار ووضعيته القانونية؛
- مذكرة تبين الأسباب التي دفعت الجماعة إلى نزع الملكية ؛

¹- محمود شوراق، دليل عملي لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية، مرجع سابق، ص 25، 26، 27.

- شهادة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي تبين بإيداع ونشر تعليق العملية معززة بنسخ كل من الجريدة الرسمية وجريدة وطنية نشرتا الإعلان ؛
- شهادة تثبت تسجيل مشروع المرسوم في السجل العقاري للجماعات المحلية إذا كان العقار محفظا، أما إذا كان في طور التحفيظ ، فإنه يتم تسجيله في سجل التعرضات؛
- شهادة تثبت تسجيل مشروع المرسوم في كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة ما إذا كان العقار غير محفظ ؛
- سجل الملاحظات والتصریحات المثارة في هذا الموضوع.

بعد توفر هذه الوثائق لدى سلطات الوصاية في ثلاثة نظائر أصلية ودراستها، يتم إصدار موافقة على هذه العملية من خلال مرسوم صادر عن الوزير الأول، ليتم بعد ذلك البدء في إجراءات التنفيذ من خلال : نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جرائد وطنية أخرى مع الإشارة إلى مرجع الجريدة الرسمية ، إيداع مقال لدى كتابة الضبط تطلب فيه الجماعة بنقل الملكية مع تحديد مبلغ التعويض داخل أجل سنتين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ثم بعد ذلك يتم إيداع مقال لدى كتابة الضبط تطلب فيه الجماعة الإذن في الحيازة في إطار المسطرة الاستعجالية .

وللإشارة ، فإن هذه العملية تعتبر من العمليات الأكثر ممارسة لاكتساب العقارات ذات النفع العام في مراكش ، حيث تم اتخاذ عدة مقررات في هذا الباب منها مثلاً بمقرر لدورة أكتوبر 2004 والقاضي بنزع ملكية الدور التي تتواجد فوق شبكة تطهير السائل لصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ، والذي حملها المصارييف الناجمة عن ذلك ⁽¹⁾ ، و مقرر لدورة فبراير 2005 والقاضي بنزع ملكية بقيمة 3000 درهم للمتر المربع الواحد مما يعطي مبلغ 121.000.00 كون أن مساحة الأرض هي 1707 م² وذلك بغرض إقامة موقف للسيارات من عدة مستويات ⁽²⁾ .

الفقرة الثانية : اكتساب العقارات من خلال تسلم المرافق العامة للتجزئات العقارية

¹ - مقرر للمجلس الجماعي بمراكش متخذ في دورة أكتوبر 2004 ، محضر جلسات دورة أكتوبر 2004 ، ص 240 ، للإطلاع عليه ، انظر الملحق رقم 13 .

² - مقرر للمجلس الجماعي بمراكش متخذ في دورة فبراير 2005 ، محضر جلسات دورة فبراير 2005 ، ص 226 ، للإطلاع عليه ، انظر الملحق رقم 14 .

وفي هذا الإطار نجد ظهير رقم 7-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية⁽¹⁾، والذي ينص في الفصل الثاني على حقوق وواجبات صاحب التجزئة ، كون المادة 18 من نفس القانون تنص على أشغال التجهيز حيث أنه: "لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات عقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي: إقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات .. تهيئة الساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء والملاعب... ووصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابله من الشبكات الرئيسية"⁽²⁾، بينما تنص المادة 22 على أنه: "يجب على صاحب التجزئة أن يصرح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في موضوع التجزئة وتكون هذه الأشغال محل تسلم مؤقت ونهائي" ، بينما المادة 23 تنص على أنه: "يتبع التسليم المؤقت لإدارة الجماعة الحضرية والقروية أن تتحقق من أن أشغال التهيئة ... يتم إنجازها وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن بشأنه" .

وتتمثل عملية التسليم المؤقت في تسليم "مرافق التجزئة العامة" للجماعة، وذلك عبر اجتماع يحضره ممثلين عن الجماعة المعنية وكذلك ممثلين عن السلطة المختصة، ولهذا ممثل عن المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء من جهة ، ومن جهة أخرى يحضر صاحب التجزئة والمهندس المعماري والمهندسو المختصون ومهندس المساحة بهدف تحrir محضر التسليم المؤقت أو وثيقة المعاينة(المادة 24) ، وهذه الأخيرة تحرر إذا ثبت للجنة أن هناك خروقات لما تم الاتفاق حوله، أو عيوباً تشوب تلك التجزئة تستدعي الإصلاح الذي يتم على نفقة صاحب التجزئة في كل الأحوال(المادة 26)؛

أما التسليم النهائي فيكون بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 24 السالفة الذكر، ويكون هذا التسليم بعد سنة من تحrir محضر التسليم المؤقت(المادة 27) والذي يهدف إلى أمرين أساسيين هما:

أولاً: التحقق من أن الطرق والمسالك وغييرها لا يشوبها عيب وإن شابها ،يتم استدعاء صاحب التجزئة لتدارك الأمر(المادة 28)؛

¹-جريدة الرسمية عدد 4159 الصادرة بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق لـ 15 يوليوز 1992، ص 880
²-نفس المرجع، ص 881، 882

ثانياً: إلحاقي مختلف التجهيزات ومن بينها الطرق والمساحات غير المبنية المغروسة وشبكة الماء والكهرباء وغيرها من التجهيزات ب الأملالك العامة للجماعة المحلية المعنية كانت حضرية أم قروية(المادة 29) ⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: اكتساب العقارات بالتراسي

إذا كانت مسطورة نزع الملكية هي مسطورة الجبرية لحيازة عقار معين ،فإن هناك مسطورة أخرى يمكن أن تلجأ الجماعات المحلية بما فيها الجماعة الحضرية مراكش إليها لاكتساب عقارات ذات النفع العام، و تتمثل خصوصا في اقتناه العقارات بالقراضي، وترتيبها، أو تخصيصها حتى تتمتع بمميزات الملك العام.

بالتالي فالاقتناه الذي يتجاوز مليونين وخمسمائة ألف درهم ⁽²⁾ ،لا بد من أن توفر له الجماعة الوثائق التالية لسلطات الوصاية في ثلاثة نسخ أصلية متمثلة في : محضر مداولات المجلس يبرز موافقته على عملية الاقتناه ،مشروع قرار أو مرسوم يبين فيه موافقة سلطة الوصاية على هذه العملية ، سند ملكية العقار وبيان حالته سواء محفوظ أو غير محفوظ أو في طور التحفيظ مع تبيان سندات الملكية رسمية كانت أم عرفية،منذكرة تسلم من طرف القابض وموقعة من طرف الأمر بالصرف تبرز التزام مؤسسة تزيد تمويل المشروع مبينة توفر الاعتماد اللازم لهذه العملية، تصميم بياني تبين موقع العقار المراد اقتناه مؤشر عليه من طرف رئيس المصلحة التقنية والأمر بالصرف وهو رئيس المجلس الجماعي، محضر اللجنة الإدارية للتقييم تثمن فيه العقار المراد اقتناه ويكون اجتماعها سابق لمداولات المجلس،رأي السلطات المحلية والإقليمية في الموضوع ،موافقة المقتني منه أو من ينتدبه للمبلغ المحدد، رأي الوكالة الحضرية في المشروع الذي تعترض الجماعة الشروع في إنجازه فور انتهاء عملية الاقتناه، هذا الرأي تبين فيه مدى موافقة المشروع المراد إنجازه مع تصاميم التهيئة.

¹- انظر الفصل الثاني من الجريدة الرسمية عدد 4159 سالفة الذكر، من الصفحة 881 إلى الصفحة 883 .
²- مرسوم رقم 2-02-138 صادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق ل 5 مارس 2002 ، والمتعلق بتعديل وتميم ظهير 31 دجنبر 1921 بتحديد طريقة تبيير شؤون الملك البلدي، حيث تتضمن المادة الأولى بما يلي : "تنسخ أحكام الفصل 8 من القرار المشار إليه بتاريخ ... 31 دجنبر 1921 وتحل محلها الأحكام التالية: يتولى المصادقة على مداولات مجالس الجماعية المتعلقة بعملية اقتناه وتقويتها وتعاونية العقارات التابعة للملك البلدي الخاص وبتبيير الملك العمومي البلدي :
 أ) وزير الداخلية عندما يتجاوز مبلغ الاقتناه أو التقويت أو المعاوضة 2 500 درهم؛
 ب) والي الجهة المعنية عندما يساوي مبلغ الاقتناه أو التقويت أو المعاوضة الحد المذكور أو يقل عنه؛... . الجريدة الرسمية عدد 4984 الصادرة في 22 ذي الحجة 1422 الموافق ل 7 مارس 2002،ص 479.

هذه الوثائق توجه إلى سلطة الوصاية والممثلة في وزارة الداخلية ، بعد مصادقة وزير الداخلية أو من تقبده ، يتم الشروع في التنفيذ حيث يقوم رئيس المجلس الجماعي بأربع خطوات رئيسية : وهي أولاً إعداد عقد في خمس نظائر أصلية موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي والبائع، القيام بتسجيل العقار مجانا في إدارة التسجيل والتتمبر، القيام بأداء الثمن للبائع، و القيام بتحفظ العقار إذا كان غير محفوظ أو نقله إلى ملكية الجماعة إذا كان محفوظا.

أما العقار الذي تساوي أو تقل قيمته عن مليونين وخمسمائة ألف درهم، فإن الوثائق تبقى كما هي ما عدا مشروع قرار وزير الداخلية الذي يتم استبداله بمشروع قرار وإلى الجهة الذي له صلاحية التوقيع على هذه العملية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: آليات تدبير الملك العام الجماعي وسبل حمايته بمراکش

تمظهر آليات تدبير الملك العام الجماعي بشكل عام في الأجهزة القائمة على تدبيره سواء المركزية ، أو المحلية كما هو الحال في الجماعة الحضرية بمراکش ، والتي توفر على أقسام إدارية خاصة بالقيام بعمليات تدبير أملاك الجماعة العمومية، تحت إشراف المجلس الجماعي (المطلب الأول)، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال تدبير أملاكه العامة سواء من خلال إعطاء رخص لشغلها من قبل الخواص ، أو حتى كراء الأموال التابعة له لأغراض معينة ككراء محطات وقوف السيارات ، هذا دون نسيان دوره الرئيسي في حماية ممتلكاته من خلال إعماله للنصوص القانونية التي تعطي حرمة خاصة للأملاك العامة التابعة له من كل تудى يمكن أن يقع عليها من الغير(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بتدبير الملك العام الجماعي بمراکش

¹- ممتلكات الجماعات المحلية وهياكلها، دليل 2 ، وثيقة صادرة عن المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، السنة (غير متوفرة) ، ص 8 .

- محمود شوراق ، دليل عملي لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية ، مرجع سابق، ص 11، 12 و 13 .

-طبقا لقرار وزير الداخلية رقم 03-689 الصادر في 20 مارس 2003 بتحديد سقف عمليات اقتناه أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الجماعي الخاص الممكن تفويض المصادقة بشأنها إلى العمال ، والمنتشر في الجريدة الرسمية عدد 5099 الصادرة بتاريخ 11 صفر 1424 الموافق ل 14 أبريل 2003 ، فإنه : يجوز لولاة الجهات تفويض الإمضاء لعمليات الاقتناه أو المعاوضة التي يعتزم المجلس القيام بها لعمال العمالات والأقاليم على أن لا يتعدى مبلغ العملية مليون درهم وفق ما تنص عليه المادة الأولى من قرار المذكور . التأكيد ، المرجو الرجوع إلى الجريدة المذكورة ، ص 1233.

- للإشارة ، هناك عملية أخرى تدرج ضمن الاقتناه بالتراريضي غير الاقتناه بالطريقة المذكورة أعلاه ، وهي مسألة الاقتناه بالمعاوضة ، والتي أشار إليها قرار وزير الداخلية المومأ إليه أعلاه.

ومنها ما يرتبط بمؤسسات المركز واللائحة الإداري ، ومنها ما يرتبط بالأساس بالأجهزة المحلية للجماعة الحضرية مراكش.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بتدبير الملك العام الجماعي على المستوى المركزي:

وتتمثل هذه الأجهزة في كل من : اللجنة الإدارية للتقييم ، ومديرية ممتلكات الجماعات المحلية .

الفقرة الأولى: اللجنة الإدارية للتقييم:

ويرجع أول نص ينص عليها إلى الدورية الصادرة عن الأمانة العامة للحكومة رقم 1976/25 المؤرخة بتاريخ 9 ديسمبر 1959 ، والتي نسخها منشور الوزير الأول رقم 209 بتاريخ 1959/25 والذي لا زال ساري المفعول إلى اليوم ، بحيث ينطبق عملها على الجماعات المحلية كما ينطبق على الدولة مع مراعاة الخصوصيات المحلية . وتبعاً لذلك ، فيمكن القول عن هذه اللجنة أنها لجنة ذات طابع محلي ، تعتمد其ها الدولة لكونها تشكل أساساً لخبرة ول Kavanaugha تstemدها من الهيئة المشكلة لها ، وتعمل بأسس منطقية في تحديد المبالغ اللازمة دفعها سواء للمنزوعة ملكيتها من طرف الجماعة ، أو لتقييم عقارات تريد الجماعة اقتناها أو معاوضتها ⁽¹⁾ .

و تتشكل هذه اللجنة من خلال المنصور المذكور أعلاه من أعضاء دائمين وهم : السلطة المحلية رئيسة للجنة ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية أو من ينتدبه ، و مفتش التعمير التابع للعملة أو الإقليم ، وممثل الإدارة التي طلبت اقتناه أو تحديد قيمة عقار معين . وأعضاء غير دائمين وهم يحددون حسب حالة العقار . فبالتالي للأراضي الحضرية ، فإن الـ لجنة تتكون من: مفتش الضرائب الحضرية أو من ينتدبه (اختياري بالنسبة للمراكز و المدن النائية) ، و قابض التسجيل والتمبر (اختياري إذا كانت الإدارة غير موجودة في المركز أو المدينة) ، وبالنسبة للأراضي غير المجهزة أو غير المبنية ، فإن اللجنة تتكون من قابض التسجيل والتمبر (اختياري بالنسبة للمدن غير موجود فيها قباضة التسجيل) ، مفتش الضرائب القروية والممثل الإقليمي لوزارة الفلاحة بالنسبة للأراضي القروية ⁽²⁾ .

و تلعب هذه اللجنة دوراً هاماً في مدينة مراكش خاصة في الجانب المتعلق باقتناه العقارات بالترassi أو من خلال مسطرة نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة ، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من

¹ - محمد العمارتي ، الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بالمغرب ، مرجع سابق ، ص 150.

² - أحمد بوسيدى ، تدبير ممتلكات الجماعات المحلية ، مرجع سابق ، ص 21 .

العمليات الروتينية التي يسلكها المجلس الجماعي بالمدينة لاكتساب عقارات ذات النفع العام ، واللجنة هي المكلفة بتحديد قيمة التعويضات للمتضررين من خلال تقييمها لقيمة العقارات موضوع هذه العملية ، والتي غالبا ما يلجأ أصحابها إلى القضاء نظرا لهزالة مبالغ التعويضات المعروضة عليهم .


الفقرة الثانية: مديرية ممتلكات الجماعات المحلية :

حدد دور مديرية ممتلكات الجماعات المحلية في إطار مرسوم رقم 176-97-2 الصادر في 14 شعبان 1418 الموافق لـ 15 ديسمبر 1997 الصادر عن وزير الداخلية حيث تنص المادة 23 منه على: "يعهد إلى مديرية ممتلكات الجماعات المحلية بمهمة مساعدة الجماعات المحلية في القيام بمهامها المتعلقة بالمحافظة على ممتلكاتها وإدارتها وتنميتها وتتبع المعاملات المرتبطة بها ومراقبة استغلالها ومردوديتها . وتقوم بدراسات وتوجيه عمل الجماعات المحلية إلى الرفع من قيمة ممتلكاتها الاقتصادية . وتتولى علاوة على ذلك مهمة تنظيم تدخلها في ميدان التعمير" ⁽¹⁾ .

ولكي تضطلع هذه المديرية بالدور المنوط بها ،حدد نفس مرسوم اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، وذلك من خلال تحديد اختصاص كل مديرية تابعة لها، ولها الأقسام والمصالح المشكلة لها، ومن بينها مديرية ممتلكات الجماعات المحلية والتي تعتبر إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية، حيث حدد هذا المرسوم الأقسام والمصالح المشكلة لهذه المديرية، ستحولها بجهودنا الشخصي إلى هيكل تسلسلي بياني⁽²⁾ حتى يتسعى فهمه بشكل أفضل:

¹-جريدة الرسمية عدد 4558 الصادرة بتاريخ 7شوال 1418 الموافق لـ 5 فبراير 1998، ص 504.

²-هذا الهيكل البياني تم رسمه بناءا على ما جاء في المادة 23 من مرسوم وزير الدولة في الداخلية السالف الذكر.



وللإشارة فقط ، فقد قامت هذه المديرية نظراً لعدد النصوص التشريعية والقانونية المنظمة لطرق تدبير الأملاك الجماعية ، - وذلك في سياق الدور المنوط بها - إلى إصدار وثيقة سميتها "الممتلكات الجماعية ، مجموعة نصوص " وذلك باللغتين العربية والفرنسية ، ووضعتها رهن إشارة الجماعة الحضرية مراكش حتى تتمكن من تدبير أملاكها بشكل أفضل ، وتعيينها سولو نسبيا - على تجاوز ذلك التناحر في النصوص المنظمة لتدبير وإدارة الأملاك الجماعية بصنفيها العام والخاص بشكل أفضل .

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتدبير الملك العام الجماعي على المستوى المحلي

وتتحول حول المجالس التدابيرية والتي تطور دورها منذ ظهير 23 يونيو 1960 ، مروراً بظهير 30 شتنبر 1976 ، وانتهاء بالميثاق الجماعي 78-00 المعدل بالميثاق 08-17 (الفقرة الأولى) ، حيث تم إعطاء صلاحيات واسعة للمجالس التدابيرية وكذا التنفيذية - لهذه المجالس التدابيرية-

بحيث أصبحت تتمتع بصلاحيات واسعة في تدبير الأملاك الجماعية (الفقرة الثانية) سواء بشكل مباشر ، أو بشكل غير مباشر من خلال سن تنظيم داخلي يساعد كل من الجهازين التداولي والتنفيذي للجماعات المحلية على تدبير الأملاك التابعة له بشكل أفضل ، والجماعة الحضرية بمراكم خير مثل على هذا الأمر (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: دور المجالس التداولية الجماعية في تدبير الملك العام الجماعي

تجدر الإشارة إلى أنه منذ حصوله على الاستقلال، حاول المغرب تبني مقاربة جديدة تروم تعزيز صلاحيات المجالس الجماعية من خلال إعطائها دوراً أكبر في تدبير الشأن العام المحلي ، بما في ذلك أملاكها العامة ، وذلك من خلال إصدار ظهير 23 يونيو 1960 ، مروراً بظهير 30 سبتمبر 1976⁽¹⁾ والذي يعتبر قفزة نوعية في مجال تعزيز صلاحيات المجالس الجماعية سواء بالنسبة للجهاز التداولي أو التنفيذي ، وانتهاءً بالميthic الجماعي 78-00 لسنة 2002 المعدل بالقانون 17-08 الصادر في 2009 .

وبالرجوع إلى سنة 1976 ، نجد أن ظهير 30 سبتمبر 1976 أعطى صلاحيات واسعة للمجالس التداولية للبت في كثير من المجالات بما فيها : "الإشتراطات أو التفويتات أو المعاملات أو المعاوضات المتعلقة بعقارات الملك الخاص وأعمال تدبير الملك العمومي " وفق ما تنص عليه الفقرة التاسعة من الفصل 31 من نفس الظهير⁽²⁾ ، وكذا "تحويل تخصيص البنيات الجماعية المجعلة رهن إشارات مصالح عمومية "وفقاً لما تنص عليه الفقرة 11 ، في إطار مقررات المجالس ، إلا أن تلك المقررات لا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد موافقة سلطات الوصاية ممثلة في وزير الداخلية (أنظر الفصل 34 من نفس الظهير)⁽³⁾ .

وحتى تقوم المجالس التداولية بالدور المنوط بها ، نصت المادة 26⁽⁴⁾ من نفس الظهير على ضرورة تأسيس لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إلى الأولى بدراسة المسائل المالية والميزانية ، والثانية يعهد إليها بدراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية .

¹-جريدة الرسمية عدد 3335 مكرر الصادرة في فاتح أكتوبر 1976 ، مرجع سابق ، الصفحة 3025.

²-جريدة الرسمية عدد 3335 مكرر الصادرة في فاتح أكتوبر 1976 ، مرجع سابق ، الصفحة 3029.

³-جريدة الرسمية عدد 3335 مكرر الصادرة في فاتح أكتوبر 1976 ، مرجع سابق ، الصفحة 3030 .

⁴-جريدة الرسمية عدد 3335 مكرر الصادرة في فاتح أكتوبر 1976 ، مرجع سابق ، الصفحة 3028 .

لكن مع صدور القانون 78-00⁽¹⁾ حاول المشرع إعطاء صلاحيات أكبر للمجالس التدابعية بما في ذلك تدبير أملاكها حيث نصت المادة 37 في فقرتها السادسة⁽²⁾ على أنه: "يسهر(أي المجلس الجماعي) على تدبير الأموال الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها ولهذه الغاية :

+ يقوم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ، بتحديد الأموال العامة وترتيبها و إخراجها من حيز الملك العمومي ،
.....+

+ يصادق على جميع الأعمال تدبير واحتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً،
+ يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنيات العمومية والأموال الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها".

لكن ونظراً لشساعة هذه الاختصاصات ، فقد نص القانون وجوباً في مادته 14⁽³⁾ على ضرورة تأسيس ثلاث لجان دائمة على الأقل تعين المجلس الجماعي على مزاولة اختصاصاتها وهذه اللجان تتمثل في :

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه في ظل جواز تأسيس لجان أخرى ، عمد المجلس الجماعي لمراكش برسالة الولاية الانتدابية 2003-2009 إلى تأسيس لجنة خاصة بالأموال الجماعية ، والتي أوكل لها دراسة وتتبع كل ما له علاقة بالمعاملات العقارية الجماعية من بيع ونزع ملكية وقبول هبات ووصايا إلى غير ذلك، وإحاطة المجلس الجماعي بخلاصات ما توصلت إليه والتي كان لها دور محوري في تسوية الوضعية القانونية للعديد من العقارات الجماعية⁽⁴⁾.

¹-جريدة الرسمية عدد 5058 الصادرة في 21 نونبر 2002،ص 3468.

²-نفس المرجع ،صفحة 3473

³-جريدة الرسمية عدد 5058 ،مرجع سابق ، صفحة 3470

⁴- معلومات استنقيت من خلال مقابلة مع أحد الأطر العاملة في مصلحة تدبير الملك الخاص .

- تجدر الإشارة إلى أن رئاسة اللجنة أوكلت إلى شخص ذو دراية بالمجال، كونه كان يشتغل - قبل وفاته طبعاً- أستاذًا جامعيًا متخصصًا في القانون الإداري وهو أستاذنا عبد الله صبري رحمه الله . وكون أن هذه الوظيفة أوكلت إلى شخص

لكن ومع دخول القانون 17-08⁽¹⁾ ،نص المشرع في المادة 14 على وجوب تأسيس 4 لجان أساسية على الأقل بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 35 عضو (وهذا هو الحال في مراكش) ، وهذه اللجان هي :

اللجنة المكلفة بالخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية ؛

اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ؛

اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة ؛

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية .

الفقرة الثانية: دور رئيس المجلس الجماعي في تدبير الملك العام الجماعي

إذا كانت المجالس التDAOلية الجماعية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال تدبير أملاكها ،والتي تطورت بحكم القوانين والظواهر التي نظمت الجماعات الحضرية والقروية من ظهير 1960 إلى 1976 ثم الميثاق الجماعي 00-78 في سنة 2002 المعدل بالميثاق الجماعي 17-08 الصادر في 2009 ،فإن الجهاز التنفيذي والذي يعتبر الجهاز المسؤول عن تنسيير وتدير الأملك العامة الجماعية وصيانتها والمحافظة عليها، لم يخرج عن هذه الدينامية التطورية .ففي ظهير 30 سبتمبر 1976 ، عدد الجزء الثاني منه، اختصاصات رئيس المجلس الجماعي والتي حددها في كون أنه يمثل الجهاز التنفيذي لمقررات المجلس وفق الفصل 37 ، إضافة إلى تعداده اختصاصات أخرى، ما يهمنا منها هو ما يتعلق بتدبير الأملك الجماعية العامة حيث نص الفصل 42 من جملة ما نص عليه في هذا الإطار على :

"اتخاذ (أي رئيس المجلس الجماعي) القرارات لأجل تحديد الضرائب والأدآلت والوجيبات طبقا للتشريع المعمول به في هذا الميدان" ، ولهذا: "القيام بصفة عامة بالمحافظة على ممتلكات البلدية وإدارة شؤونها" .

ما يفيد بأن هذا الظهير لم يحدد بالضبط الاختصاصات المسندة لرئيس المجلس الجماعي في مجال تدبير الملك العام البلدي، بل بقيت غامضة وقابلة لتؤوليات متعددة ، خاصة وأن هذا الجزء الثاني من هذا الظهير حدد اختصاصات رئيس المجلس الجماعي مع اختصاصات السلطة المحلية ، والتي من بين

متخصص ، فقد كان لهذا التوكيل الأثر الكبير في إعطاء المجلس أهمية لأملائه ،وفي تسوية الوضعية القانونية للكثير من الأملك التابعة للجماعة الحضرية لمراكش .

¹-أحمد لفروجي ،الميثاق الجماعي الجديد وفق آخر التعديلات لسنة 2009 المدخلة بقانون رقم 17-08 ،نصوص قانونية محينة ،عدد 7 ،الطبعة الأولى 2009، ص18،19.

اختصاصها، ما تم التنصيص عليه في الفصل 44، والذي من بين ما نص عليه "تسخير الأشخاص والمتلكات" مما قد يطرح مشكل تداخل في الاختصاص المتعلق بتدبير الأملاك الجماعية العامة . لكن مع صدور القانون 78-00 ، أصبحت اختصاصات رئيس المجلس الجماعي أكثر وضوحا وتحديدا في مجال تدبير الملك العمومي الجماعي والذي نص في مادته 47 على أنه إضافة إلى كونه الجهاز التنفيذي للجماعة ، فهو يتمتع بصلاحيات تمثل في :

"....."

يتخذ قرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعريفة الوجيبات؛

(.....)

يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها ولهذه الغاية ،يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسويتها وضعيتها القانونية ،ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛

يبادر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة لهم الملك الخاص الجماعي؛

يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي ويمنح رخص الاحتلال المؤقت

للملك العمومي بإقامة بناء؛

يعمل على حيازة الهبات والوصايا"

وهذه الاختصاصات ما تم التأكيد عليها في القانون 08-17 في مادته 47 .


ولكي يباشر الجسم السياسي الجماعي للاختصاصات المسندة إليه قانونا سواء منه في شقه التداولي أو التنفيذي ، فإنه يحتاج إلى جسم إداري منظم تنظيميا محكما يضمن فعالية ونجاعة قراراته خاصة في مجال تدبير الأملاك العامة بمراكش.

الفقرة الثالثة: دور التنظيم الداخلي للمجلس الجماعي بمراكش في تدبير الأملاك الجماعية

منذ سن نظام وحدة المدينة وتطبيقه في مدينة مراكش ،عرف التنظيم الداخلي للمجلس تطورا ملحوظا يتجلى بالأساس في إعادة هيكلة الأقسام والمصالح الجماعية بغية تطويرها والرفع من مردوديتها، حيث أنه من بين 9 أقسام تشكل الهيكل التنظيمي للجماعة الحضرية بمراكش ،تم إنشاء قسم خاص مكلف بالأملاك الجماعية ينقسم بدوره إلى ثلاث مصالح أساسية وهي :

- مصلحة تحفيظ الأموال الجماعية : و تتمحور مهمتها في البحث عن الأموال التابعة للجماعة و تسجيلها و تحفيظها ، وكذا مسک سجل محتويات الأموال الجماعة العامة و تحبيبه وفق المستجدات ؟
- مصلحة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام / مصلحة تدبير الملك العام : وهي مصلحة كما يدل عليها إسمها ، فهي مكلفة بدراسة طلبات شغل الملك العمومي ، وكذا مراقبة هذه الأموال من خلال تنظيم خرجات دورية لهذا الغرض ؟
- مصلحة تسيير الأموال الجماعية : وهي مصلحة تعنى بتدبير الملك الخاص الجماعي من خلال ضبطه و تسجيله و مسک سجل محتويات الأموال الخاصة الجماعية و تحبيبه وفق المستجدات . ولا يقف دورها عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى مواكبة مساطر نزع الملكية والبث في ملفات تحديد الطرق العامة ، وكذا معاوضة أو اقتناء أملاك معينة لصالح الجماعة ⁽¹⁾ .

وهذا الرسم البياني أسفله يبين الهيكل التنظيمي للقسم الأموال التابع للمجلس الجماعي بمراكش برسم الولاية الانتدابية 2009-2003 ⁽²⁾



¹ - هذه المعلومات تم التوصل إليها من خلال المقابلات مع بعض الأطر العاملة بقسم الأموال ، وكذا من خلال الملاحظة بالمشاركة .

² - selon l'organigramme de la commune urbaine de Marrakech , il existe trois services dans la division du patrimoine communal : service de la gestion des biens communaux , service de la conservation des biens communaux , service d'occupation du domaine public . l'organigramme est disponible dans l'annexe n : 8 .

رئيس المجلس الجماعي

الكتابة العامة

قسم الممتلكات الجماعية

مصلحة تحفيظ الأموال
الجماعية

مصلحة الإحتلال المؤقت
للملك العام

مصلحة تسيير الأموال الجماعية

المصدر : قسم الأموال الجماعية بالجماعة الحضرية لمراكش

وقد كان لهذا التقسيم دور جد إيجابي - إضافة إلى دور "لجنة الأموال الجماعية والشؤون القانونية" التي أسست في نفس الولاية الانتدابية - في التدبير الأمثل للأموال الجماعية العامة من خلال تأسيس قسم خاص بهذه الأموال، و توزيع الاختصاصات بين المصالح التابعة لهذا القسم في إطار من التكامل والانسجام بين هذه المصالح المشكلة لقسم الممتلكات الجماعية من جهة، وبينها وبين لجنة الأموال الجماعية من جهة أخرى، بما يضمن تحقيق الأغراض المتوازنة من تأسيسهما(أي قسم الأموال ولجنة الأموال والشؤون القانونية).

المطلب الثاني : طرق استغلال الملك الجماعي العام وسبل حمايته

وهذه الطرق تتلخص في دراستنا حول حالتين: حالة شغل الملك العام الجماعي من قبل الخواص لأغراض معينة ومحددة قانونا ، وحالة كراء محطات وقف السيارات (الفرع الأول)، هذا دون نسيان الآليات التي يمكن للجماعة الحضرية مراكش من خلالها حماية أملاكها العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آليات استغلال الملك الجماعي العام بمراكش

توجد عدة آليات لاستغلال الملك العام الجماعي من قبل الخواص، سنركز فيها على نوعين. النوع الأول هو الشغل الملك العمومي الجماعي من طرف الغير⁽¹⁾ سواء لأغراض تجارية صناعية أو مهنية ، أو بمنقولات أو عقارات ترتبط بالأمور المشار إليها آنفاً، أو لأغراض ترتبط بالبناء، والنوع الثاني المتعلق بكراء محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية، مع الإشارة إلى المساطر المنظمة لهاتين العمليتين، وللموارد التي تذرها هاتين العمليتين على الجماعة الحضرية بمراكنش .

الفقرة الأولى: شغل الملك العام الجماعي من طرف الخواص⁽²⁾

تخضع عملية شغل الملك العمومي الجماعي لعدة مساطر وقوانين سواء منها تلك المتعلقة بمنح رخص للاستغلال المؤقت، أو من خلال تحديد الأتاوى الواجب أداؤها للجماعة.
أولاً: تنظيم استغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بمراكنش

لم تكن المجالس التدابيرية في مراكنش سلطات واضحة في تدبير أملاكها العامة في ظهير 30 شتنبر 1976، لكن مع صدور القانون 30-89 المتعلق بجباية الجماعات المحلية والذي حدد الرسوم المستحقة للجماعات المحلية وتسعياراتها، تم الحد من تدخل سلطات اللاتركيز المتمثلة في الجنة

¹- يقصد بشغل الملك العام الجماعي من قبل الغير، هو أن ترخص جماعة ما لجهة معينة باستغلال جزء من ملك مصنف ضمن الأملك الجماعية، والتي لا تقبل التصرفات المallowة من قبل الخواص كالبيع والشراء ، بل هي تقبل فقط لكي تكون مستغلة من قبل جهات محددة بعينها – بالإضافة إلى استعمالها من قبل الناس- لكن دون أن يكون لعملية الشغل هاته أي ضرر بالمصلحة العامة . محمد بو جيدة ، تدبير الأملك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها- رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا ، سلسلة المرشد الإداري ،شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع،الإيداع القانوني 1998 ، ص 6 .

²-ملحوظة: تجدر الإشارة إلى كون شغل الملك العمومي الجماعي لا تتحصر في الشغل المؤقت كما هو مبين وكما سيتم التفصيل فيه، بل هناك رخص لشنغلي الملك العمومي للباعة المتوجلين والتي تتضمن على المناطق التي يزيد البائع ممارسة نشاطه فيها ، أو شغله بالبروزات ، أو شغله في إطار القانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت، والذي ينص على نوع من احتلال الملك العمومي وهو الذي يهدف إلى القيام بدراسات أو أعمال تحضيرية لصالح الإدار، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى شغله في إطار عقد امتياز أو عقد للتدبير المفوض ،وفي هذه الحالات تكون الجماعة ملزمة بمنح المؤسسات الحائزية على الإمتياز تسهيلات من بينها حق استغلال الأملك الجماعية فيما كانت عقارية أو منقوله بغرض ضمان استمرارية وجودة وفعالية المرفق العام موضوع الإمتياز كشركة النقل alsacity الموجودة بمراكنش ،أو موضوع التدبير المفوض كما هو الحال في كل من شركة tecmed و pizzorno والمكلفين بتدبير الفنادق بمراكنش . بل ونلاحظ أن أغلب المؤسسات والجماعات أصبحت تقوم بالتدبير المفوض لبعض مراافقها عوض عقود الإمتياز نظراً لوجود قانون واضح بهم هذا الشأن، وهو قانون التدبير المفوض الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5404 الصادرة في 16 مارس 2006 ،حيث تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه: "يمكن للمفوض إليه أن يحصل لدى السلطة المختصة،من أجل حاجيات التدبير المفوض ،على حق احتلال الملك العام مرتبط بالعقد طيلة مدتة.وفي هذه الحالة، يجب على المفوض أن يقدم للمفوض إليه مساعدة للحصول على الحق المذكور". (نفس الجريدة الرسمية ، ص 747) . مما يعني أنه إذا طلب المفوض إليه الحصول على رخص احتلال ملك عمومي بغرض أداء المهمة التي وكل بها في إطار التدبير المفوض ،فإن الإدارة المفوضة ملزمة بتقديم ما يلزم من أجل حصوله على تلك الرخص حتى يتم تدبير المرفق موضوع التدبير المفوض على أحسن وجه.

الإدارية للتقييم في تحديد المبالغ المستحقة عن كثير من عمليات تدبير الملك العمومي كشغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا لفائدة المجالس الجماعية . كما أنه مع نسخ ظهير ظهير 30 سبتمبر 1976 المتعلقة بالتنظيم الجماعي بالقانون 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي ⁽¹⁾ ، أصبح للمجلس الجماعي اختصاصات واضحة ومهمة فيما يخص تدبير الملك الجماعي عامة بما في ذلك الاحتلalات المؤقتة ، والتي أكدتها القانون 17.08 ⁽²⁾ المعدل للميثاق الجماعي 78.00 (أنظر المادة 37 من الميثاق السابق والمعدل والتي تمت الإشارة إليها سابقا).

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه، هو كون أن بعض مقررات المجلس والمنصوص عليها في المادة 69 لا تكون سارية المفعول إلا بعد موافقة سلطات الوصاية عليها، ومن بينها ما يتعلق بكل معاملات الملك الجماعي الخاص طبقا للفقرة التاسعة ، وكذا من رخص الاحتلال المؤقت لملك جماعي عمومي بإقامة بناء وفق ما تنص عليه الفقرة العاشرة من نفس المادة - وهذا هو جديد- إذ منذ صدور الميثاق الجماعي 78-00 ، أصبح هناك تمييز بين احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا بإقامة بناء ⁽³⁾، وهذا الأمر يخضع لموافقة سلطات الوصاية ، واحتلال بدون إقامة بناء والذي يعتبر اختصاصا جماعيا لا يحتاج لموافقة سلطات الوصاية .

1) مساطرة منح رخص استغلال الملك الجماعي العام:

تخضع مساطرة شغل الملك العمومي مؤقتا إلى ظهير 30 نونبر 1918 ، إلا أنه في الممارسة العملية حاليا، ونظرا لتوسيع اختصاصات المجالس الجماعية وفق ما ينص عليه الميثاق الجماعي ، أصبح من الجاري به العمل سلوك مساطرة - لا تتعارض مع الظهير السالف الذكر - ، و التي تنقسم إلى ثلاثة مراحل حتى يتمكن المجلس من اتخاذ قرار بهذا الشأن وهي:

- أ. مرحلة مداولات المجلس؛
- ب. مرحلة المصادقة ؛

¹-جريدة الرسمية عدد 5058 الصادر في 21 نونبر 2002 ، مرجع سابق.

²-جريدة الرسمية عدد 5711 الصادر في 23 فبراير 2009 ، ص 536 .

³- يقصد بإقامة بناء ، كل ما جمع من مواد البناء فشل بعضه إلى بعض في صورة ثابتة سواء أكان الأمر على ظهر الأرض أو باطنها ..ويشترط فيها أن يكون هذا البناء متصل بالأرض إتصال فرار . وعليه فإن الخيام والأكشاك والأكواخ المبنية بالأخشاب فإنها تعتبر أشياء منقوله تكونها لا تتوفر على دعائم وأسسات ثابتة . محمود شوراق ، قراءة في الاحتلال المؤقت للملك العام البلدي في ضوء الميثاق الجماعي الجديد ، دراسات ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية ، عدد 69 ، يوليوز - غشت 2006 ، ص 98 .

ت. مرحلة التنفيذ⁽¹⁾.

وتبدأ المسطرة أولاً وقبل كل شيء بطلب يوجهه شخص يريد احتلال ملك عمومي إلى الجهاز التنفيذي للمجلس الجماعي والذي يتمثل في رئيس المجلس الجماعي يطلب منه الترخيص له باحتلال/شغل ملك عمومي جماعي يرفقه بالبيانات التالية⁽²⁾:

- الإسم العائلي والشخصي للطالب سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا؛
- تحديد القطعة الأرضية المراد احتلالها (ساحة عمومية، جانب الطرق ... معززة برسم بياني لها؛
- الغرض الذي يراد من إشغال الملك العام ؛
- التغييرات التي ينوي طالب رخصة الاحتلال المؤقت إدخالها على الملك العمومي الجماعي؛
- بيان المباني التي ينوي طالب الاحتلال بناها مع توضيح مساحتها والوسائل التي ينوي استخدامه في البناء ؛
- التعهد بدفع مبالغ الكراء كتابة -حسب ظهير 1918 -أما الآن فهناك القانون 30-89⁽³⁾ الذي تحدى بموجبه الأتاوى المفروضة على شغل الملك العمومي المعدل بالقانون رقم 47-06 ، والقانون رقم 07-39⁽⁴⁾ والمتعلق بسن أحكام إنقالية؛
- مدة الاحتلال المطلوبة .

أما بالنسبة للملك التابع للدولة فتتمثل الوثائق الأساسية في⁽⁵⁾:

- + التصميم: تصميم يحدد موقع الأرض المراد شغلها مؤقتاً بالنسبة للقطعة المجاورة أو للطريق العمومية ، وتصميم يحدد نوعية المنشآت المراد إنجازها مع مقاطع واجهة معززة بكل المعلومات التقنية ؛
- + التعهد بدفع الأتاوى وفق مطبوع تسلمه وزارة الأشغال العمومية ؛

¹- محمد بوجيدة، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها-رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا، مرجع سابق، ص33

²- نفس المرجع، ص 34، 36

³- الجريدة الرسمية عدد 4023 الصادرة في 6 جمادى الأولى 1420 الموافق 6 ديسمبر 1989 ، ص 1590 ، 1591 .

⁴- الجريدة الرسمية عدد 5591 الصادرة في 31 ديسمبر 2007 ، ص 4688 .

⁵- محمد بوجيدة ، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية .. ، مرجع سابق، ص38

+طوابع المخالصة .

بعد دفع طلب استغلال الملك العمومي الجماعي ، تبدأ مسطرة الدراسة والمصادقة من خلال :

أ مرحلة مداولة المجلس: طبقا للظهير 30 سبتمبر 1976 وللميثاق الجماعي 78-00 المتعلق بالتنظيم الجماعي ، فإنه يحق للمجلس التداول في منح رخص استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا ، لكن لا يتم ذلك إلا بعد دراسة الطلبات والمستندات المرفقة بها والتي ذكرناها في مرحلة تقديم الطلب من طرف رئيس المجلس الجماعي الذي يحيل الأمر إلى مصلحة الأملك الجماعية التي تدرس إمكانية قبول الطلب ، آخذة بالحسبان ملاعة النشاط الذي يعتزم طالب الرخصة فعله بالمقارنة مع موقع المساحة المشغولة قصد دراسة مدى ملاءمة النشاط مع الملك العمومي المطلوب شغله.

بعد استيفاء دراسة الطلب من طرف مصلحة الأملك الجماعية، يتم دراسته من طرف اللجنة المختصة وهي لجنة الأملك الجماعية أو من يقوم مقامها لدراسة هذا الطلب من مختلف مناحيه القانونية والعملية، بعد ذلك يتم عرض الموضوع على اللجنة المالية التي تدرسه من الجانب المالي خاصة من حيث الموارد التي يمكن أن يدره على الجماعة ، خاصة إذا كان هذا الاحتلال ذو طبيعة استثمارية .

لكن الملاحظ هو كون القانون 89-30 حد من حرية المنتخبين في هذا المجال ، أما بالنسبة للأمور التي لم يحدد القانون سعرا لها، فإن اللجنة الإدارية للتقييم هي التي تحدد قيمة الرسم أو الآتاوى الواجب دفعها كذلك المتعلقة بكراء محطات وقوف السيارات والدراجات مثلا، ثم بعد ذلك يتم جدولة هذا الأمر في جدول أعمال المجلس سواء لدورته العادية أو الاستثنائية لاتخاذ مقرر فيه⁽¹⁾.

ب. مرحلة المصادقة: إن اتخاذ المجلس الجماعي بمراكش قراره بالموافقة على شغل الملك الجماعي لا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ بالنسبة للاحتجال المؤقت بإقامة بناء إلا بعد المصادقة على مقررات المجلس الجماعي من طرف سلطة الوصاية متمثلة في الوالي عامل عمالة مراكش، وذلك وفق المادة 73 من القانون 78-00 المعدل بالميثاق الجماعي 17-08 ، والتي تعطيه صلاحية الموافقة على هذه العملية ، والتي لكي تتم ، لا بد أن تتوفر – سلطة الوصاية - على الوثائق المطلوبة في ثلاثة نظائر أصلية ممثلة في⁽²⁾ :

¹-محمد بوجيدة ، تدبير الأملك العامة ..، مرجع سابق ، ص39 .

²- محمود شوراق ، دليل عملى لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية ، مرجع سابق . 73،74

- أ. محضر مداولات المجلس يحتوي على الموافقة على شغل ملك عام جماعي بغرض إقامة بناء؛
- ب. طلب للمعني بالأمر يتضمن إسمه العائلي والشخصي وعنوانه والمساحة المراد شغلها والغرض من ذالك والمدة؛
- ج. مذكرة تبين الدوافع التي دفعت المجلس إلى الموافقة على هذه العملية مرفقة بمعلومات عن العقار موضوع الترخيص وإسم المستفيد؛
- د. تصميم موعدي للأرض المراد شغلها موقع عليه من طرف المهندس البلدي والأمر بالصرف؛
- هـ. مذكرة تبين أصل الملكية ووضعية العقار موضوع الترخيص من الناحية القانونية (محفظ ، غير محفظ) ؛
- وـ. مشروع قرار الترخيص المؤقت بغرض إقامة بناء؛
- زـ. تقرير السلطة المحلية والإقليمية حول الموضوع؛
- حـ. نسخة من القرار الجبائي في حالة تمديد الأتاوى أو محضر طلب العروض إذا كان الأمر قد تم في إطار صفقة عمومية ؛
- طـ. وضع كناش التحملات مصادق عليه في حالة إذا كان الأمر سيتم في إطار المنافسة ، يتعين على المستفيد احترامه مع التنصيص على أجل لهذه العملية.

مرحلة التنفيذ : ويقوم بها رئيس المجلس الجماعي ، وتتمثل في:

- أـ. إصدار القرار في 5 نسخ؛
- بـ. تبليغ المستفيد بقرار المصادقة ؛
- جـ. توجيه نسخة من القرار إلى مصلحة الجبايات بغرض استخلاص الرسم ؛
- دـ. تقيد العملية في سجل محتويات الأملاك الجماعية مع تحينه كلما دعت الضرورة لذلك ، وهذه هي المهمة التي يتكلف بها رئيس مصلحة التحفظ بالجماعة الحضرية مراكش أما شغل الملك العمومي بدون إقامة بناء ، فالأمر لا يحتاج سوى إلى وثائق تتمثل في : طلب المعنى بالأمر يتضمن إسمه وعنوانه وغيرها من الوثائق التي سبق ذكرها ، مع تحديد الملك المراد شغله ببيان موقعه وحدود مساحتها في رسم بياني ، تحرير مذكرة تبين أسباب قبول الجماعة للطلب ،

محضر لجنة المعاينة التي تبدي رأيها في الموضوع وهي غالباً تابعة لمصلحة الاحتلال المؤقت بالمجلس الجماعي لمراكب ، الالتزام بنموذج الجماعة إذا كان الأمر يتعلق بإنشاء كشك، و مشروع قرار صادر عن رئيس المجلس يهم هذا الأمر .

وبعد تأشير رئيس المجلس الجماعي المختص في إعطاء هذه الرخصة ، يتم الشروع في تنفيذ القرار من خلال ثلاثة خطوات وهي : تبليغ المستفيد بقرار الترخيص ، إرسال رخصة طبق الأصل إلى مصلحة الجميات لاستخلاص الرسم المفروض على هذه العملية، ثم تدوين هذه العملية في سجل محتويات الأماكن الجماعية العامة ⁽¹⁾ .

2) استغلال الملك العام الجماعي من خلال القانون المتعلقة بالجميات المحلية:

بما أن القوانين والظواهر السابقة لم تكن تحدد المبلغ الأدنى والأقصى بالنسبة للاحتلال المؤقت للملك العمومي ، مما جعل أمر تحديد الأتاوى يتم من خلال اللجنة الإدارية للتقدير ، فإن إصدار القانون 30-89⁽²⁾ المحدد للحد الأقصى ، ولبعض الضوابط الأخرى لتحديد أسعار الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، أتى لتدارك هذا الأمر ، حيث أعطى للمجالس الجماعية حق تحديد الأتاوى التي تريده من خلال قراراتها الجبائية على أن لا تخرج عن هذا القانون ⁽³⁾ .

+ بالنسبة للبروزات ⁽⁴⁾ : حدد هذا القانون قيمتها في القيمة الإيجارية للمتر المربع من للبروز مقدرة في مساحة التي يشغلها البروز ، تم بطرح منها 50 في المائة ، ويدفع على دفعتين

¹- محمود شوراق ، دليل عملي لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية ، مرجع سابق ، صفحة 75.

²- الجريدة الرسمية عدد 4023 الصادرة في 6 دجنبر 1989 ، مرجع سابق ، ص 1573 وما بعدها .
- رغم صدور القانون 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية والناسخ للقانون 30-89 المتعلق برسوم الجماعات المحلية ، إلا أنه لم ينص على رسوم احتلال الملك العمومي الجماعي ، والذي كاد أن يحرم الجماعات المحلية - ومن أهمها الجماعة الحضرية بمراكب - من موارد مالية مهمة لو لم يتم تدارك الأمر بإصدار القانون رقم 39-07 الفاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق بالأتاوى والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، حيث أبقى كل من الأبواب 4 ، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 32، 33، 34 من الكتاب الثاني من القانون 30-89 سارية المفعول بحكم القانون المذكور (39-07). انظر الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون 39-07 ، الجريدة الرسمية عدد 5591 الصادرة في 31 دجنبر 2007 ، ص 4688 .

³- محمد بوحيدة ، مرجع سابق ، ص 39 .

⁴- البروزات ، كما حددتها القانون هي : "الخرجات والقواعد والعتبات والدرج والأنصاب والشرفات والمزارب... يشغل ملكاً عاماً جماعياً" انظر المادة 175 من القانون 30-89 ، الجريدة الرسمية 4023 ، مرجع سابق ، ص 1590 .

الأولى من كل سنة، الأولى خلال شهر من الأمر بالتحصيل، والثانية بعد ثلاثة أشهر من الأمر بالتحصيل⁽¹⁾؛

+ أما شغل الأملك الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء : فقد حدد القانون السعر الأعلى للرسم دون أن يحدد السعر الأدنى الذي يتمثل في 40 درهم عن كل متر مربع تدفع كل ربع سنة (يناير، أبريل، يوليوز، أكتوبر)؛

+ وفيما يخص شغل الأملك الجماعية لأغراض صناعية، تجارية أو مهنية فيحدد الرسم عن المساحة المحتلة، أما الدفع فيكون كل ربع سنة مثلاً تمت الإشارة إليه في السابق؛

+ وأما ما يتعلق باحتلال الملك الجماعي العام بعقارات ومنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية أو مهنية، فإن سعره حدد وفق ما هو مبين أسفله:

المنقولات أو العقارات	الأساس المفروض على الرسم	سعر الرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية
- أصناف و ستائر الدكاكين	المتر المربع	% 0,5
- ستار العمودي المعلق على الطنف	المتر الطولي	% 0,20
- النصب	المتر الطولي	% 0,20

¹ - للإستزادة أكثر، المرجو الرجوع إلى الباب الحادي والثلاثون من القانون 30-89 السالف الذكر .
 - تجدر الإشارة إلى أنه هذا المقتضى المتعلق بالبروزات، والتي جاء بها القانون 30-89، قد تم تعديله بموجب القانون رقم 42-93 الصادر عن البرلمان (مجلس النواب آنذاك) في 15 يونيو 1995، وصدر ظهير شريف لتنفيذه في 16 غشت 1995، حيث ينص على أنه عوض أن يستخلص الرسم كل سنة بناء على العملية المذكورة أعلاه ، فإنه يستخلص مرة واحدة ، وفق ما جاءت به المادة 158 والتي تقول في فقرتها الثانية : "وفيما يتعلق بالمباني المرتبطة بها برؤزات إلى الأملك الجماعية العامة ، فإن مساحة هذه البروزات تضاعف عند احتساب الرسم وتؤدى مرة واحدة عند تسليم رخصة البناء ". محمد بوجيدة ، تدبير الأملك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا ، مرجع سابق ، ص 110/111 .

%0,10	المتر المربع	- ستار النوافذ الداخلية
%0,50	المتر المربع	- الواجهة الزجاجية
%0,10	---	- لوحة الإضاءة
%0,10	---	- المعرضات المعلقة على واجهة المتاجر أو على جدار الواجهة
0,10%	---	- المعرضات أمام الدكان
0,40%	---	- العنوان والإشارة إليه من بعيد:
150 درهم	مبلغ ثابت	+ المساحة التي تقل عن 0,5 متر مربع
0,25%	+ ما زاد على هذه المساحة

المصدر: المادة 192 من القانون 30-89

ثانياً: موارد استغلال الملك العام الجماعي بمراسيم

منذ سن نظام وحدة لمدينة ، أصبح هناك تركيز لموارد مراكمش وخاصة فيما يتعلق برسوم احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا، مما حدا بالمدينة إلى سن قرار جبائي معتمد على القانون المتعلق بجباية الجماعات المحلية ، -والذي لا يجوز لأي جماعة الخروج عن مقتضياته - يساير التطور المتمثل في توحيد هذه المدينة ، وذلك باعتماد قرار جبائي مستمر لسنة 2004⁽¹⁾ ، والمعدل بالقرار الجبائي المستمر لسنة 2008⁽²⁾ ، والذي ساهم في تنمية الموارد الذاتية للجماعة ،كون أن موارد الجماعة

¹ - للأسف الشديد لم نتمكن من الحصول عليه رغم مساعدينا لذلك.

² - هذا القرار الجبائي صيغ بناءاً على دورية صادرة عن وزارة الداخلية رقم 144 بتاريخ 27/07/2007 موقعة من طرف المدير العام للجماعات المحلية بتفويض من وزير الداخلية ، والتي تحت فيها الجماعات المحلية على صياغة قراراتها الجبائية وفق القانون 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية . للإطلاع عليها، المرجو الرجوع إلى الملحق رقم 10 .

الحضرية لمراکش تعتمد في تحديدتها على ما ينص عليه القرار الجبائي المستمر الذي من المفترض فيه مسايرة التطور الذي تعرفه الجماعة .

أ - استغلال الملك العام الجماعي على ضوء القرار الجبائي المستمر:

فما هو معلوم،ميز القانون 89-30 في إطار الاحتلال المؤقت بين ثلاثة أنواع من الاحتلال وهي:

أولاً: إحتلال الملك العمومي لأغراض ترتبط بالبناء؛

ثانياً: شغل الملك العمومي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية، أو مهنية؛

ثالثاً: شغل الملك العمومي مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية، أو مهنية⁽¹⁾.

وكون أن هذا القانون يحدد السقف الأعلى الذي لا يمكن لأي جماعة أن تتعداه ،فإن الجماعة المحلية لمراکش وضعت في قرارها الجبائي⁽²⁾ مبالغ الأتاوى المستحقة عن كل نوع من أنواع الاحتلال على حدة معتمدة في تحديد الأتاوى حسب النشاط المزاول ،الموقع ، ثم المساحة المشغولة. وعليه:

- بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط

بالبناء، فقد حدد المجلس مبلغ الإتاوة في 35 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة⁽³⁾؛

- أما بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية

،صناعية ،أو مهنية ،فإن دفعه يكون كل ربع سنة ،وعن كل متر مربع مشغول ويحدد الرسم

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4023، مرجع سابق، ص 1591.

² - القرار الجبائي المستمر للجماعة الحضرية لمراکش، عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008. يمكن الإطلاع على جزء منه في الملحق رقم 19 .

³ - نفس المرجع ،الفصل 30 .

حسب الموقع المشغول ، وحسب نوعية النشاط المزاول ، وبعد مداولة المجلس ، وذلك على الشكل التالي المبين أسفله⁽¹⁾ :

مقاطعة النخيل	مقاطعة سidi يوسف بن علي	مقاطعة المدينة	مقاطعة جيليز	مقاطعة جيليز	مقاطعة المنارة	
			جيليز والحي الشتوى	الحي المحمدي والإزدهار		
20 8 6	20 8 6	20 8 6	40 8 6	20 8 6	20 2 6	تجاري صناعي مهنى

ملحوظة: المبالغ بالدرهم

¹ نفس المرجع ، الفصل 31.

جيبيز	المدينة المنارة	سيدي يوسف بن علي النخيل	1500	1500
- الأكشاك الهاتفية	1200	1200	1200	1200
ملحوظة: المبالغ بالدرهم				الأكشاك: - الأكشاك التجارية

ملحوظة: المبالغ بالدرهم

محطات توزيع البنزين: 30 درهم للمتر المربع -

مشاتل بجنبات واد يسييل: 0,50 درهم للمتر المربع -

اللوحات الإشهارية واللوحات الإشهارية المتحركة والمحمولة على الآليات -

الحجم الصغير : مابين $0,5 \text{ m}^2$ و 3 m^2 : 700 درهم للواجهة

الحجم المتوسط: مابين 3 m^2 و 12 m^2 : 1750 درهم للواجهة

الحجم الكبير : مابين 12 m^2 و 18 m^2 : 2750 درهم للواجهة

ما فوق 18 m^2 : 4000 درهم للواجهة

أعمدة الاتصالات: 5000 درهم للواجهة

استغلال حاشية الرصيف ل الوقوف المؤقت للسيارات: 600 درهم للمتر الطولي .

ب - موارد استغلال الملك العام من خلال الحسابات الإدارية

تبرز أهمية عمليات شغل الملك الجماعي مؤقتا من خلال المداخل التي تدرها على الجماعة سنويا، والتي تيرز من خلال الحسابات الإدارية . وهنا سنتطرق إلى الحسابات الإدارية التي تهم موارد هذه العمليات منذ سنة 2004 إلى سنة 2008



MarocDroit.Com

الحساب الإداري لجماعة مراكش برسم سنة 2004 (تركيب شخصي)

الباقي استخلاصه	المداخيل المقبوضة	الصافي من المداخيل	الباقي استخلاصه من السنة الماضية	مبالغ الرسوم حسب القوائم والمستندات بعد إسقاط الإلغاءات والمبالغ غير قابلة التحصيل	تقديرات الميزانية	
7042937,10	5725623,59	12768560,69	6991421,80	5777 138 ,89	4800000	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية ،صناعية ،أو مهنية
9258264,03	3117795,39	12376059,42	7287453,05	5 088 606,37	3600000	الرسم المفروض لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية ،صناعية ،أو مهنية
28 774,00	4 165 608,00	4 194 382,00	46 354,00	4 148 028,00	3 700 000,00	الرسم المفروض لشغل الأملاك العامة لأغراض ترتبط بالبناء




WWW.VILLE-MARRAKECH.COM

المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس الجماعي لمراكش:

MarocDroit.Com

وبالتالي، فإن الموارد التي تذرها هذه الرسوم على الميزانية الجماعية لمراكش، تختلف أهميتها حسب النشاط الذي على أساسه فرض الرسم. وهذا الرسم البياني يبين هذا الأمر بشكل أفضل:



ولتحليل هذه المعطيات يمكن أن نقول بأن الباقي استخلاصه يبقى قوياً فيما يتعلق بالرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية مؤقتاً لأغراض تجارية، صناعية، أو مهنية وكذا الرسم المفروض لشغل الأموال الجماعية العامة بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية، أو مهنية أكثر من الرسم المفروض لشغل الأموال الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء ، والذي لا يكاد يظهر بالمقارنة مع الرسوم الأخرى حيث لا يتعدى مبلغ 744,28 درهم .

و هذا الأمر يطرح عدة تساؤلات عن سبب ضخامة المبالغ الباقي استخلاصها سواء عن سنة 2003 أو سنة 2004 والتي يمكن أن نعطيها تفسير في بادئ الأمر بعمل الجماعة على مواكبة التطور الذي حصل لها من خلال توحيد المدن الكبرى عبر تأسيس الجماعات ذات المقاطعات وفق الميثاق الجماعي 00-78 ، والتي تدرج جماعة مراكش ضمنها ، حيث تحولت من مدينة تسيير من قبل أربع بلديات ⁽¹⁾ إلى جماعة ذات 5 مقاطعات ⁽²⁾ ورثت كل ما كان للبلديات من مميزات واحتلالات .

ورغم ذلك ، لا يفوتنا ملاحظة أمر رئيسي وهو كون أن الصافي من المداخيل من الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية لأغراض تجارية ، صناعية ، أو مهنية تبقى الأعلى والأهم مقارنة بنظيراتها من الرسوم الأخرى بمبلغ 12768560,69 درهم ، ويرجع ذلك إلى كون أن مراكش معروفة بكونها مدينة تزدهر فيها النشاطات التجارية والمهنية كونها مدينة سياحية بامتياز مما يساعد في تقوية دور هذا الرسم في المساهمة في المداخيل الجماعية .

لكن في سنة 2007 تطورت مداخيل هذه الأملك بشكل ملحوظ نتيجة تزايد الاهتمام بهذا النوع من الرسوم ، ويلاحظ ذلك جليا من خلال الرفع من تقديرات الميزانية بشأنها .

¹- هذه البلديات هي : بلدية النخيل، بلدية المدينة، بلدية سيدي يوسف بن علي ، وببلدية المنارة جلiz.

²- هذه المقاطعات هي: مقاطعة النخيل، مقاطعة المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، مقاطعة جلiz ، ومقاطعة المنارة.

الحساب الإداري لجماعة مراكش برسم سنة 2007 (تركيب شخصي)

الباقي استخلاصه	المداخيل المقبوضة	الصافي من المداخيل	الباقي استخلاصه من السنة الماضية	المبالغ والرسوم حسب القوائم والمستندات بعد إسقاط الإلغاءات والمبالغ غير قابلة التحصيل	تقديرات الميزانية	
6106014,10	5112487,69	11218501,79	6253696,31	4964805,48	6000000,00	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية، أو مهنية
9163934,63	4972879,46	14136814,09	9178068,41	4958745,68	4100000,00	الرسم المفروض لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية، أو مهنية
27 614,00	8 322 559,00	8 350 173,00	28 354,00	8 321 819,00	8 000 000,00	الرسم المفروض لشغل الأملاك العامة لأغراض ترتبط بالبناء




WWW.VILLE-MARRAKECH.COM

المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس الجماعي مراكش:

MarocDroit.Com

وهذا الرسم البياني يبين نسبة التطور الذي عرفه الرسوم المشار إليها في الجدول أعلاه مع إجراء مقارنة بسيطة بينهما:



الباقى المداخيل الصافي من الباقي الميزانية
 إستخلاص المقبوضة المداخيل واستخلاصه المبالغ الميزانية عن السنة حسب الماضية القوائم والمستندات بعد إسقاط الإلغاء والمبالغ غير قابلة للتحصيل

تركيب شخصي وفق الحساب الإداري لسنة 2007

الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية

الرسم المفروض لشغل الأملك الجماعية بمتفولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية، أو مهنية

الرسم المفروض لشغل الأملك الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء

لكن الملاحظ أيضا هو كون أن التطور الذي عرفته هذه الرسوم من حيث الصافي من المداخيل لم يواكب تطور من حيث تقليل المبالغ الباقي استخلاصها ، حيث بقيت هذه المبالغ الباقي استخلاصها عن سنة 2006 خاصة الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي لأغراض ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية أو مهنية في المركز الأول رغم مرور ثلاث سنوات ، بل نجده تطور من 7287453,05 درهم وهو الباقي استخلاصه عن سنة 2003 إلى مبلغ 9178068,41 درهم عن سنة 2006 مما يطرح عدة تساؤلات حول أسباب هذا التطور ، ناهيك عن المبالغ الباقي استخلاصه لنفس الرسم المذكور عن سنة 2007 والذي بلغ 9163934,63 درهم وهو مبلغ كبير بالمقارنة مع ما تم قبضه خلال نفس السنة المذكورة والبالغ 4972879,46 درهم.

وهذه الملاحظة تنطبق على الرسوم الأخرى لكن بنسب ما عدا الرسم المفروض لأغراض ترتبط بالبناء حيث سجل هذا الرسم تطورا ملحوظا فاق توقعات الميزانية بشأنه ، كما أن الباقي استخلاصه عن نفس الرسم عن سنة 2006 لم يتعدى 28354 درهم ، بل إن المداخيل المقبوضة عن هذا الرسم تعتبر الأعلى مقارنة بمثيلاتها من الرسوم السالفة الذكر حيث انتقلت من 4165608 درهم سنة 2004 إلى 8322559 درهم سنة 2007 ، ويمكن تعليل هذا الارتفاع بالثورة العمرانية التي تعرفها المدينة خاصة من حيث بناء وحدات سكنية جديدة ، وكذا القيام بمشاريع سياحية .

لكن ما يلاحظ في سنة 2008 ، هو موصلة هذه الرسوم ارتفاعها ، وذلك نتيجة للتطور الذي تعرفه الجماعة ، لكن هذا الارتفاع صاحبه ارتفاع حاد في المبالغ الباقي استخلاصها .

الحساب الإداري لجماعة مراكش برسم سنة 2008 (تركيب شخصي)

الباقي استخلاصه إلى غاية 31 دجنبر 2008	المداخيل المقبوضة	الصافي من المداخيل	الباقي استخلاصه من السنة الماضية	لمبلغ والرسوم حسب القوائم والمستندات بعد إسقاط الإلغاءات والملبغ غير قابلة التحصيل	تقديرات الميزانية	
6 618 829,63	8 118 848,38	14 737 678,01	غير موجودة	غير موجودة	5 000 000	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية ،صناعية ،أو مهنية
8 976 195 ,99	6 536 178 ,18	15 512 374,17	غير موجودة	غير موجودة	5 000 000	الرسم المفروض لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية ،أو مهنية
1 319 546 ,65	9 649 271 ,35	10 968 818,00	غير موجودة	غير موجودة	8000000	الرسم المفروض لشغل الأملاك العامة لأغراض ترتبط بالبناء



موقع العلوم القانونية


أول مجلة إلكترونية متخصصة ... تتجدد على مدار اليوم

المصدر: قسم تنمية الموارد المالية بالمجلس الجماعي بمراكش

MarocDroit.Com

يتبيّن من الجدول أعلاه أن المداخيل المقبوضة برسم سنة 2008 ، أن الرسم المفروض لشغف الأملك الجماعية العامة مؤقتاً منقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية ، صناعية أو مهنية يبقى الأكثر ارتفعاً سواء من حيث الصافي من المداخيل والبالغ 15 374,17 درهم ، وكذا من حيث الباقي استخلاصه والبالغ 195,99 976 درهم، يليه الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية ، صناعية ، أو مهنية حيث بلغت المداخيل المقبوضة 6 618 829,63 848,38 درهم فقط من أصل 14 737 678 درهم مما يعني أن 118 848,38 درهم توجد في وضعية الباقي استخلاصه ، ثم في الأخير الرسم المفروض على شغل الملك العمومي لأغراض ترتبط بالبناء ، والذي يلاحظ بشأنه ، ارتفاع المبلغ الباقي استخلاصه إذ انتقل من 27614 سنة 2007 ، إلى 1319546 درهم برسم سنة 2008 مصاحباً بذلك الارتفاع الذي عرفه الصافي من المداخيل إذ انتقل من 8322559 درهم استخلص منها 8350173 درهم برسم سنة 2007 ، إلى 10968818 درهم استخلص منها 9649271,35 درهم برسم سنة 2008 .

و هذا الرسم التوضيحي يبيّن التطور الذي عرفته هذه الرسوم من خلال مقارنتها ببعضها من جهة ، ومن جهة أخرى قيمة المداخيل المستخلصبة بالمقارنة مع قيمتها الإجمالية والباقي استخلاصه منها:



- الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية مؤقتاً لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية
- الرسم المفروض لشغل الأموال الجماعية بمنقولات أو عقارات ترتبط بعمليات تجارية، صناعية، أو مهنية
- الرسم المفروض لشغل الأموال الجماعية العامة لأغراض ترتبط بالبناء

تقديرات المدفوعات
المبلغ والرسوم حسب الفوائد والمستندات بعد إسقاط الإعفاء و
الباقي إستخلاصه عن السنة الماضية
الصافي من الدخل المفروضة
الدخل المفروضة
الباقي إستخلاصه

تركيب شخصي وفق الحساب الإداري لسنة 2008

الفقرة الثانية : كراء محطات وقوف السيارات :

سنتطرق في هذه الفقرة إلى المساطر التي تنظم عملية كراء محطات وقوف السيارات والتي تدخل ضمن إطار الصفقات العمومية ، ثم من جهة ثانية إلى الموارد التي تدرها هذه العملية على المجلس الجماعي بمراكش.

أولاً : مسطرة كراء محطات وقوف السيارات

إذا كان الأمر السائد في كراء محطات وقوف السيارات يعتمد على السمسرة العمومية (¹)، فإنه الآن أصبح يعتمد على طلبات العروض المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، وعلى مذكرة وزير الداخلية رقم 74 الصادرة بتاريخ 25 يوليوز 2006 (²)، والمحدد لطرق كراء العقارات الخاصة للجماعات المحلية حيث تنص على :

أ - بالنسبة لإعداد طلب العروض : يكون من خلل : تحديد ثمن تقديرى للأماكن المراد كرائتها من طرف اللجنة الإدارية للتقييم ،إعداد دفتر كنash التحملات الذي يحدد حقوق وواجبات كل من الجماعة والمكتري ،ثم التداول بشأن دفتر التحملات وكذا الثمن المقترن من طرف اللجنة الإدارية للتقييم والذي يمكن الرفع منه إذا تبين للمجلس أنه لا يعكس قيمة العقار موضوع الكراء.

ب - الإعلان عن طلبات العروض: ويضمن الإعلان للعموم بإجراء عملية كراء عقار معين مع تحديد الساعة واليوم لانتهاء وضع العروض وكذا الساعة والتاريخ لانعقاد لجنة فحص العروض ونشر هذه الأمور في جريدين وطنيتين مرخص لهما لنشر الإعلانات القانونية قبل 21 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة،بعد ذلك يتم إيداع هذه العروض في الجماعة وفق شروط محددة داخل الأجل المحدد .

ج - إجتماع لجنة فحص العروض : والتي تتكون بالأساس من :رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه رئيسا ،ممثلا السلطة المحلية،مقرر الميزانية ،القابض المالي، الكاتب العام أو رئيس المصلحة المكلفة بالممتلكات الجماعة المعنية، والتي تتعقد من أجل

¹ - وفق معلومات أفاد بها رئيس قسم تنمية الموارد المالية بالمجلس الجماعي بمراكش بناءا على مقابلة أجربناها معه.

²-مذكرة وزير الداخلية رقم 74 الصادرة بتاريخ 25 يوليوز 2006 والموجه إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات أقاليم المملكة حول موضوع :مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية . للإطلاع عليها ، المرجو الرجوع إلى الملحق رقم 18 .

دراسة العروض والتي يتضمن كل عرض منها العرض الإداري والعرض المالي وفق الشروط المنصوص عليها وهي صحة وتمام الوثائق وكذا احترام كناش التحملات، وكل من لم يستوفي هذه الشروط ، يقصى من المنافسة . بعد دراسة العروض ودراسة مدى ملاءمتها مع القيمة الكرائية للعقار المحدد في كناش التحملات، يتم تحرير محضر تبين فيه الأشخاص الذين تقدموا بالعروض مع تبيان الأشخاص الذين أقصوا من المنافسة ، وكذا أسماء الذين تم قبول ملفاتهم، مع الإشارة إلى المتنافس الذي أعطى أحسن عرض ، مع تحديد السومة الكرائية التي عرضها كل واحد منهم، ليتم في الأخير التوقيع على محضر اللجنة من طرف الرئيس والأعضاء .

د - إعلان عن نتائج فحص العروض: ويكون هذا الإعلان ملصقا بمقر الجماعة ، ويتضمن تحديد العقار الذي تهمه عملية الكراء ، وكذا تاريخ فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إسم المتنافس الذي قدم أحسن عرض ، والمبلغ الذي عرضه من أجل الكراء ، مع إرسال الجماعة إلى الفائز- أو الفائزون- رسالة مع إشعار بالتوصل لأجل إتمام العملية، وإلى الذين لم يرسى عليهم العرض حتى يسحبوا مبالغ ضماناتهم مقابل وصل. وأما من رسا عليهم العرض، فإنهم ملزمين داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل قصد استكمال الوثائق وإلا فإنهم يفقدون حقهم في الكراء، ويصبح مبلغ الضمانة ملك للجماعة .

ه - إبرام عقود الكراء والمصادقة عليها: ويكون بالنسبة للجماعة -الحضرية لمراڭش- من طرف رئيسها ، وتكون معفية من مصادقة سلطة الوصاية إذا لم تتعدي العشر سنوات.

ثانيا : موارد كراء محطات وقوف السيارات على ميزانية جماعة لمراڭش
 أ - استغلال كراء محطات وقوف السيارات بمراڭش من خلال القرار الجبائي المستمر :

حدد القرار الجبائي المستمر لمدينة مراكش⁽¹⁾ وجبيات الوقوف في محطات وقوف السيارات والدراجات في جميع محطات المدينة :

ليلا	نهارا	منتوج وقوف محطات الدراجات العادية والنارية(بالدرهم)
2	1	يؤدى عن كل دراجة عادية
3	1,50	يؤدى عن كل دراجة نارية
4	2,00	يؤدى عن كل سيارة
4	2,00	يؤدى عن كل عربة
12	6,00	يؤدى عن كل شاحنة

ب-موارد كراء محطات وقوف السيارات على المجلس الجماعي لمراكش:

¹-قرار جبائي مستمر للمجلس الجماعي بمراكش عدد 6 ،مرجع سابق ،ص 16. للإطلاع عليه ، المرجو الرجوع إلى الملحق رقم 19.

الحساب الإداري لجماعة مراكش برسم سنة 2004 (المبالغ بالدرهم)						
الباقي استخلاصه	المدخل المقبوسة	الصافي من المدخل	الباقي استخلاصه عن السنة الماضية	مبالغ الرسوم حسب القوائم والمستندات بعد إسقاط المبالغ والإتاوات غير قابلة للتحصيل	تقديرات الميزانية	منتوج وقوف السيارات والدراجات
74 800	13 626 909,00	13 701 709,00	74 800,00	13 626 909,00	13 000 000	
الحساب الإداري لجماعة مراكش برسم سنة 2007 (المبالغ بالدرهم)						
الباقي استخلاصه	المدخل المقبوسة	الصافي من المدخل	الباقي استخلاصه من السنة الماضية	مبالغ الرسوم ... بعد إسقاط الإتاوات غير قابلة للتحصيل	تقديرات الميزانية	منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات
1001103,50	9851138,98	10852242,48	74800,00	10777442,48	30000000	
الحساب الإداري لجماعة مراكش برسم سنة 2008 (المبالغ بالدرهم)						
الباقي استخلاصه	المدخل المقبوسة	الصافي من المدخل	الباقي استخلاصه من السنة الماضية	مبالغ الرسوم... بعد إسقاط الإتاوات غير قابلة للتحصيل	تقديرات الميزانية	منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات
727 267,50	36 201 997,00	36 929 264,50	غير موجود	غير موجود	30 000 000	

Source: www.Ville-Marrakech.com



موقع العلوم القانونية

أول مجلة إلكترونية متخصصة ... تتجدد على مدار اليوم

بالنسبة للحساب الإداري لسنة 2008، المرجو الرجوع إلى قسم تنمية الموارد المالية بالجامعة الحضرية مراكش ، أو الإطلاع على مشروع الحساب الإداري للجامعة برسم سنة 2008.

MarocDroit.Com

بالتالي يتضح مما سبق ،نمو المداخيل المرتبطة بكراء محطات وقف السيارات والدراجات النارية والعادمة بشكل ملحوظ ، حيث انتقلت المداخيل المقبوسة من 13 626 909,00 سنة 2004 إلى 201 997,00 درهم سنة 2008. ويمكن إرجاع هذا الارتفاع الملحوظ لعدة اعتبارات نجملها في:


- إتساع رقعة مدينة مراكش من حيث التجزئات العقارية والمباني مما يفرض معه خلق مواقف جديدة لوقف السيارات والدراجات؛
- الرفع من الأتاوى المفروضة على مستعملي هذه المحطات ؛
- عقلنة تدبير هذه المحطات من خلال قيام المجلس الجماعي بمراكش بكراء هذه المحطات وذلك باعتماده على طلب عروض مفتوح في منح رخص استغلالها.

إضافة إلى ما سبق ، هناك ملاحظة أخرى تتمثل في تجاوز الصافي من المداخيل في بعض السنوات تقديرات الميزانية - وهذا شيء إيجابي -، يضاف إليه، ضعف قيمة الباقي استخلاصه من مداخيل هذه العملية رغم أهميتها في بعض الحالات كما هو الحال في سنة 2007 ، والذي تجاوز المليون درهم إذا ما قورنت مع ما تم استخلاصه ، وكذا الارتفاع الكبير الذي شهدته مدخول هذه العملية خلال سنة 2008 .

كل ذلك يبين على أن منتوج محطات وقف السيارات يبقى إيجابي إذا ما قورن مع مداخيل شغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا ، و الذي نرى فيه في بعض الحالات تجاوز المبالغ المقبوسة لما بقي استخلاصه .

والرسم البياني التالي يبين الأمر بشكل أوضح :

Titre du graphique



تركيب شخصي بناءا على الحسابات الإدارية لسنة 2004، 2007، 2008 لهذه العملية

الفرع الثاني: سبل حماية الملك الجماعي العام بمراكش

مكنت عدة قوانين الجماعة الحضرية مراكش من اكتساب عقارات ذات النفع العام ، لكن تعزيز هذه الأموال الجماعية ذات الطابع العام، لابد أن يسايره العمل على حمايتها من كل تجاوز يمكن أن يقع عليها. وهذه الحماية هي نوعان : حماية ذاتية أي أن الجماعة هي التي تقوم بما يلزم لغرض حماية ملكها العام من كل تعد وذلك عبر ضبطه وتحفيظه ، وحماية قانونية وهي الحماية التي يمنحها القانون سواء قانون المسطرة المدنية ، أو القانون الجنائي لجميع الأموال التي اكتسبت صفة العمومية ، سواء تلكم

التابعة للدولة أم للجماعة ، والتي يمكن للمجلس الجماعي مراكش أن تفعلها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة .

الفقرة الأولى : الحماية الإدارية للملك الجماعي العام بمراكش

وتشمل أمرتين أساسين : أولهما هو ضبط وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية العامة بمراكش ، وثانيهما تحفيظ الممتلكات الجماعية الغير المحفوظة .

أ - من خلال ضبط وتحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية

هذا السجل يجد أساسه في القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير أملاك الخاصة بالبلديات ، حيث نص في فصله الأول على : " إن الأملاك العمومية والأملاك الخاصة بالبلديات تقيد في كناش خصوصي يعرف بكناش مشمولات الأملاك الخاصة بالبلديات يذكر فيه لكل ملك من هذه الأملاك نوعه وأصله ورسم ملكيته وتاريخ دخوله في الأملاك البلدية ، وإن كان عقارا فتبيّن مساحته وموقعه ويقيد فيه أيضا التبرئة من الأملاك التي وقع بيعها أو معاوضتها أو العقارات التي جرت تجزئتها . وينقسم الكناش المذكور إلى قسمين تقيد في إداتها الأملاك العمومية وفي الأخرى الأмلاك الخاصة بالبلديات " ⁽¹⁾ . لكنه في الواقع الحالي لم يعد مسطرة قانونية بقدر ما أصبح ضرورة ملحة ت مليها ضرورة المصلحة العامة .

وفي هذا الإطار نجد أن منشور 26 ماي 1981 ، والذي تعزز بصدور دوريات وزارية ⁽²⁾ تطالب بتطبيق ما جاء به المنصور المذكور ، وذلك من أجل ضبط ممتلكات الجماعات المحلية ، مع إخضاع هذا السجل لمراقبة سلطة الوصاية والتأشير عليه سواء "بالاستيفاء" أو "عدم الاستيفاء" ⁽³⁾ .

¹ - ممتلكات الجماعات المحلية ، مجموعة نصوص ، مديرية ممتلكات الجماعات المحلية ، وزارة الداخلية ، بینایر 1993 ، ص 8.

² - منها مذكرة رقم 57 صادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 21 أبريل 1998 ، والمعونة بـ تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهباتها ، والتي جاءت لتأكيد على ضرورة تسوية الوضعية القانونية لعقارات الجماعات المحلية وفق دورية سابقة عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 بما تشمله هذه التسوية . من تحفيظ الأملاك العقارية للجماعات المحلية .

³ - أحمد بوسيدى ، تدبير ممتلكات الجماعات المحلية ، مرجع سابق ، ص 58،59.

ب - تحفيظ الأموال الجماعية العامة :

إذا رجعنا إلى كل النصوص القانونية المنظمة للملك العمومي والملك العمومي الجماعي ، نلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع تحفيظ الأموال العامة سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية . بل بالعكس ، نلاحظ أن سلطة الوصاية تشجع الجماعات المحلية على تحفيظ ممتلكاتها ، وهذا ما يظهر جليا من خلال الدوريات الوزارية ⁽¹⁾ – وهذا طبيعي كون أن تحفيظ العقارات الجماعية لا يزيد إلا تأكيد ملكية الجماعة لها . لكن – حسب الممارسة- فإنه لا بد من توفر شرطين أساسين للتحفيظ هما:

أولاً:أن يكون الملك المراد تحفيظه،قابلًا بطبيعته لأن يحفظ : حيث لا يمكن تحفيظ الأنهر وأحواض المياه وغيرها من الأموال العامة ؛

ثانياً:لابد أن يكون وراء مطلب التحفيظ ضرورة تمليلها المصلحة العامة ،كون أن العقارات العامة تبقى محمية بحكم وضعها العام الذي لا يسمح بأن تكون موضوع أي معاملات منصوص عليها في القانون المدني ، مما يعني أنه إذا قام شخص بتحفيظ عقار ما معتقدا أنه تابع له ،وتبين فيما بعد بأن ذلك العقار يدخل ضمن الأموال العامة ،فإن ذلك التحفيظ يكون قليلا للطعن من قبل من يهمه الأمر، رغم أن تمام إجراءات التحفيظ في الحالة العادية تحمي الملك التابع لشخص ما من الطعون والتجاوزات خاصة إذا انصرم أجل التعرض ⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بإجراءات التحفيظ ، فليس هناك استثناءات، إذ تم إجراءات التحفيظ بشكل عادي ، حيث تتساوى فيها الجماعة الحضرية لمراسلم مع الناس العاديين، أما تسجيل عقارانها فهو مجاني ⁽³⁾.

- تجدر الإشارة هنا إلى كون أن الاستيفاء أو عدم الاستيفاء يرجع إلى مدى احترام الجماعة لآليات ضبط أملاكها سواء من خلال إحسانها ،تسجيلها ،و تحفيظها .

¹-دورية لوزير الداخلية رقم 0248 م ع ج / م ج ، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 حول موضوع تدبير الممتلكات الجماعية ،وكذا دورية لوزير الداخلية رقم 57 م ج م ، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1998 حول موضوع تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهياكلها .

²- ويمكن ملاحظة ذلك أكثر من خلال القانون المتعلق بالتحفيظ ، وكذا من خلال أقوال موظفي قسم الأموال الجماعية بالجماعة الحضرية لمراسلم.

³- وهذا ما تم ملاحظته من خلال الفترة التدريبية التي قضيتها في قسم الأموال الجماعية بالجماعة الحضرية لمراسلم .

الفقرة الثانية : الحماية المدنية والجنائية للملك العام الجماعي بمراكش

تستفيد الأموال الجماعية العامة سواء تلك التي تعتبر عامة بحكم القانون، أو التي جرى ترتيبها وتقييدها في سجل الأموال الجماعية العامة لتحول من أملاك جماعية خاصة إلى أملاك جماعية عامة من حماية تنقسم إلى قسمين : حماية مدنية، وحماية جنائية.

أولاً: الحماية المدنية للأموال العامة :

تخضع الأموال العامة سواء التابعة للدولة أم للجماعات بما فيها الجماعة الحضرية مراكش بحماية قانونية تتمثل بالأساس في :

* عدم جواز التصرف في الملك العام الجماعي : حيث أنه لا تنطبق عليه أحكام قانون الالتزامات والعقود من بيع وشراء ، ولا يمكن تملكه بالتقادم ، ولا يمكن تقويته أو معاوضته إلا في إطار مسطرة استثنائية معقدة يشترط فيها فقدان الملك لصفة المنفعة العامة عنه، حيث يمكن للجماعة أن تقوم باستخراجه من الملك العام وتسجيله في الملك الخاص بموافقة من الوزير الأول⁽¹⁾.

* عدم قابلية الحجز على الملك العام الجماعي : وإن لم يتم التنصيص عليه في القوانين المنظمة للملك البلدي ، إلا أنه قد تم التنصيص عليه في الظهير المؤرخ في 28 يونيو 1954 المتعلق بالأموال التي تملكها الفئات المزودة بجماعات إدارية (الجماعات القروية حاليا)⁽²⁾، حيث ينص الفصل الثامن من نفس الظهير على : "إن الأموال المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الظهير الشريف هي غير قابلة للتقوية ولا للحجز ولا لتملكها بالتقادم".

هذا النص تم تعزيزه من خلال قانون المسطرة المدنية حيث أن الباب الخامس في فصله 488 ينص على أنه :"يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على المبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له . غير أنه لا يقبل التحويل والجز فيما يلي : التعويضات التي يصرح بها القانون بأنها غير قابلة للحجز ؛..."⁽³⁾ .

¹- انظر الفصل الرابع من ظهير 17 صفر 1340 ه الموافق ل 19 أكتوبر 1921 ،الجريدة الرسمية عدد 446، مرجع سابق ،ص 1023.

²- الجريدة الرسمية عدد 2177 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 1954 .

³- د احمد لفروجي ،قانون المسطرة المدنية ،سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية ،منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقولات ، عدد 30 ،الطبعة الأولى 2004 ،ص 115 .

لكن حسب الممارسة، فإنه يمكن للقضاء أن يحجز على الأموال الخاصة للجماعة على أن لا تكون ذات نفع عام سواء أكانت عقارية أم منقوله كسيارة الإسعاف وسيارات نقل الأزبال.

* قاعدة عدم تملك العام الجماعي بالتقادم : وهذا ما يتميز به الملك العام عكس الملك الخاص الذي يمكن تملكه بالتقادم ، وتجد هذه الفقاعدة دعما من خلال الحكم القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12 مارس 1958 والقاضي بأن مدة الحيازة الطويلة لا يحتاج بها على الجماعات العمومية نظرا للعدم قابلية تقادم الأموال الجماعية (¹).

ثانيا: الحماية الجنائية :

وهذه الحماية تجد أساسها القانوني في القانون الجنائي والذي ينص في فصوله 586 ، 587 ، 590 ، 591 و 595 على معاقبة كل من يقوم بسوء نية بتخريب ملك عام أو التصرف فيه بغير وجه حق حيث ينص مثلا الفصل 586 على : "من خرب عمدا ، بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة ، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية ، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ، ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة" ، بينما الفصل 587 ينص على : "من وضع عمدا شحنة متفجرة في الطريق العام أو الخاص يعاقب بالسجن من 20 إلى 30 سنة" .

أما الفصل 591 فينص على : "من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعيق مرور الناقلات أو استعمال أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها ، وكان عرضه في ذلك التسبب في حادث ، أو تعطيل المرور أو مضاييقه ، فإنه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 .

وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل ، وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى" .

هذا ، دون نسيان الفصل 595 الذي ينص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة مالية من مائتين إلى خمسمائة درهم من خرب أو هدم أو كسر أو عيب ، عمدا شيئا مما يأتي:

¹- محمود شوراق، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص128.

- بناها أو تمثلاً أو رسمًا أو أي شيء آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أنشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به .

- بناها أو تمثلاً أو رسمًا أو شيئاً ما له قيمة فنية موضوعاً في متحف أو مكان مخصص للعبادة ، أو في مبنى مفتوح للجمهور" ⁽¹⁾ .

بالنالي فكل هذه الفصول لهم حماية الأموال ذات الطابع العام كيما كانت ومن بينها الأموال العامة الجماعية بمراكنش ، والتي يمكن أن تتعرض لبعض الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في الفصول أعلاه ، وبالتالي فوجود هذه الفصول في مجموعة القانون الجنائي يفيد بأن هذه الأموال كما أنها تتمتع بحماية مدنية ، فإنها تتمتع بحماية جنائية .

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من الفصل الأول ، أن دراسة تدبير المجلس الجماعي بمراكنش لأمواله العامة لا يمكن أن تتم بمعزل عن السياق العام المنظم لتدبير الأموال الجماعية - بما فيها الأموال الخاصة للجماعة - ، على اعتبار أن النصوص الصادرة في عهد الحماية وهي كل من ظهير 1914 المتعلقة بالملك العام ، وظهير 1918 المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام ، وظهير 1921 المتعلقة بالأموال البلدية ، هذا دون نسيان الظهير الصادر في 1954 المتعلقة بتنظيم أملاك الجماعات القروية ، تعتبر نصوصاً أصلية فيما يتعلق بتنظيم وتدبير وتحديد الأموال التي لها الطابع العام ، والأموال التي لها الطابع الخاص ، وبالتالي فالنصوص التي جاءت بعدها لا تقوم إلا بالتغيير والتميم لهذه النصوص .

ورغم أن المغرب الاستقلال حاول أن يتجاوز مخلفات الإرث الاستعماري الذي يعمل وفق قاعدة فرق تسد ، وذلك من خلال توحيد النصوص المنظمة للمجالس الجماعية وتعزيز صلحياتها ، عبر إصداره لترسانة قانونية مهمة ، منها ما يتعلق بتدبير الأموال الجماعية كالقانون 30-89 المتعلق بالجباية

¹ - مجموعة القانون الجنائي ، سلسلة النصوص التشريعية(الجيب) ، العدد 3 ، مطبعة دار النشر المغربية ، الطبعة الثانية يناير 2009 ، ص 224، 225، 226.

المحلية والذي ما زال ساري المفعول في الجزء الخاص بالرسم على الاحتلالات المؤقتة للملك العمومي، وكذا القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت، وكذا قانون التعمير، وكذا تعزيز صلاحيات المجالس البلدية والقروية وجعلها مجالس تداولية، مع توسيع صلاحياتها في العديد من المجالات بما فيها تدبير أملاكها العامة من ظهير 30 شتنبر 1976 إلى الميثاق الجماعي 78-00 المعدل بالقانون 17-08، مما جعل الجماعة الحضرية مراكش تقوم في الولاية الانتدابية 2003-2009 بإنشاء لجنة الشؤون القانونية والمتلكات، والتي تم القيام في عهدها بالكثير من العمليات من بيع وتفويت وشراء ونزع ملكية وتحديد طرق وغيرها من العمليات في إطار المنفعة العامة، إلا أن ذلك لم يسد الفراغ الحاصل في مجال تدبير هذه الأماكن، والتي ظلت لحد اليوم تدبر وفق نصوص قانونية قديمة - أغلب الأجهزة التي تنص عليها إنذرت أو تغيرت مع حصول المغرب على الاستقلال - ، ومتفرقة منها ما يرجع إلى عهد الحماية، ومنها ما يرجع إلى حقبة الاستقلال، حيث يتقاطع في تدبيرها ظهير 1918 و ظهير 1921 مع القانون 7-81، و قانون الجبايات المحلية مع الأنظمة الداخلية للمجالس التداولية، و مع رقابة سلطة الوصاية . كل ذلك لا يسعف على التدبير الأمثل لهذه الأماكن ، والجماعة الحضرية مراكش خير دليل على ذلك حيث أن أغلب الأعضاء سواء السياسيين أم الإداريين ليس لهم تكوين إداري عميق يؤهلهم إلى الإلمام بكل ما يحيط بهذا المجال ، مما يجعل هذا التدبير دون المستوى المطلوب .

كما أن تسوية الوضعية القانونية للعديد من الأماكن الجماعية ، لا تحتل مركز الصدارة في أولويات ورهانات المنتخبين الجماعيين رغم التقدم الملحوظ الذي شهدته المجالس الجماعية بمراكش في ولايته الانتدابية 2003-2009 من خلال خلق لجنة للأماكن ، وخلق قسم خاص بالأماكن الجماعية ، لكن يبقى المشكل هو مشكل استخلاص المبالغ الباقية استخلاصها من جهة ، وصرفاعتمادات اللازمة بعرض تسوية الوضعية القانونية للعديد من أملاكها العامة من جهة أخرى، على اعتبار أن الرهانات السياسية تختلف عن التدابير الإدارية ، وكدليل على هذا المشكل ، هزالة المداخل المحصلة منها، إضافة إلى اختلالات ومشاكل أخرى سنشير إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

MarocDroit.Com

الفصل الثاني : اختلالات تدبير الأملاك الجماعية العامة بمراكيش وآفاق تجاوزها

رغم توفر مغرب الاستقلال على نصوص قانونية قوية تعطي صلاحيات واسعة للمجالس الجماعية عموما في تدبير أملاكها العامة تحت مراقبة سلطة الوصاية، إلا أن ذلك لم يحل دون وجود بعض الاختلالات التي تعري الممارسة الفعلية لتدبير الملك العام الجماعي والجماعة الحضرية مراكش خير مثل على ذلك، منها ما يرجع إلى الجانب القانوني نفسه الذي ينظم هذا النوع من التدبير، ومنها ما يرجع إلى المجالس الجماعية ذاتها، مما يؤثر بالسلب على التدبير الأمثل لهذه الأموال والتي تعتبر من

الموارد الذاتية لها (المبحث الأول)، و يدفع إلى تبني مقاربة تدبيرية جديدة تساعده على تجاوز تلك الاختلالات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختلالات التي يعرفها مجال تدبير الملك الجماعي العام

إن أهم ما يميز تدبير الملك العمومي الجماعي بالمغرب، هو كثرة النصوص القانونية، قدمها وتعددتها، إضافة إلى تعدد المتدخلين في تدبيرها، وغلبة التوجهات السياسية الضيقية على حساب المقاربة الإستراتيجية للتدبير . فهذه كلها عوامل تقترن على مردودية هذه الأملك سواء بالنسبة للجماعات المحلية بشكل عام، أو بالنسبة الجماعة الحضرية بمراسك بشكل خاص ، والتي تعتبر مثل حي (لأنها موضوع دراستنا في هذه الرسالة) عن المشاكل التي يمكن أن تعانيها جل الجماعات المحلية بالمغرب في مجال تدبير أملاكها العامة سواء على المستوى القانوني بشكل عام، أم على المستوى البشري بشكل خاص، خاصة بالنسبة لمعدل التأطير البشري . فكل ذلك يشير إلى وجود خلل بنوي لا بد من تداركه، كونه ينعكس على الساكنة المحلية بشكل خاص التي تتطلع إلى مستقبل أفضل من خلال التدبير الحسن للأملاك الجماعية العامة، وبخاصة الأملك المرتبطة بالمرافق العمومية المحلية ذات الارتباط المباشر بهم.

المطلب الأول:أسباب الاختلالات التي يعانيها تدبير الملك العام الجماعي بمراسك

وهي إختلالات تشمل جل الجماعات المحلية بالمغرب، كونها ترتبط بالأساس في الجانب القانوني والتنظيمي (الفرع الأول)، ومنها ما يرتبط بمردودية هذه الأملك و التي تعتبر الجماعة الحضرية مراسك خير مثل على ذلك، كونها تعتبر من الموارد الذاتية للجماعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختلالات القانونية والتنظيمية

إن أهم ما يسترعي اهتماما في هذا الفرع ،هو التركيز على الاختلالات التي ترتبط بالنصوص المحددة والمنظمة للملك العام ،والتي تعتمد عليها الجماعة الحضرية مراسك في تدبير أملاكها ،والتي يرجع جلها إلى فترة الحماية ، والمتميزة بتنوعها وتناثرها وعدم تحبيتها مع فترة الاستقلال بالشكل المطلوب ،الشيء الذي يؤثر بالسلب على تدبير هذه الأملك الجماعية العامة.

الفقرة الأولى: قصور التشريع في تحديد الأملك الجماعية العامة

إن المتتبع لمسار تنظيم الأملاك الجماعية العامة، يلاحظ منذ أول وهلة خاصة عندما يطلع على ظهير 1914⁽¹⁾ المنظم للملك العمومي ، يرى أنه سرد العديد من الأملاك التي تدخل في إطار الملك العام والتي لا يجوز أن تكون موضوع تصرف من طرف الخواص، إلا أنه، من جهة، لم يحددها على سبيل الحصر ، ومن جهة أخرى ، فإن الظهير المذكور اعتمد على سبيل المخالف، أي أن ما لا يدخل ضمن الأملاك العامة، فهو يعتبر من الأملاك الخاصة.

هذا الأمر لا يسعف الباحثين ، ولا حتى الممارسين والعاملين في هذا المجال - وأخص بالذكر المسؤولين عن تدبير الملك العام الجماعي بمراكنش - في تحديد الملك الذي يدخل في إطار الملك العمومي، علما أن هناك أملاك تكتسي طابع العمومية من خلال معيار التخصيص، إلا أنه لم يتم التنصيص على هذا الأمر في هذا الظهير، والذي رغم قدمه، فهو يعتبر مرجعا بالنسبة لتحديد الملك العمومي ببلادنا سواء بالنسبة للدولة أم للجماعات المحلية أم حتى للمؤسسات العمومية الأخرى.

ويرجع هذا الأمر إلى كون أن هذا الظهير صدر في الحقبة الاستعمارية، حيث كان الاتجاه المهيمن في تحديد الملك العمومي في فرنسا هو الاتجاه الطبيعي بزعامة الفقيه برودو ، والذي - وكما أسلفنا في المقدمة - يعتمد في تحديد الملك العمومي على كونه تلك الأملاك التي لا يمكن أن تكون في ملك الخواص نظرا لطبيعة الملك ذاته ، معتمدا في تأصيل نظريته على القانون المدني الفرنسي خصوصا المادة 538 التي ذكرناها سابقا في المقدمة وغيرها من المواد التي تتنص على الأмلاك التي تدخل في إطار الملك العمومي ،دون تحديد الأملاك التي تدخل في عداد الأملاك الخاصة مما يفيد أن الأملاك الخاصة هي الأملاك التي لا تدخل في إطار الأملاك العامة⁽²⁾.

وفي نفس السياق صدر ظهير 1954 المنظم لأملاك الجماعات القروية⁽³⁾، والذي يعتبر قفزة نوعية في مجال تحديد الملك العام الجماعي القروي، إذ ينص في فصله الثالث على أنه: "يجوز أن تضم أيضا إلى الملك العمومي المذكور الأملاك الآتى بيانها وذلك نظرا إما لتخصيصها بما يهم العموم أو لاستعمالها لتسهيل شؤون مصالح العمومية المحلية التابعة للجماعات الإدارية ومن بين هذه

¹- الجريدة الرسمية عدد 62، مرجع سابق، ص 276

²- ميلود بوخال ، اختلال الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الجماعات المحلية: تخلف التشريع المغربي في مجال تحديد الملكية العامة ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،عدد 6 ،يناير - مارس 1994 ،ص 50، 51.

³- الجريدة الرسمية عدد 2177 الصادرة في 14 ذي القعدة 1373 الموافق ل 16 يوليوز 1954، ص 2027 .

الأملاك: المسالك والطرق...". مما يفيد بأن هذا الظهير كان أكثر تطورا و استفادة من التوجهات الجديدة التي اجتهدت في تعريف الملك العمومي ، خاصة مدرسة التوجة التخصصي .

لكن ما يعيّب على هذا الظهير، أنه لم يشمل البلديات، مما جعل تحديد ملكها أكثر غموضا.

يضاف إلى كل هذه المسائل السالفه الذكر، العبارات التي استعملت في صياغة بعض مواد الظهائر الشريفة، كونها عبارات غير قطعية الدلالة، حيث مثلا نجد الفصل السادس من ظهير 1921 بدأ بكلمة "يمكن" وفي الفصل الثالث من ظهير 1954 بدأ بكلمة "يجوز" مما يعني أن هذه النصوص ليست قطعية مما يفتح الباب لكثره التأويلات وتعدد الرؤى لهم ما يدخل في إطار الملك العمومي الجماعي وما لا يدخل في إطاره⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق، هناك أيضا مشكلة أخرى تتعلق بعدم تحبين النصوص المنظمة للملك الجماعي بشكل يجعلها أكثر مسايرة للواقع ، حيث نجد النصوص المنظمة لتدبير الملك العام-كونها صدرت في وقت الحماية-تنص على بعض الأجهزة التي تغيرت أو اندثرت بعد حصول المغرب على استقلاله كمدير الشؤون المدنية والمدير العام للأشغال العمومية⁽²⁾ واللجنة البلدية⁽³⁾، والمنصوص عليها في كثير من القوانين والظهائر منها مثلا ظهير 30 نونبر 1918 وكذا ظهير 19 أكتوبر 1921 اللذان ما زالا ساريا المفعول إلى اليوم.

كما نجد تنصيص نفس الظهائر على اختصاصات تغيرت مع المغرب الاستقلال. فمثلا نجد ظهير 19 أكتوبر 1921 سالف الذكر ينص على اختصاصات البلديات في مجال تدبير الملك الجماعي العام ويستثنى منها "المقابر الإسلامية والإسرائيلية" حسب الفقرة الثالثة من الفصل الثاني منه⁽⁴⁾ ، لكن الواقع الحالي يظهر خضوع المقابر الإسلامية لتدبير المجالس الجماعية⁽⁵⁾. وكذا ظهير 14 نونبر 1949 والذي ينص في فصله الأول على أنه: "يجوز أن تكون الرخص التي تمنحها البلديات لإشغال ملكها العمومي قصد استغلال صالات البيع والحوانيت... على أن يراعوا – أي المستغلين طبعا-

¹-ميلود بوخال ،احتلال الإطار القانوني والتنظيمي ...،مرجع سابق ،ص 52.

²-وزير التجهيز والنقل حاليا

³-المجلس الجماعي حاليا

⁴-جريدة الرسمية عدد 446،مرجع سابق ،ص 1023.

⁵-من خلال الإطلاع على القرار الجبائي المستمر للجماعة الحضرية مراكش عدد 6 ، الصادر بتاريخ 19 ماي 2008، نجد أنه حدد في الفصل 36 منه واجب كراء المقابر ،والفصل 37 حدد مداخل حفر ودفن الموتى ،أما الفصل 38 فحدد رسم استخراج الجثث.

ثمن بيع المواد والمحصولات التي تعينه لهم البلديات مباشرة أو بواسطة قائمة أرباح معينة". والحال أن البلديات ليس من اختصاصها حاليا تحديد أثمان المنتوجات التي تباع في الأسواق وال محلات التجارية ، مما يدعو إلى مراجعة هذه النصوص على الأقل شكلا ، وجعلها تتماشى مع الواقع الحالي وتواكب مستجداته، عوض الاعتماد على التأويل الذي تتبعه الجماعة الحضرية لمراكش لهذه النصوص حتى تستطيع أن تكيفها وفق مصالح مسيريها⁽¹⁾.

ورغم قيام المشرع بتوحيد النصوص المنظمة للمجالس الجماعية منذ ظهير 1960، مرورا بظهير 30 سبتمبر 1976 ، وانتهاء بالقانون 78-00 المعدل بقانون 08-17، إلا أن النصوص المنظمة لتدبير الملك ظلت متباعدة ومترفرفة مما حدّ ابوزارة الداخلية إلى تجميعها في إطار مطبوع معنون بـ"ممتلكات الجماعات المحلية ، مجموعة نصوص" من إصدارات وزارة الداخلية⁽²⁾ -حتى تعالج هذا التناقض جزئيا-، وجعلته تحت تصرف الجماعات المحلية من بينها الجماعة الحضرية بمراكش، وذلك إلى حين صدور نص قانوني واضح وجامع يروم مسايرة التطور والواقع متمثلا- حاليا- في مدونة الأموال الجماعية التي أعدت وزارة الداخلية مشروع قانون بشأنها⁽³⁾.

الفقرة الثانية: تعدد النصوص المنظمة للملك العام الجماعي

¹- وهذا ما لاحظناه بالملموس من خلال الفترة التدريبية التي قضيناها في مصلحة تدبير الأموال الخاصة .

²-ممتلكات الجماعات المحلية مجموعة نصوص، مديرية ممتلكات الجماعات المحلية ،المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ،السنة غير مذكورة في الجزء العربي أما الجزء الفرنسي فقد حدد التاريخ في يناير 1993 ،العدد غير مذكور.

³- حاول مشروع قانون مدونة الأموال الجماعية 09-02 تجاوز عائق تحديد ما يدخل في إطار الملك العام الجماعي، حيث تنص المادة الثانية منه على : " تدخل ضمن الملك العام الجماعي ، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسخير مرفق عام جماعي، ولا سيما:

- طرق المواصلات المرتبطة ضمن شبكة الطرق الجماعية ، طبقا لأنظمة الجاري بها العمل ؛

- الطرق وملحقاتها؛

- المساحات الخضراء العامة و ميادين الألعاب و المساحات المباحة المختلفة؛

- التجهيزات العمومية الجماعية المخصصة للاستعمال الإداري والتلفزيوني والاجتماعي والرياضي؛

- التجهيزات العمومية الجماعية ذات الطابع الصناعي والتجاري ؛

- منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير .

بينما المادة الثالثة تنص على : " تدخل ضمن الملك الخاص الجماعي ، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة وغير مخصصة لاستعمال العموم أو لتسخير مرفق عام جماعي ".

هذا المشروع متوفّر في الملحق رقم 6 .

إن الدارس لموضوع تدبير الأملاك الجماعية العامة بمراسلمات، يلاحظ تعدد النصوص القانونية المنظمة لهذه الأملاك، سواء تلك الصادرة في فترة الاستقلال، أو تلك الصادرة في عهد الحماية . هذه الأخيرة التي مازالت كلها سارية المفعول إما بشكل جزئي ، أو بشكل كامل حتى اليوم على جميع الجماعات المحلية، الشيء الذي يثير على تدبير هذه الأملاك الجماعية العامة ، خاصة إذا ما علمنا أن هناك توحيدا للنصوص المنظمة للمجالس الجماعية وتناثر في النصوص المنظمة لأملاكها العامة بين النصوص الصادرة في عهد الحماية والنصوص الصادرة في فترة الاستقلال (¹)، مما يشير إلى أن هناك

^¹ - وهذه النصوص تتمثل في :

+ ظهير شريف صادر في 21 شوال 1333 المرافق لفاتح يوليو 1914، محمد للملك العمومي للدولة، ج.ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1333 الموافق ل 10 يوليو 1914، ص 275.

+ ظهير شريف صادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918، ينظم لإحتلال الملك العمومي، ج.ر عدد 299 بتاريخ 20 يناير 1919 ،ص 34.

+ ظهير شريف صادر في 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921، تنظيم الملك البلدي، ج.ر عدد 466 بتاريخ 10 نونبر 1921 ص 402.

+ ظهير شريف صادر في 22 محرم 1369 الموافق ل 14 أبريل 1949، منح الرخص لإحتلال الملك العام البلدي، ج.ر عدد 1937 بتاريخ 9 دجنبر 1949 ص 2195.

+ ظهير شريف صادر في 26 شوال 1337 الموافق ل 28 يونيو 1954، تنظيم الأملاك الفتايات المزودة بجماعات إدارية (جماعات قروية)، ج.ر عدد 2177 بتاريخ 16 يوليو 2027.

+ ظهير شريف رقم 254 - 81 - 1 الصادر في 11 رجب 1402 الموافق ل 6 ماي 1982 ، القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية والإحتلال المؤقت، ج.ر عدد 3685 الصادرة بتاريخ 3 رمضان 1403 الموافق ل 15 يونيو 1983 ،ص 980.

- مرسوم رقم 382 - 82 - 2 صادر في 2 جب 1403 الموافق ل 16 أبريل 1983 بتطبيق القانون 7-81 ، نفس الجريدة الرسمية ، ص 988.

+ ظهير شريف رقم 187-1-89-1 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 الموافق ل 21 نونبر 1989، الآتوى والضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، ج.ر عدد 4023 الصادرة في 6 جمادى الأولى 1410 الموافق ل 6 دجنبر 1989،ص 1573.

+ ظهير شريف رقم 1-92-7-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات 25-90، ج.ر عدد 4159 الصادرة بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل 15 يوليو 1992 ،ص 880 .

+ ظهير شريف رقم 1-31-92-12-90 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 ، القانون المتعلق بالتعمير 4159 ، ج.ر عدد 1413 الموافق ل 15 يوليو 1992 ،ص 887 .

+ ظهير شريف رقم 1-02-297-1-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 والقاضي بتنفيذ القانون 00-78 ، التنظيم الجماعي، ج.ر عدد 5058 الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1423 الموافق ل 21 نونبر 2002،ص 3468 .

+ ظهير شريف رقم 1-07-195-06-47 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون 06-47 ، الجبايات المحلية، ج.ر عدد 5583 الصادرة في 3 دجنبر 2007،ص 3734.

شذوذ قانوني من المطلوب تجاوزه ، كون أن تلك النصوص تهم تنظيم الأملك الجماعية العامة سواء بشكل عام أو بشكل خاص ، مما يؤثر سلبا على تدبير الأملك الجماعية العامة للجماعة الحضرية لمراسك من حيث الضبط والمردودية نظرا لعدد المتتدخلين ، وتقادم النصوص القانونية المرجعية لتدبير الأملك العامة الجماعية ، ناهيك عن دور سلطة الوصاية والذي يعتبر محوري في العديد من المعاملات التي تهم الملك العام الجماعي ، وكذا في ضبط الأملك العامة، حيث يلاحظ في هذا المجال الذي يهم الوصاية بأن مسطرة المصادقة على مقررات المجالس تتم في إطار من التعقيد نتيجة النصوص القانونية أعلاه، وكذا بفعل الممارسة⁽¹⁾، خاصة فيما يتعلق بالترتيب أو التخصيص، وشغل الملك العمومي الجماعي بإقامة بناء، وغيرها من العمليات التدبيرية التي تستلزم موافقة سلطة الوصاية عليها .

الفقرة الثالثة: قصور على مستوى التدبير

إن الملاحظ لعملية تدبير الجماعات المحلية لأملاكها بما فيها جماعة مراكش خاصة منها العامة ، يلاحظ مدى الاختلال الذي تعرفه العملية التدبيرية لهذه الأملك . فإذا ما أخذنا مثلا استغلال الملك الجماعي العام لغرض تجاري كالإشهار مثلا ، نجد أنه لا يخلو من اختلالات إن على المستوى القانوني أم التقني، مما ينعكس طبعا على المردود المالي.

وتجرد الإشارة إلى أنه في هذا الإطار، صدرت إحدى الدوريات الصادرة عن وزير الداخلية والموجهة إلى الجماعات المحلية بما فيها تلك المشكلة لمدينة مراكش قبل أن توحد في إطار القانون 00-78 ، والتي رصدت العديد من الاختلالات التي تهم هذا الجانب⁽²⁾ .

فمن الناحية القانونية ، لاحظت عدة خروقات منها : اللجوء في بعض الأحيان إلى عقد الإمتياز عوض إصدار قرار الاحتلال المؤقت مما يتناهى وظهير 30 نونبر 1918⁽³⁾ المتعلق بالاحتلال المؤقت ، عدم عرض كنائش التحملات على سلطة الوصاية ، وكذا عدم إخضاعه هو وبعض الاتفاقيات مع بعض الشركات بغية استغلال الملك العمومي لمداولات المجلس ، إضافة إلى إخضاع م الواقع غير

+ ظهير شريف رقم 209-1-07 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق لـ 27 ديسمبر 2007 الصادر بتنفيذ القانون 07-39 ، سن أحكام انتقالية بالنسبة للضرائب والأتاوى المتعلقة بالجماعات المحلية، ج.ر عدد 5591 الصادرة بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 الموافق لـ 31 ديسمبر 2007، ص 4688.

¹- وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع - في جزء كبير منه - في الفصل الأول

²- دورية صادرة عن وزير الداخلية رقم 118 م ج م ، بتاريخ 16 يونيو 2001. للإطلاع عليها ، المرجو النظر إلى الملحق رقم 11 .

³-جريدة الرسمية عدد 299، مرجع سابق .

متقى عليها في كناش التحملات إلى الاحتلال المؤقت مما يجعلها في وضعية شغل بغير سند قانوني، ناهيك عن عدم اللجوء إلى مسطرة المنافسة عن طريق طلب عروض مفتوح في إعطاء رخص شغل الأماكن الجماعية العامة واللجوء إلى اتفاقيات التراضي، مما يفوت على الجماعة عروضاً أفضل وأكثر تنافسية.

أما من الناحية التقنية، فتمثل الاختلالات المرصودة في: عدم احترام اللوحات الإشهارية للطابع الجمالي للمدن ، عدم تحديد مسافات محددة بين اللوحات الإشهارية ، وكذا إقامة تلك اللوحات الإشهارية قرب الأعمدة الكهربائية والإشارات الضوئية وعلامات المرور بشكل يحجب الرؤيا في بعض الأحيان، ويعرض مستعملين الطريق العام للخطر .

أما على المستوى المالي ، فيتجلى الاختلال في عدم وفاء مستغلي الملك العام بواجباتهم في دفع الأتاوى المفروضة عليهم مما ينبع عنه -في بعض الأحيان- تحمل الجماعة لوحدها للمصاريف الناتجة عن الإستغلال كلوجات الإشهار التي تعتمد على الكهرباء في عملها، هذا دون نسيان تجاوز المدة القانونية للاستغلال والتي لا يجب أن تتجاوز 20 سنة⁽¹⁾.

و على هدي ما سبق ، هناك مشكل آخر تعانيه الجماعة الحضرية لمراكش كدليل على ضعف التدبير -، والذي يمكن إسقاطه على جل الجماعات الحضرية والقروية في المغرب- ، ويتمثل ذلك في عدم تسجيل العديد من الممتلكات الجماعية التابعة لمراكش في سجل محتويات الجماعات المحلية، ويرجع هذا الأمر بالأساس إلى عدم الاعتناء بالأرشيف المتعلق بالأماكن التابعة للجماعة بما في ذلك الرسوم التي تؤكد ملكية الجماعة لعقارات معينة، مما أدى إلى ضياع نسبة مهمة منها ، يضاف إلى ذلك جهل الجماعة لأغلب العقارات التابعة لها.

و رغم الطفرة التي عرفها تدبير الأماكن الجماعية العامة خلال الولاية الانتدابية 2003-2009 حيث تم الكشف عن العديد من الأماكن التابعة للجماعة ، لكن ذلك لم يحل المشكل كون أن العقارات المستكشفة وغيرها من العقارات المسجلة في سجل محتويات الأماكن الجماعية العامة ، يظل أغلبها الساحق غير محفظ، ويرجع ذلك إلى ضعف المخصصات المتعلقة بتحفظ الأماكن الجماعية .

⁽¹⁾-جريدة الرسمية عدد 2009 ،مرجع سابق . هذه الجريدة تم بموجبها تغيير الفصل السادس - وهذا ما يهمنا- لينص على المدة المذكورة للشغل الملك العمومي من طرف الغير.

كل ذلك يجعل من سجل محتويات الأملاك الجماعية يؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية بأنه غير مستوف كلما عرض عليها⁽¹⁾.

هذا، دون نسيان غياب أساليب التدبير الحديث المعتمد على المعلومات في معالجة المعطيات المتعلقة بهذه الممتلكات ، حيث يفضل الأسلوب التقليدي المعتمد على الكناش هو الأسلوب المعتمد في تسجيل الأملاك وضبطها خاصة العامة⁽²⁾ ، بل ومن خلال مقابلة أجريت مع رئيس مصلحة التحفيظأدلى بمعلومات من بينها أن أغلب العقارات التابعة للمجلس الجماعية لم يتم الكشف عنها بعد.

الفرع الثاني :ضعف مردودية الأملاك العامة الجماعية بمراكش

وهذا الضعف يتجلى كنتيجة لاختلالات التي تهم تدبير الملك العام الجماعي إن على المستوى القانوني أو التنظيمي ، والتي تعتبر الجماعة الحضرية مراكش نموذج حي على هذا الأمر ، إذ ينعكس هذا الاختلال القانوني والتنظيمي على مستوى موارد هذا النوع من الأملاك من جهة ، و على تدبير العنصر البشري الذي يعتبر رافعة من روافع التنمية من جهة أخرى .

الفقرة الأولى : محدودية موارد الأملاك العامة الجماعية

و هذه المحدودية تم التعبير عنها في العديد من المناسبات منها المناظرات الوطنية⁽³⁾ ، والتي لاحظ المتذلون فيها ضعف موارد الأملاك الجماعية رغم أهميتها : كونها تشكل إحدى الموارد الذاتية التي من خلالها يمكن للجماعة أن تتحقق التنمية المحلية في استقلال شبه تام عن دعم الدولة .

وترجع أسباب ضعف المردودية بالأساس إلى سوء العناية بسجل الممتلكات الجماعية وذلك من حيث تحينه وضبطه ، وكذا غياب إحصاء دقيق للأملاك التي تدخل في إطار الملك الجماعي ، ناهيك عن الغموض القانوني الذي يكتنف تصنيف الأملاك التي تدخل في الملك العام وغيرها التي تدخل في إطار

¹- هذه المعلومات أستقيت من خلال مقابلة أجريتها مع رئيس مصلحة التحفيظ بالمجلس الجماعي مراكش ، وهي متوفرة في الملحق رقم 3،وكذا من خلال إطلاعه لنا على سجل محتويات الأملاك الجماعية العامة كونه المكلف بمسكه وتحينته.

²- إن ما يمكن ملاحظته في قسم الممتلكات الجماعية ، توفر مصلحة تدبير الأملاك الخاصة على عدد مهم من الموظفين ، وعلى حواسيب متقدمة ، وغياب ذلك بالنسبة لمصلحة التحفيظ مما يطرح عدة تساؤلات حول هذا الأمر.


³-أشغال المناظرة الوطنية الرابعة للجماعات المحلية ، الدار البيضاء ، يونيو 1989، ص271.

الملك الخاص ،ولكذا إلى تعدد الأنظمة العقارية ، والتعقيدات المسطرية التي تهم الجانب التدبيري لهذه الأماكن . فكل هذه الأمور تؤثر بشكل سلبي على تدبير الملك الجماعي بشكل عام مما يؤثر على مردوديته .

وعليه، فإذا ما رجعنا إلى الحساب الإداري للجنس الجماعي بمراكبش ببرسم سنة 2004 ، وأخذنا الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية ، صناعية أو مهنية ، نجد أن المداخيل التي تدرها عملية التدبير هاته ، و التي تهم الملك العام، قد وصلت مداخيلها المقبوضة إلى 3117795,39 درهم من أصل 12376059,42 درهم وهو الصافي من هذه المداخيل مما يجعل 9258264,03 درهم في وضعية الباقي استخلاصه، وهذا أمر يؤثر سلبا على مصداقية المصالح المكلفة باستخلاص المداخيل نظرا لضخامة المبالغ الباقي استخلاصها.

ونفس الأمر ينطبق على الرسم المفروض لشغل الأماكن الجماعية لغرض تجاري ، صناعي أو مهني حيث نجد أن الجماعة الحضرية بمراكبش ، إضافة إلى المبالغ الباقي استخلاصها من السنة الماضية والتي وصل إلى 6991421,80 درهم ، حققت صافي من المداخيل في سنة 2004 بلغت 12786560,69 منها لم يقبض منها سوى 5725623,59 درهم ، وهو الأمر الذي يجعل 7042937,10 درهم في وضعية الباقي استخلاصه .

وأما ما يخص الرسم المفروض لشغل الأماكن الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء ، فإنه لا يخرج عن قاعدة الباقي استخلاصه لكن ليس بنفس الحدة كما هو في الرسمين السابقين، كون أن الباقي استخلاصه قليل لا يكاد يظهر بحيث لا يتجاوز 28 774,00 درهم، لكن بالمقارنة مع الصافي من المداخيل والتي بلغت 4165608 يبقى الأمر مهم . وهذا الرسم البياني يبين الأمر بكل تفصيل:




وهذا الأمر – في الحقيقة- لا يساعد في تطوير ميزانية الجماعة، حيث تظل مساهمة هذه العمليات في ميزانيتها جد هزيلة قد لا تفوق هامش 3% ⁽¹⁾ في نفس السنة (سنة 2004) من مجموع المبالغ المقبوسة في نفس السنة والبالغة 659,814,375 درهم وهذا ما سيظهر بجلاء في هذا الشكل البياني التالي :

MarocDroit.com

¹- قم تم التوصل إلى هذه النسبة من خلال البرنامج المعلوماتي EXCEL ، وهي نسبة تقريرية وليس دقيقة تمام الدقة.
²- وفق مشروع الحساب الإداري لسنة 2008 ، والمعرض على أنظار مجلس الجماعي لمراكش قصد المصادقة عليه، باب المداخل. يمكن الإطلاع عليه في الملحق رقم 26 .

المداخيل المقبوسة



وحتى بعد مرور 4 سنوات ،نلاحظ أن نسبة مساهمة هذه العمليات (العمليات الثلاث لشغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا والمنصوص عليها أعلاه) بقيت ضعيفة نتيجة المداخيل التي بقي استخلاصها ،والتي تعتبر مهمة مقارنة بالمداخيل المقبوسة من جهة ، و هزالة مساهمة هذه العمليات من جهة ثانية والتي لا تتجاوز 14% في إجمالي المداخيل المقبوسة وبالبالغة 540 365 646,96 درهم⁽²⁾ .

وعليه، فإنه في الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة لأغراض تجارية،صناعية أو مهنية بلغ صافي مداخيله 14 737 678,01 لم يقبض منها سوى 38,848 8118 مما يجعل 618 829,63 في وضعية الباقي استخلاصه .

¹- هذه النسبة تم الحصول عليها من خلال برنامج EXCEL المعلوماتي ، وهي نسبة تقريبية وليس دققة تمام الدقة .

²- وفق مشروع الحساب الإداري لسنة 2008 ، والمعرض على أنظار المجلس الجماعي لمراكش قصد المصادقة عليه ، باب المداخيل . يمكن الإطلاع على تطور المبالغ المقبوسة لجماعة مراكش من سنة 2004 إلى 2008 في الملحق رقم


وفيما يتعلق بالاحتلال مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ،فإنه نجد أنه من أصل 15 512 374,17 درهم هناك فقط 178,18 536 درهم مما يجعل أغلب الصافي من المداخيل البالغ 976 195,99 درهم في وضعية الباقي استخلاصه .

وأما بالنسبة للرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء ،فإن الأمر اختلف إذ من بين 9 649 271,35 درهم كصافي من المداخيل، قبض منها 9 649 271,35 درهم مما جعل 546,65 319 546,65 في وضعية الباقي استخلاصه وهذا شيء إيجابي ، لكن رغم ذلك تبقى مساهمة هذه العمليات - إجمالا - ضئيلة ولا تصل إلى المستوى المطلوب .


وهذه الرسوم البيانية ستبيّن هذا الأمر بشكل أفضل:

الشكل البياني 1: مكانة المداخيل المقبوضة عن الرسوم شغل الملك العام الجماعي مقارنة

بإجمالي المداخيل المقبوضة لسنة 2008



الشكل البياني 2: مكانة المداخيل المقبوضة بالمقارنة بين الرسوم من جهة ، ومن جهة أخرى بينها وبين الباقي استخلاصه :



الفقرة الثانية: ضعف التأثير البشري

وهذه ظاهرة تعم جميع الجماعات المحلية ، ويظهر ذلك الاختلال من خلال ضعف تكوين أغلب موظفي الجماعات المحلية خاصة في مجال تدبير الملك العام، رغم أنهم يشكلون نسبة لا بأس بها من مجموع موظفي الدولة ، والتي تتغير مع مرور السنوات . وفق ما ستفصّل عنه الجداول التالية :

من سنة 1997 إلى سنة 2000⁽¹⁾:

السنوات	نوعية الوظيفة
2000	- موظفي الجماعات المحلية

¹ - collectivités locales en chiffres 2000 ,publication de la direction générale des collectivités locales ,Ministère de l'intérieur ,page 42.

438917	438917	429244	414573	- موظفي الدولة (المدنيين)
32,5%	31,2%	31,3%	31 ,6%	- نسبة موظفي الجماعات من موظفي الدولة

سنة 2005 (¹):

2005		السنوات	نوعية الوظيفة
148867		- موظفي الجماعات المحلية	
421224		- موظفي الدولة (المدنيين)	
26,10%		- نسبة موظفي الجماعات من موظفي الدولة	

لكن هذه الكثرة العددية لا تشير إلى وجود كثرة نوعية لهذه الموارد البشرية ، ويرجع هذا الأمر إلى ضعف تكوين أغلب الموظفين في مجال تدبير الأملاك الجماعية المتسم بتعقد المساطر والقوانين المؤطرة لتدبيره ، خاصة الملك العام ، بالنظر إلى مستوى وتحصص الموظفين ، وغلبة الأطر العليا ذات التكوين التقني على من لهم تكوين إداري ، إضافة إلى طغيان الأعوان والأطر المتوسطة على أغلب مناصب الجماعات ، ناهيك عن ضعف التطور الذي يعرفه توظيف الأطر العليا ذات التكوين الإداري . بل هناك في بعض الحالات تراجع في نسبة الأطر الإدارية بالجماعات المحلية بالمقارنة مع الأطر التقنية كما هو الحال بين سنتي 2000 و 2005 . وهذه الجداول هي أكثر دلالة عن هذا الوضع

الجدول رقم 1 (²): توزيع الموظفين حسب صنف الوظيفة إلى غاية 31 ديسمبر 2005

^¹ - الجماعات المحلية بالأرقام ، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، طبعة 2007، ص 71.
^² - نفس المرجع ، ص 72.

صنف الوظيفة	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الأطر العليا	6746	3133
	4612	2480
	2134	633
الأطر المتوسطة	14876	7086
	4177	2755
	10699	4331
أعوان التنفيذ	14054	11909
	12873	11543
	1181	366
اليد العاملة	50831	14733
	210	6
المجموع	86717	36887

الجدول رقم 2: تطور عدد أصناف موظفي الجماعات المحلية حسب الوظيفة

أ - من 1997 إلى سنة 2000 (¹):

1997	1998	1999	2000	
8270	8813	8990	10395	الأطر العليا:
2788	2883	2902	3163	
5482	5930	6083	7232	
20536	21272	21581	22852	الأطر المتوسطة:
12408	13014	13276	14454	

¹ - collectivités locales en chiffres 2000 ,op cit ,page 42 .

8398	8305	8258	8128	-	إداري
30927	29551	29372	28948	-	أعوان التنفيذ
2581	2782	2814	2856	-	تقني
28346	26769	26558	26092	-	إداري
78298	76537	74743	72881	-	اليد العاملة
236	211	205	189	-	آخرون
142708	136870	134405	130824	-	المجموع

ب- من 2000 إلى سنة 2005 (¹)

صنف الوظيفة	2000	2005	نسبة النمو 2005-2000
الأطر العليا	10395	14427	%38,79
تقني	3163	10590	%234,81
إداري	7232	3837	%-46,94
الأطر المتوسطة	22852	27866	%21,94
تقني	14454	8959	%-38,02
إداري	8398	18907	125,14%
أعوان التنفيذ	30927	32072	%3,70
تقني	2581	30067	%1064,94
إداري	28346	2005	%-92,93
اليد العاملة	78298	74279	%-2,13
فنان آخرى	236	223	%-5,51
المجموع	142708	148867	%4,32

¹-الجماعات المحلية بالأرقام،مرجع سابق ،ص37

و عليه ، فإذا كان هذا هو القاعدة العامة ، فإن المجلس الجماعي بمراكش لا يشكل استثناء من هذه القاعدة ، إذ من بين 2900 موظف بالجامعة الحضرية مراكش ، لا تشكل نسبة الأطر منه سوى 5,5%⁽¹⁾.

ورغم قيام المجلس بتنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي الجماعة ، إلا أنه يسجل هناك تغيب متكرر للموظفين عن الدورات التكوينية التي ينظمها المجلس مما يؤدي إلى ضياع مبلغ يصل إلى 182860 درهم كمتصروف لتقوينهم دون الاستفادة منها⁽²⁾. بل وحسب ما قيل لي من طرف أحد الأطر العاملة بقسم الأملاك الجماعية للجامعة الحضرية مراكش ، فإن الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة الداخلية هي الأخرى لفائدة أطر الجماعة قليلة - وتعد على رؤوس الأصابع -⁽³⁾ ، إلا أننا من خلال قضائنا لفترة تدريبية في قسم الأملاك الجماعية بمراكش ، لاحظنا أنه يوجد على الأقل ثلاثة موظفين يتبعون دراستهم العليا في ماستر الدولة والجماعات المحلية بجامعة القاضي عياض ، ولكن كلهم ينتمون إلى مصلحة الأملاك الخاصة .

يضاف إلى ما سبق ، عدم اهتمام المنتخبين بالجامعة الحضرية مراكش بتسوية أوضاع الملك العمومي عموما ، كونه لا يشكل رهانا انتخابيا يمكن استعماله لاستعماله لاستعماله أصوات الناخبين ، وهذا ما اتضح من خلال فترة التدريب التي قضيتها في قسم الأملاك الجماعية ، حيث أنه من بين ثلات مصالح لا تتوفر مصلحة التحفيظ إلا على موظف/إطار واحد وهو رئيس مصلحة التحفيظ ، بحيث أنه رغم الأدوار المهمة الموكلة لهذه المصلحة والمكلفة بالإضافة إلى التحفيظ ، البحث عن الأملاك الجماعية المجهولة لديه وتسجيلها⁽⁴⁾ ، فإنها تبقى مهمة بالمقارنة بمصلحة الاحتلال المؤقت ومصلحة تدبير الأملاك الخاصة ، مما يؤدي إلى تداخل المهام بين كل من مصلحة تدبير الملك الخاص ومصلحة التحفيظ ، خاصة من حيث تعاون موظفي مصلحة تدبير الملك الخاص مع رئيس مصلحة التحفيظ ، وقيامهم ببعض الأعمال التي تتبع لرئيس مصلحة التحفيظ .

المطلب الثاني : نماذج من الاختلالات التي يعرفها تدبير الملك العام الجماعي بمراكش

¹- المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات 2007 ، ص 429.

²- المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي..، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³- تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى كون بعض الموظفين العاملين في المجلس الجماعي بمراكش يتبعون دراستهم بالسلك الثالث في تخصصات لها علاقة بالقانون الإداري ، بل منهم من يهتم رسالته عن مواضيع لها علاقة بالأملاك الجماعية ، لكن يبقى عددهم جد محدود لعدة اعتبارات منها: غلاء تكاليف الدراسة بالسلوك الثالث ، و في بعض الحالات عدم توفر شروط الولوج إلى الدراسات العليا كعدم التوفير على شهادة الإجازة .

⁴- فق ما أدى به لنا رئيس مصلحة التحفيظ في مقابلة معه يمكن الإطلاع عليها في ملحق الدراسة رقم 3 .

حتى تأخذ الدراسة صبغة أكثر عملية وواقعية ، كان لزاما علينا أن ندرج بعض الأمثلة التي تؤكد ما جاء في السابق من كون أن الاختلال القانوني والتنظيمي يعتبر سببا رئيسيا من بين أسباب الاختلال الذي تعرفه الجماعة الحضرية براكش، سواء من خلال اكتساب العقارات ذات النفع العام(الفقرة الأولى) وتربيتها وتسوية وضعيتها القانونية (الفقرة الثانية)، أو من خلال شغل هذه الأموال الجماعية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: صعوبات اكتساب العقارات ذات النفع العام

وتتجلى سواء من خلال مسطرة نزع الملكية ، أو من خلال التجزئات العقارية ، أو حتى من خلال ترتيب ملك خاص جماعي .

أ تعقد مسطرة نزع الملكية:

تطرح مسألة نزع الملكية عدة إشكاليات بالنسبة للمجلس الجماعي بمراكش سواء تلك التي تسبب بها، أو التي ورثها عن البلديات السابقة ، كون أنها مسطرة معقدة تتميز بطول مدتها وكثرة إجراءات تفعيلها، مما يجعل المجلس الجماعي بمراكش في بعض الحالات -نظراً لعدم اتباعه للمسطرة كما هو منصوص عليها قانوناً - يتجاوزها أو لا يتم الإجراءات التي يتبعها لهذه الغاية، مما يجعله عرضة لرفع الدعاوى عليه من طرف المتضررين من سلوك المجلس التعسفي ، والذي يعتبر في نظر القضاء اعتداءً مادياً على حقوق الغير يستحق المتضرر منه تعويضاً مادياً من الإدارة عن الضرر الذي تسببت به. وفي هذا الإطار ، نستحضر مثالين على ذلك :

المثال الأول: قيام بلدية النخيل سابقاً- باحتلال عقار مملوك لورثة المدعي عبد القادر بن براهيم ببون سند قانوني مما دفعهم إلى رفع دعوى عليها لتحكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 19-12-2001 بأداء بلدية النخيل للمتضررين تعويضاً قدره 90000 درهم ⁽¹⁾، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ضد المجلس الجماعي بتاريخ 07-01-2009 ⁽²⁾.

¹- ملف المحكمة الإدارية بمراكش رقم: 292/12/2005ش.

²- قرار رقم 15 بالغرفة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ، رقم الملف 172/6/8. يمكن الإطلاع عليه في الملحق رقم 12.

أما المثال الثاني - وهو قضية أثارت الرأي العام المحلي بالخصوص- فيتمثل في قيام المجلس الجماعي بمراڭش باحتلال عقار تابع لشركة ستي وان⁽¹⁾ ذي الرسم العقاري عدد 34164/م مساحته 7403 م²، وذلك دون سلوك مسطرة نزع الملكية ، علما أن جزءا منه يقع على واجهة شارع محمد السادس أي أنه في موقع إستراتيجي ، حيث تبين للمحكمة الإدارية أنه تم احتلال مساحة 5356 م² وإحداث طريق معبدة مع مرافقتها على هذا الجزء المحتل ، وحكمت لصالح شركة ستي وان بأداء تعويض قدره 15000 درهم - وفق ما حددته الخبرة وبناء على مرافقتها- لكل متر مربع ، أي أن الجماعة ملزمة بدفع تعويض إجمالي قدره 340 000,00 درهم⁽²⁾. هذا الحكم لم يرق إلى شركة ستي وان معتبرة على أن قيمة العقار بالنظر إلى موقعه أكثر بكثير مما حددته الخبرة من جهة ، ومن جهة أخرى كون أن إرادة الشركة تقويت تلك القطعة لم تكن إلا إرادة منفردة لا ترقى إلى التقوية الفعلية المنتج للآثار القانونية . وبعد أخذ ورد ، حكمت محكمة الاستئناف الإدارية بمراڭش بتاريخ 2009/2/18 بعد الإطلاع على المعطيات التقنية والواقعية آخذة بعين الاعتبار أن العقار كان خاليا التجهيز وقت احتلاله بأداء المجلس للمستأنفة تعويض إجمالي قدره 204 000,00 درهم أي 9000 درهم عن كل متر مربع مع تحويل المجلس الصائر⁽³⁾.

كل ذلك يبيّن مدى الإشكاليات التي تسبب في عدم سلوك المجلس الجماعي في بعض الحالات لمسطرة نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، مما يجره إلى تحمل مصاريف استثنائية كان من الممكن تجاوزها لو تم احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

ب - مشكل اكتساب العقارات من خلال التجزئات العقارية:

إن المتتبع للشأن العام بمراڭش، يلاحظ مدى التطور العمراني الذي تعرفه المدينة يوما بعد يوم مع ما يحمله من نمو في التجزئات العقارية ، وهنا يكمن المشكل الأساسي كون أن كل مجزئ فهو ملزم باحترام كنائش التحملات الذي فرضته عليه الجماعة مع ما يحمله من تقوية المرافق العامة ، وأخص بالذكر: الطرق ، المساحات الخضراء ، الساحات العمومية ، محطات وقوف السيارات والدراجات إليها في حالة سليمة .

¹- ولقد تبين لنا أن مالك هذه الشركة هو عضو في المجلس الجماعي سلم للمجلس - حسب ما يروج في المجلس الجماعي بمراڭش - تلك الأرض للجماعة فقط بالكلام دون اتباع المسطرة القانونية لذلك ، ثم انقلب عليها .

²- ملف المحكمة الإدارية بمراڭش رقم: 553/12/2005.

³- قرار رقم 88 بالغرفة الإدارية بممحكمة الاستئناف الإدارية بمراڭش ، ملف رقم 332/6/2008-1. يمكن الإطلاع عليه في الملحق رقم 9 .

ومن أجل هذا ، نص القانون 90-25 على محضر التسلیم المؤقت الذي يمكن الإداره من معرفة العيوب التي تكتف هذه التجزئه من حيث مرافقها العامة ، وتدفع المجزئ إلى إصلاحها⁽¹⁾، وبعد مرور سنة من التسلیم المؤقت ، يتم تحریر محضر التسلیم النهائي⁽²⁾ وتسلیم صاحب التجزئه شهادة المطابقة .

وعليه ، فمحضر التسلیم النهائي يشمل شقين : شق تقني وآخر قانوني . فالشق التقني يأتي من خلال معاينة اللجنة للتجزئه وتقدير مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع كنائش التحملات ، فإذا كانت هناك مطابقة ، سلم للمجزئ شهادة مطابقة الأشغال ، أما الشق القانوني فيكون بعملية إلحاچ المرافق العامة للتجزئه بالجماعة .

لكن الملاحظ من خلال الواقع العملي ، أن هناك عدة مشاكل تكتف اكتساب العقارات ذات النفع العام من التجزئه ، ذلك لأن محضر التسلیم المؤقت يمكن المجزئ من سحب الرسوم مما يعيده من محضر التسلیم النهائي وشهادة براءة ذمة المجزئ (شهادة المطابقة) والتي تصدر من طرف رئيس المجلس الجماعي ، بعد موافقة اللجنة التي عاينت التجزئه و "أقرت" بأن الطرق وغيرها من المرافق توجد في حالة سلیمة وفق ما تنص عليه المادة 29 من نفس القانون⁽³⁾ .

لكن واقع الحال يبين أن بعد تحرير محضر التسلیم المؤقت ، يلاحظ عدة مشاكل تهم التجزئه خاصة غياب الطرق المعبدة في بعض الأحيان ، وكذا غياب المساحات الخضراء ، وعدم وجود ساحات عمومية ، وفي بعض الأحيان وجود أعمدة الإنارة في وضعية غير سلیمة ، هذا دون نسيان أن هناك عيوب أخرى لا تظهر إلا مع مرور الوقت ، وبالتالي فضيبلتها بعد محضر التسلیم المؤقت لا يكون ذا معنى خاصة كون أن المجزئ ، يمكنه استخراج رسوم ملكية التجزئه به ، والقيام بما يرغبه من عمليات الإيجار وغيرها⁽⁴⁾ مما يجعل إجبار الجماعة له بإصلاح ما لم ينجزه بالشكل المطلوب أمرا مستحيلا مما يضر بالساكنة ، وبالتالي يدفع الجماعة إلى إنجاز ما لم ينجز بأموال باهظة من ميزانية

¹- قانون التجزئات العقارية ،جريدة الرسمية عدد 4159 ،مرجع سابق ،ص 882 . هذا الأمر منصوص عليه من المادة 22 إلى المادة 26.

²-نفس المرجع ،ص 883 ،المادة 27 .

³- الجريدة الرسمية 4159 ، مرجع سابق ، ص 883

⁴-القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية ،نفس المرجع ،ص 883 - 884 ،المواد 32-33-34-35-36 .

الجماعة كان من الأجدى صرفها في أمور أخرى أكثر نفعا للجماعة . بهذه الإشكالية تطرح بقعة نزاهة وشفافية المحاضر المحررة من قبل لجنة التسليم المؤقت ^(١) .

يضاف إلى ذلك ، أن للجماعة رسم يترتب على عملية تجزئة الأراضي والذي يبلغ 5% من مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها تجهيزها وتهيئتها حسب ما تنص عليه المادتين 169 و 170 من القانون 30-89 ^(٢) ، و مابين 3% و 5% وفق ما تنص عليه المادة 61 القانون 47-06 المتعلقة بالجبايات المحلية ^(٣) ، لكن القرار الجبائي المستمر للمجلس الجماعي بمراكش لسنة 2008 أبقاها في 5% وفق ما ينص عليه الفصل 4 منه ^(٤) ، حيث يستخلص منها 75% عند تسليم رخصة التجزئة اعتمادا على التكلفة التقديرية للتجزئة ، والباقي يستخلص حين تسليم شهادة المطابقة بناءا على التكلفة الحقيقة للتجزئة وفق ما تنص عليه المادة 173 من القانون 30-89 ^(٥) ، و المادة 63 من القانون 47-06 ^(٦) ، لكن سحب المجرى لرسوم الملكية من محضر التسليم المؤقت يحرم الجماعة حتى من المبلغ البالغ استخلاصه عن الرسم والبالغ 25% وهو مبلغ مهم بالمقارنة مع عدد التجزئات التي تقام في مراكش .

^١- وفق مقاولة أجريت مع أحد الأطر العاملة في مصلحة تدبير الملك الخاص بقسم الممتلكات الجماعية بالجماعة الحضرية مراكش ، المرجو الإطلاع على الملحق رقم 3 .

^٢- الجريدة الرسمية عدد 4023 ، مرجع سابق ، ص 1589 .

^٣- الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادرة في 3 ديسمبر 2007 ، ص 3748 .

^٤- قرار جبائي مستمر عدد 6 ، مرجع سابق ، ص 2 .

^٥- الجريدة الرسمية عدد 4023 الصادرة في 6 ديسمبر 1989 ، مرجع سابق ، ص 1590/1589 .

^٦- تنص المادة 63 من القانون 47-06 على : " يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى وكيل مداخل الجماعة حين تسليم رخصة التجزئة : دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من المبلغ المستحق ، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتهيئة الأرض المراد تجزئتها ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؟ "

- حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

ولا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا ". الجريدة الرسمية عدد 5583 ، مرجع سابق ، ص 3749 .

ج. صعوبة ترتيب ملك جماعي خاص ضمن ملك جماعي عام⁽¹⁾:
يمكن للجماعة الحضرية مراکش ، إذا تبين لها أن الملك الذي تم اقتائه له منفعة عامة ، وحتى تضمن الحماية القانونية الازمة له ، يمكن لها تحويله إلى ملك عام جماعي حتى يحظى بتلك الحماية القانونية و التي تتمثل بالأساس في:

عدم جواز التصرف فيه؛

عدم جواز التملك بالتقادم ؛

عدم قابلية الحجز عليه.

لكن المشكل الذي يطرح في مسطورة الترتيب ،كون أن هذه العملية تتسم بنوع من التعقيد والمركزة في اتخاذ القرار بهذا الشأن ، مرجعها في ذلك هو ظهير 19 أكتوبر 1921⁽²⁾ المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات والذي يعطي هذه الصلاحية لوزير الأول .

بالتالي فالجماعة مطالبة في -هذا الإطار- باحترام مسطورة الترتيب على الشكل التالي⁽³⁾ :

الوثائق المطلوبة: وتكون في ثلاثة نظائر أصلية توجهها الجماعة إلى سلطات الوصاية، وتكون

من:

أ - محضر مداولات المجلس مرفوق بقرار ترتيب الملك المراد ترتيبه مع تبيان

موقع العقار ومساحته وحالته القانونية ؟

ب - تصميم موقعي للعقار مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي و

المهندس الجماعي ؟

ج. سند الملكية العقارية؛

¹- هناك مسألة قريبة من مسألة ترتيب الملك الجماعي خاص وجعله عاما وهو تخصيصه لمنفعة عامة ، وكل الأمان يعطيان للملك حرمة الملك العام من خلال توجيهه لخدمة منفعة عامة .

²-جريدة عدد 446 ،مرجع سابق . ينص الفصل الرابع من هذا الظهير المذكور على: "إن تقيد ملك ما في عداد الأملاك العمومية البلدية يقع بقرار من وزيرنا الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب مدير الأمور المدنية وبعد مفاوضة اللجنة والرأي الذي يبديه المدير العام للأشغال للعمومية ومدير المالية العام ،ويقع إخراج ملك من الأملاك العمومية البلدية بقرار أيضا وبنفس الشروط أعلاه..."

³- محمود شوراق، دليل عملي لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية ،مرجع سابق ،صفحة 82.

تتجذر الإشارة هنا أنه يوجد دليل عملي تصدر وزارة الداخلية للجماعات المحلية يخص المساطر القانونية لممتلكات الجماعات المحلية وهياكلها ،التي يجب على الجماعات المحلية إتباعها ،لكن نظرا لكوني لم أتمكن من الحصول على الدليل(الشق) الذي يهم تدبير الملك الجماعي العام في الوقت المناسب ،إضطررت إلى الاعتماد على دليل محمد شوراق الذي اعتمد على ذلك الدليل القانوني في صياغة مرجعه .

- د. مشروع مرسوم لهذه العملية؛
- هـ. مذكرة تقديم تبرر قيام الجماعة بهذه العملية؛
- وـ. تقرير مفصل يبرز رأي السلطة المحلية في الموضوع.

سلطة المصادقة:

وهي تتم بمرسوم يصدر من الوزير الأول⁽¹⁾.

إجراءات التنفيذ:

بعد المصادقة

أ - يتم نشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية ؛

ب - يباشر رئيس المجلس الجماعي هذه العملية من خلال ترتيب الملك موضوع العملية وتسجيله في سجل محتويات الأملك الجماعية العامة .

فكل هذا يبين مدى التعقيد الذي تتسم به هذه المسطورة، مما يجعلها بطيئة من حيث إجراءات تنفيذها، ويحمل الجماعة على تسجيل أملاك ذات النفع العام في أملاكها الخاصة ، وبالتالي يمكن أن تكون هذه الأماكن عرضة لجميع التصرفات ذات الطابع الخاص ، مما قد يضر بالمصلحة العامة خاصة إن قررت الجماعة التصرف فيها. ومثال ذلك مقر الجماعة نفسه حيث أنه مسجل على أنه ملك خاص ، ولو أنه إدارة عمومية تعمل لصالح المواطنين، ولهذا مقر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ، فمبني الوكالة مشيد على ملك خاص للجماعة ، ولو أنها تدير مرافق عمومية ضرورية للمواطنين ، إلا أنها معرضة لأن تخلي الوكالة الملك الجماعي في أي لحظة إن قرر المجلس الجماعي ذلك⁽²⁾.

¹- أفاد أحد الأطر العاملة بمديرية ممتلكات الجماعات المحلية بوزارة الداخلية- ملحقة الرياض بالرباط لنا من خلال مقابلة أجريتها معه في الأسبوع الأول من شهر غشت 2009 أن مسألة المصادقة على عمليات الترسيب والاستخراج حتى التخصيص منذ سنة 2002 لم يعد الوزير الأول يقوم بها ، بل عمليا يقوم بها وزير الداخلية . لكن في ظل غياب معطى قانوني يثبت ذلك ، إرتأينا الالتزام بالنصوص والقرارات الجاري بها العمل كون أن المسؤول لم يعطينا دليل واضح يمكن اعتماده في دراستنا هاته بالإطلاع على نص المقابلة ، المرجو الرجوع إلى ملحق الدراسة رقم 5 .

²- هذه المسألة تجد أساسها ليس فقط من خلال التعقيد المسطوري لهذه العملية ، بل لخلل في النصوص القانونية أيضا ، حيث أن الفقرة الأولى من الفصل السادس من ظهير 19 أكتوبر 1921 السالف الذكر تنص على أنه: "يمكن أن يشتمل الملك الخصوصي البلدي بنوع خاص أولا: على العقارات أو الأبنية التي اشتراها البلديات أو بيتها على نفقتها لتنصصها بإدارات ذات مصالح بلدية أو لاستغلالها بقصد مستقادةها" ، لينتقل نفس الفصل في الفقرة الثالثة لينص على ما يلي: "ولا يجوز للبلديات أن تبيع قطع الأرضي المذكورة إلا لتبثاع بثمنها عقارات غيرها لتصير الثمن في صوائر غير اعتيادية ذات منفعة عمومية تأتي بمداخل". مما يفيد مبدئيا أنه ليس هناك من مانع من بيع مقرات البلدية إن ارتأت البلدية ذلك .

والعكس صحيح، إذا تبين للجامعة أن عقار عمومي ما قد فقد صفتة النفعية فيمكنها من خلال نفس الإجراءات أعلاه تحويله -معتمدة على نفس الظهير المذكور- إلى ملك جماعي خاص ، لكن هذه الإجراءات المسطرية المعقدة قد تعيق هذا الإجراء أو تبطئه مما قد يحرم الجامعة منفعة أكبر لو تم تحويله إلى ملك جماعي خاص ، وهذا ما يتم ملاحظته في الممارسة الفعلية للمجلس الجماعي بمراكش ، إذ لا توجد إلا مقررات نادرة تهم استخراج ملك جماعي عام وتأتي لشيء خاص ، منها مقرر صادر في دورة استثنائية في يونيو 2006 والقاضي بالموافقة على استخراج قطعة أرضية بشارع علال الفاسي من الملك العام إلى الملك الخاص لتفويتها لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين⁽¹⁾ .

وتجدر الإشارة إلى كون أنه توجد مسطرة تقارب إلى حد ما مسطرة الترتيب، وتمثل في سلوك مسطرة تدعى "مسطرة التخصيص" ، وهنا نطرح السؤال التالي : هل يمكن للجامعة الحضرية براكش تخصيص ملك جماعي خاص تابع لها لخدمة منفعة عامة ؟.

الجواب يمكن في كون أن الجامعة يمكنها تخصيص ملك من أملاكها الخاصة لأجل مرافق عمومي أو مصلحة عامة. لكن هذا التخصيص يحدها الغير وليس للجامعة ذاتها، بمعنى أن الجامعة لا يمكن تخصيص ملك من أملاكها الخاصة إلا للغير ، وهذا ما نستشفه من خلال تعريف مسطرة التخصيص كما أصدرته وزارة الداخلية في دليلها الموجه للجماعات المحلية حول تدبير ممتلكاتها حيث يقول: "يراد بتخصيص الممتلكات العقارية للجماعات المحلية ، وضعها رهن إشارة الدولة أو جماعة محلية أخرى أو مؤسسات أو جمعيات معترف لها بالمنفعة العامة ، وبهدف استعمالها للمصالح العمومية التابعة . ويتم هذا التخصيص بالمجان ولمدة معينة يحددها الطرفان ، وتبقى خلالها هذه العقارات في ملكية الجماعة"⁽²⁾ .

كما يمكن للجامعة - في نفس الإطار - استرجاع العقارات الخاصة موضوع التخصيص، إذا تبين للجامعة أن الجهة المخصص لها قد استعملت العقار موضوع التخصيص لأغراض لم يتم الاتفاق

- ولا يشمل الأمر هذا الجانب فقط ، بل هناك أملاك أخرى ذات نوع عام ، ومصنفة على أنها ملك خاص كالأسواق وأماكن البيع التابعة للجامعة ، والتي لم تسلك الجامعة مسطرة الترتيب بشأنها، مما يجعلها أماكن مفتوحة - مبدئياً - على كل المعاملات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود .

¹ - حضر جلسات المجلس الجماعي لدورة استثنائية في يونيو 2006 ، مقرر للدورة الاستثنائية لدورة يونيو 2006 ، ص 33 . يمكن الإطلاع على هذا المقرر في الملحق رقم 25 .

² - ممتلكات الجماعات المحلية وهيئتها ، دليل 2 ، تدبير الأملاك الخاصة للجماعات المحلية وهيئتها ، المديرية العامة للجماعات المحلية لوزارة الداخلية ، السنة (غير متوفرة) ، ص 24 ، 25 .

حولها^(١). لكن الملاحظ هو كون الجماعة ليست ملزمة بسلوك هذه المسطورة، ولو تبين لها أن التخصيص يخدم مصلحة عامة، مما يبرز قصور التشريع في مجال تخصيص عقارات خاصة لمنفعة عامة خاصة إذا لم يتم ترتيبها وجعلها في خدمة العموم.

الفقرة الثانية : صعوبات ضبط وحماية الأموال الجماعية العامة :

وتنسب بالأساس إلى ضبط الأموال الجماعية وتسجيلها ، وكذا تحفيظها .

أ - ضبط الأموال الجماعية وتسجيلها :

إن من أهم المشاكل التي يعانيها المجلس الجماعي بمراكبش هي عدم اهتمام بعض الموظفين في فترة معينة بأرشيف الجماعات التي كانت مشكلة له ، مما أدى إلى ضياع عدة رسوم عقارية تثبت ملكية المجلس لهذه العقارات ، مما يجعله يجد صعوبة في إثبات ملكيته لهذه العقارات^(٢). إضافة إلى ذلك ، عمله بالوسائل التقليدية من أجل ضبط وتسجيل وتحيين سجل المحتويات الجماعية والمنتشرة في كناشين ، واحد مخصص للأموال الجماعية العامة ، والأخر مخصص للأموال الجماعية الخاصة . وهذين الكناشين يتضمنان – بعد إطلاعنا على واحد منها – عدة خانات كل واحدة تعطي معلومات معينة على العقارات وحالتها وفق المستجدات^(٣).

إلا أنه من خلال إطلاعنا على كنash مشمولات الأموال الجماعية العامة بمراكبش ، تبين لنا أن أغلب العقارات غير محفظة ، وأن سلطة الوصاية دائمًا تؤشر عليه بكونه غير مستوف نظر لعدم ملئ جميع الخانات المتعلقة بسجل الأموال الجماعية العامة بمراكبش كمثال: عدم التنصيص على سند الملكية ، أو عدم تحفيظ هذه الأموال ، أو عدم إدراج أملاك معينة في السجل، أو إدراجها بشكل ناقص.

ب - تحفيظ ملك جماعي عام :

^١- نفس المرجع ، نفس الصفحات .

^٢- من بين العمليات التي يعتمدتها المجلس الجماعي لمراكبش لإثبات ملكيته لعقارات معينة، عمله على استخراج ما يسمى بشهادة لفيفية أو عقد اللفيف ، وهذه العملية تتم من خلال شهادة شهود يشهدون بأن تلك الأموال تتبع بلدية مراكش، لكن لم نستطع الحصول على معلومات أكثر حول هذه العملية .

^٣- للإطلاع على شكل دفتر محتويات الأموال الجماعية العامة ، المرجو الإطلاع على الملحق رقم 1 .

إن من بين المشاكل التي تعانيها الجماعة الحضرية مراكش ، والتي تشاطرها فيها جل الجماعات المحلية بالمغرب هو مشكل تحفيظ الأملك الجماعية ذات الطابع العام ، كون أن تسجيلها في إدارة التسجيل والتمبر يبقى مجانيًا أما تحفيظها فيكون وفق الإجراءات والشكليات الذي ينص عليه قانون التحفيظ العقاري ، والذي إن كان يعفي الدولة من رسوم تحفيظ أملاكها العامة ، فإنه لا يعفي الجماعة منها ، مما يشير إلى وجود خلل قانوني في هذا الباب يجب تجاوزه ، كون أن هذا الأمر يزيد من تقاعس الجماعة عن تسجيل ممتلكاتها وتحفيظها - رغم أهمية التحفيظ - في إثبات ملكية العقارات الجماعية وحمايتها خصوصاً تلك التي تكتسي طابع العمومية .

والذي يزيد الأمور سوءًا في الجماعة الحضرية مراكش أن العديد من العقارات التي تملكها لا تتتوفر على سندات ملكيتها مما يعقد أكثر إجراءات تحفيظها .

ورغم إلحاح وزارة الداخلية على ضرورة ضبط الأملك الجماعية وإحصائها ، ودعوتها إلى تحفيظها، ووضع كل من الأسبوع الأول من يناير وال أسبوع الأول من يوليوز كتاريفين لعرض دفتر كناش مشمولات الأملك الجماعية للنظر فيه من طرف سلطات الوصاية المتمثلة في عمال العمارات والأقاليم والتأشير عليه بالاستيفاء أو عدم الاستيفاء مع إبداء الملاحظات حول ذلك ^(١)، فإن ذلك لم يحدث من هذا المشكل ، والذي يعقد الأمور أكثر هو تزايد عدد الأملك الجماعية التابعة للجماعة الحضرية مراكش بشقيها العام والخاص ، والتي لا بد من أن تخضع لإجراءات تسجيلها وتحفيظها حتى لا يحدث تراكم في عدد العقارات غير المحفوظة كون أن أغلبها غير محفظ .

الفقرة الثانية : اختلالات استغلال الملك العام الجماعي بمراكش

منها ما يرجع إلى كراء محطات وقف السيارات ، ومنها ما يرجع إلى شغل الملك العام الجماعي من قبل الخواص .

أ - إختلالات تدبير محطات وقف السيارات:

إذا ما نظرنا إلى تفويت هذه المحطات ، نجد أنها تتم وفق الصفقات العمومية ، مثلها مثل كراء أسواق الأغذام أو غيرها من عمليات الكراء التي تتم وفق نظام شبيه بعملية الإمتياز على اعتبار أن هذه العمليات تخضع لدفتر التحملات من جهة ، ومن جهة أخرى تتم وفق طلبات العروض .

^١ - وزارة الداخلية ، دورية رقم 248 ، م ج م ، م ج م الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 من وزير الداخلية إلى الولاية والعمال وكذا رؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول موضوع تدبير الممتلكات الجماعية .

إلا أنه من الناحية العملية حسب أحد الموظفات العاملات في مصلحة جهاز تقويضات الجهة بقسم الجماعات المحلية بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز ، ترتكب الجماعة الحضرية مراكش بعض الأخطاء التي تقوم المصالح المختصة بتصحيحها ، لكن الأساس لديها أنها تراقب مدى احترام المساطر والقوانين الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية بما فيها وضع كنash التحملات لهذا الغرض ، والذي يفترض تجديده كل خمس سنوات بغض النظر عن تقويت الصفة إلى عضو في المجلس الجماعي ، لأن المهم هو احترام المساطر بما في ذلك تجديد طلبات العروض كل سنة لأن عدم احترامها يعني أن الولاية تطلب من الجماعة إعادة الصفة من الأول⁽¹⁾.

أما ما يتم ملاحظته من خلال معايشة وضع محطات كراء السيارات هو عدم احترام دفتر التحملات الخاصة بهذا الاستغلال ، ويت顯ر ذلك بالأساس في عدم تحديد مواقف السيارات بشكل دقيق من طرف المصالح الجماعية ، مما يجعل المستغلين لها يتجاوزون المساحة المحددة لهم، بل ويلاحظ أيضا عدم احترام التسيرة المفروضة على المنتفعين مما يجعلها تتضاعف عليهم عدة مرات ، وكذا قيام المتعهدين الفائزين لاستغلال هذه المحطات بكرائها من الباطن لجهات لا تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة لذلك⁽²⁾.

ب سوء شغل الملك العام الجماعي:

ويكمن في :

- بالنسبة لاستغلال لوحات الإشهار : يتضح من خلال الممارسة العملية أن استغلال هذا المرفق تشوّبه عدة شوائب أهمها: أنه يتم وفق عقود لا تنص على واجبات الملزم عن الأضرار الناجمة عن ذلك الإشهار اللاحقة بالغير ، عدم تحديد المسافة الفاصلة بين اللوحة والطريق العام ، تحرير بعض العقود بشكل لا تتضمن مدة الاستغلال، تحمل الجماعة لمصاريف اللوحات الإشهارية تبلغ 288000 درهم مما يؤثّر سلبا على ميزانية الجماعة ، و يجعلها تتحمل مصاريف كان من المفروض أن يتحملها المستفيدون من هذه اللوحات⁽³⁾.

¹ - وفق مقابلة مع موظفة عاملة بجهاز تقويضات الجهة بقسم الجماعات المحلية لولاية مراكش تانسيفت الحوز . للإطلاع عليها ، المرجو الرجوع إلى الملحق رقم 2 .

² - المجلس الأعلى للحسابات ، التقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات 2007 ، ص430.

³ - نفس المرجع، ص430.

-شغل الملك العام الجماعي بدون سند قانوني: ويكون هذا الأمر من خلال البيع داخل الأسواق وفي الأرصدة بدون أن يكون للمستغل أي رخصة لهم هذا الأمر⁽¹⁾ ، وهذا يبدو جليا في مدينة مراكش حيث ينتشر الباعة المتجولون في الشوارع والطرقات ويحتلونها بدون سند قانوني، مما يؤدي إلى استياء أصحاب المحلات التجارية ويدفعهم إلى رفع شكاوى للجهات المسؤولة⁽²⁾ ، أو تجاوز الذين تم الترخيص لهم المساحة التي حدّت لهم لشغela ، وهذا الأمر يظهر جليا في حالة المقاهي العامة .

-التهاون في استخلاص مداخل رسوم الشغل الملك الجماعي لأغراض معينة كما سبق ذكرها في السابق ، وأخص بالذكر هنا الرسم المفروض على إتلاف الطرق، كون أن هذا الرسم له طبيعة خاصة وله أبعاد تتعذر أبعاد شغل الملك العمومي الجماعي التقليدي والتي سبقت الإشارة إليها سابقا ، كون أنه يفرض على الاستغلال الذي يؤدي إلى إتلاف الطرق، لكن الملاحظ أنه ينطبق عليه ما ينطبق على الرسوم الأخرى ، كون أنباقي استخلاصه يبقى في سنة 2004 و 2007 و كذلك سنة 2008 أكبر من المبالغ المقبوسة ، حيث أنه وصل في سنة 2004 إلى 2230698,47 درهم من أصل 3644100,30 وهو الصافي من المداخل ، ووصل في سنة 2007 إلى 640923,59 درهم من أصل 775923,59 827644,59 ، بينما في سنة 2008 بلغت 639107,59 درهم من أصل (3) مما يستدعي النظر في عمل مصلحة جبائيات الرسوم وجعلها فعالة في استخلاص هذا الرسم ، خاصة كونه رسم يفترض فيه تغطية ما تم إتلافه من الطرق العامة ، وهنا يطرح مشكل الصيانة في مدينة مراكش والتي رغم المقررات الهامة التي اتخذها المجلس في ولايته الانتدابية 2003-2009 من أجل الصيانة وتأهيل المجال الحضري ، ومن أهمها موافقة المجلس في دورة أبريل 2004 على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بقيمة 280.000.000.00 درهم لإنجاز مشاريع تهم الطرق وصرف المياه والترصيف وغيرها من الأشغال ولمدة 6 سنوات من 2004 إلى 2009⁽⁴⁾ - أي خلال

¹-كمال رابح ، إشكالية تدبير وحماية الأملك العمومية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة عبد الملك السعدي ، طنجة ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 88.

²- هذه المسألة تم استشفافها من خلال الواقع المعاش، حيث أن أصحاب المحلات التجارية يتذرون في رفضهم لهذه الظاهرة بكونهم يدفعون الضرائب ، وبعضهم يؤدي واجبات احتلالهم للملك الجماعي كما ينص عليه القانون" ويأتي بائع في الأخير لبيع نفس السلعة التي نبيعها بأسعار بخسة " وفق ما يقول بعضهم.

³- www.ville-marrakech.com.

بالنسبة للمبالغ برسم سنة 2008 ، المرجو الإطلاع على مشروع الحساب الإداري لسنة 2008 أو الاتصال بقسم تنمية الموارد المالية بالمجلس الجماعي بمراكش .

⁴- محضر دورة أبريل 2004 للمجلس الجماعي بمراكش، مقرر للمجلس الجماعي بالموافقة على طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي قصد تنفيذ توجهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمدينة مراكش 2004-2009 ، ص 16،17. يمكن الإطلاع عليه في الملحق رقم 15 .

مدة انتداب المجلس تقريبا - ، وكذا موافقة المجلس في دورة أكتوبر 2005 على برمجة الفائض التقديرية للميزانية برسم سنة 2006 والبالغ 101.000.000.00 درهم لإنجاز مشاريع تأهيلية وتنموية متنوعة ، من بينها تخصيص مبلغ 6.000.000.00 درهم للإنارة العمومية ، ومبلغ 3.900.000.00 درهم للمساحات الخضراء ⁽¹⁾، إلا أن هذه الصيانة يغلب عليها الطابع الترقيعي - وفق ما يتم ملاحظته خصوصا في بعض الأحياء والأماكن الشعبية - على الجودة والإتقان .

المبحث الثاني: آفاق تجاوز اختلالات تدبير الأملاك الجماعية العامة بمراش

إن الاختلالات التي يعرفها تدبير الملك الجماعي العام بمراش ، والتي تعتبر نموذجا يمكن إسقاطه على جماعات محلية كثيرة في المغرب، تدفع إلى التفكير والتوجه نحو مقاومة جديدة لتدبير هذا الملك سواء من خلال تعزيز وعصرنة النصوص القانونية المنظمة لتدبير هذا النوع من الأملاك الجماعية ، أو تعزيز الطرق ووسائل التدبير بما يضمن استغلال عقلاني لهذه الممتلكات بشكل يجعلها تساهم بفعالية في المسيرة التنموية للجماعة .

المطلب الأول: مراجعة الإطار القانوني المنظم للملك العمومي :

وذلك من خلال أمرين رئيسين وهما : أولاً توحيد النصوص القانونية المنظمة لتدبير الأملاك الجماعية ، ثانياً عصرنة أساليب التدبير.

الفرع الأول: توحيد وعصرنة النظام القانوني الخاص بالأملاك الجماعية العامة

وذلك لا يتم إلا من خلال توحيد النصوص القانونية المنظمة لتدبير الأملاك الجماعية بما فيها الأacula العامة الجماعية (الفقرة الأولى)، وكذا تجاوز التعقيد المسطري الذي يحيط ببعض عمليات تدبير الأacula العامة الجماعية (الفقرة الثانية)، مع مراجعة وتحيين هذه النصوص المنظمة لتدبير الملك ذو النفع العام (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: توحيد النصوص المنظمة للملك العام الجماعي :

¹- محضر دورة أكتوبر 2005 للمجلس الجماعي بمراش ، مقرر للمجلس الجماعي ببرمجة الفائض التقديرية قصد إنجاز مشاريع تنموية، ص 301،302،303 . يمكن الإطلاع عليه في الملحق رقم 16 .

إن المتتبع لتدبير الملك العام الجماعي الحضري بمراكش، يلاحظ مدى تعدد النصوص التي تنظم تدبير أو اكتساب الأملك الجماعية ذات الطابع العام، حيث يتداخل فيها ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملك الخاصة بالبلديات مع القرار الوزاري ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملك الخاصة بالبلديات في فصله الأول، مع قانون الجبايات المحلية في الشق المتعلق بالرسوم والأتاوى المستحقة عن شغل أو استغلال ملك عام جماعي مع القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت، مع قانون التعمير فيما يخص تحديد الطرق والمسالك والساحات العمومية، مع قانون تحفيظ العقارات، مع القانون 17-08 المتعلق بالتنظيم الجماعي خاصة في الباب المتعلق بتحديد الأملك الجماعية.

فكل هذه النصوص السالفة الذكر، تعتبر عينة تبرز مدى تشتت القوانين المنظمة لتدبير أو لاكتساب الأملك الجماعية ذات النفع العام، في ظل جهل المنتخبين المحليين بها، والذين يفترض فيهم تدبير هذه الأملك وفق هذه النصوص بما يضمن تحقيق المصلحة العامة لجماعتهم، مما يحيل إلى ضرورة توحيد هذه النصوص في إطار مدونة قانونية تهم تدبير الأملك الجماعية بشيقها العام والخاص وتلغى المناصب التي ذهبت مع حصول المغرب على الاستقلال، وتأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي جاء بها ظهير 28 يونيو 1954 المتعلق بتنظيم أملاك الجماعات القروية والذي ينص على مسطرة التخصيص كمعيار لإضفاء صفة العمومية على ملك عمومي معين، ليشمل حتى الجماعات الحضرية حتى تعم الفائدة وتوحد النصوص المنظمة لهذه الأملك في إطار توحد النصوص المنظمة للمجالس الجماعية، عوض تكريس هذا الشذوذ القانوني ، والذي للأسف عوض أن يتم القضاء عليه في فترة الاستقلال، تم تكريسه من خلال سن مرسوم رقم 58-1341 المؤرخ بتاريخ 25 رجب 1378 الموافق ل 4 فبراير 1959 والمحدد بموجبه كيفية تسخير أملاك الجماعات القروية⁽¹⁾.

وفي إطار توحيد النصوص القانونية، لا بد من أن نشير إلى أن وزارة الداخلية عمدت إلى إعداد مذكرة مرفوقة بمشروع قانون يهم الأملك الجماعية -والذي سبق ذكره- تشير فيها إلى ضرورة تجديد وتحيين النصوص المنظمة لتدبير الأملك الجماعية بشيقها العام والخاص وذلك عبر : عصرنة هذه النصوص ، و تنمية الأملك الجماعية وتحسين مداخلتها، و كذا تعزيز المحافظة على هذه الأملك

¹- الجريدة الرسمية عدد 2417 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1959 ،مرجع سابق .

وذلك من خلال اعتماد مدونة قانونية تهم تنظيم تدبير الأملاك الجماعية بشكل يساير الحادثة، ويساير انفتاح الإدارة على القطاع الخاص .

الفقرة الثانية : تجاوز التعقيد المسطري

وكما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول، فإن مسألة تدبير الأملاك الجماعية العامة يتداخل فيها ما هو إداري بما هو سياسي بما هو وصائي أيضاً، ذلك أن تدبير الأملاك الجماعية العامة سواء من حيث الترتيب أو الاستخراج كمثال ،لابد من أن تمر بإجراءات مسطرية معقدة حتى تتم ،والاجدى لو تم تبسيط هذه الإجراءات المسطرية بغية تحقيق مردودية أكبر وتجاوز عائق الوصاية وذلك بجعلها من جهة، وصاية لا تركيزية عوض أن تكون مركزية حتى يتسمى البت في هذه العمليات بشكل أسرع وأكثر قرباً، على اعتبار أن الوالي أو العامل هو أدرى بالمنطقة التي يتواجد فيها أحسن من غيره ،ومن جهة ثانية، جعل الوصاية وصاية إرشادية في خدمة التنمية ، وذلك بإعطاء المنتخبين حق التصرف والتدبير حتى يتحملوا مسؤولياتهم كاملة أمام الناخبيين، وجعل الوصاية وصاية لاحقة تروم الحفاظ على المصلحة العامة عوض أن تكون آلية لتعطيل مسار تدبير الأملاك الجماعية العامة ، مما قد يحرم الجماعة فوائد كثيرة لو تمت هذه العمليات بشكل أسرع.

وفي هذا الإطار، حاول مشروع قانون الأملاك الجماعية 09-02⁽¹⁾ تجاوز هذه التعقيدات فيما يتعلق بالترتيب واستخراج الأملاك الجماعية حيث تنص المادة 7 من مشروع القانون المذكور على أنه: "يخضع ترتيب الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص الجماعي ضمن الملك العام الجماعي لمداولة المجلس الجماعي ولا تكون هذه المداولة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بقرار العامل.استثناء من أحكام الفقرة السابقة ومن أحكام المادة الثانية أعلاه، ترتب القطع الأرضية التي تمتلكها الجماعة والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتهيئة عمومية بمقتضى وثيقة التعمير، في الملك العام الجماعي بدون إجراءات شكلية خاصة ، بمجرد إعدادها لذلك ".

بينما نجد المادة 8 من نفس مشروع تنص على أنه: " يكون إخراج عقارات من الملك العام الجماعي إلى الملك الخاص الجماعي موضوع مداولة للمجلس الجماعي .ولا تكون هذه المداولة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك".

¹- يمكن الإطلاع على مذكرة تقديمية لمشروع قانون الأملاك الجماعية مرفوقة بمشروع قانون الأملاك الجماعية في الملحق رقم 6 .

كما أن التعقيد المسطري ، لا يتم ظهر في عمليات التدبير المتمثلة في التخصيص والترتيب ، بل الأمر يتجاوز ذلك إلى عمليات تدبيرية أخرى كمسطرة نزع الملكية والتي تثير عدة مشاكل للجماعات المحلية بما فيها الجماعة الحضرية مراكش ، وثا مسطرة تحديد الأملك الجماعية بهدف تأكيد ملكية الجماعات لها.

الفقرة الثالثة: مراجعة وتحيين النصوص المنظمة لعملية اكتساب العقارات ذات النفع العام:

كما هو معلوم ، فإن كل من عملية نزع الملكية واكتساب العقارات العامة من خلال التجزئات العقارية ، وإلحاقي الطرق بالملك العام ، تعتبر من أهم العمليات التي تكتسب الجماعة الحضرية مراكش أغلب العقارات ذات النفع العام ⁽¹⁾ ، لكن ذلك الاكتساب لا يخلو من مشاكل ، كون أن مسألة نزع الملكية تثير عدة مشاكل في مراكش نتيجة لتسريع المجلس في هذه العملية مما يعرضه لرقابة القضاء الإداري ، والذي غالباً ما يحكم لغير صالح الجماعة كما تطرقنا إليه سابقاً . فكل ذلك يحيل إلى ضرورة ضبط هذه المسطرة ، وتوكيل محام دائم لصالح الجماعة تكون من مهمته النظر في القضايا المتعلقة بنزع الملكية وإبداء رأيه فيها قبل القيام بها ، حتى لا ينظر لتصرف الجماعة بأنه اعتداء مادي يستوجب التعويض للمتضررين.

وأما فيما يخص تحديد وإلحاقي الطرق بالملك العام ، فالملحوظ أن هذه العملية تتسم بنوع من التعقيد ، بل والملحوظ أن في مشروع القانون المتعلق بالأملك الجماعية أنه عوض أن يبسطها ، قام بإحاله عملياتها إلى قانون التعمير 90-12 خاصة من المادة 32 إلى المادة 39 ، أما تحديدها فقد أحال هذه العملية إلى المادة 81 من نفس القانون ⁽²⁾ .

أما بالنسبة للقانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية ⁽³⁾ ، فإن سحب المجزئ لرسوم الملكية من خلال محضر التسلیم المؤقت ⁽⁴⁾ ، يعرض الجماعة إلى خسائر جمة ، مما يستدعي معه القيام بتعديل

¹-معلومات استقى من خلال مقابلة مع رئيس مصلحة تحفيظ الأملك الجماعية.

²- المرجو الرجوع إلى المادة 16 من مشروع قانون الأملك الجماعية .

³-الجريدة الرسمية عدد 4159 الصادرة بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل 15 يولیوز 1992 ، ص 880 .

⁴- وفق ما تنص عليه المادة 33 من القانون 90-25 على أنه: "لا يمكن إبرام العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية بإجراء التسلیم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة" .

القانون المتعلق بالتجزئات العقارية بشكل لا يعطي للمجزئ الحق في سحب رسوم الملكية إلا من خلال محضر التسلم النهائي وليس المؤقت ، والذي - حسب أحد الأطر العاملين بمصلحة تدبير الأملاك الخاصة - يسبب مشاكل جمة للجماعة يصعب على الجماعة حصرها بسهولة ويضيّع عليها موارد مالية مهمة .

ولكي يتم تجاوز هذه المشاكل ، عمدت الجماعة إلى ابتكار أسلوب يهدف إلى الضغط على المجزئ قصد حمله على إنجاز عمله على أحسن وجه ، وتسليم المرافق ذات النفع العام إلى الجماعة في حالة سليمة وذلك من خلالأخذ بعض القطع الأرضية رهنا للجماعة حتى يفي المجزئ بالتزاماته ، أو إجبار المجزئ على الالتزام بإجراء محضر التسلم النهائي وذلك بفرض ضريبة عليه ، واعتبار المرافق العموميةتابعة له حتى يتلزم بإجراء محضر التسلم النهائي وسلم المرافق في حالة سليمة للجماعة^(١).

الفرع الثاني : عصرنة أساليب تدبير الملك العام الجماعي بمراكش :

توقف نجاعة التدبير فيما يخص الأملكـات الجماعـية العامة على إتباع الجمـاعة الحـضـرـية مـراكـش لـمنـهجـيـة تعـتمـدـ على فـعـالـيـة نـتـائـجـ ذـلـكـ التـدـبـيرـ (ـالفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ)، مع عـصـرـنـةـ الـآـلـيـاتـ المـعـتـمـدـةـ لـضـبـطـ ذـلـكـ الـمـمـتـكـلـاتـ الـعـامـةـ وـاسـتـخـلـاصـ مـداـخـيلـهـ (ـالفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ)، هـذـاـ دونـ إـغـفـالـ الـاـهـتـمـامـ بـالـعـنـصـرـ الـبـشـريـ الـعـامـيـ الـحـضـرـيـ مـراكـشـ، وـخـاصـةـ الـذـيـ لـهـ عـلـاقـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ بـالـمـصالـحـ الـمـكـلـفةـ بـتـدـبـيرـ الـمـالـكـ الـجـمـاعـيـ الـعـامـيـ الـعـامـ نـظـرـاـ لـدـورـ الـمـحـورـيـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـعـبـهـ فـيـ الـاـرـتـقاءـ بـهـذـاـ التـدـبـيرـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ أـفـضـلـ (ـالفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ).

الفقرة الأولى: اعتماد التدبير المتمركز على الفعالية

إن أهم ما يفتقر إليه تدبير الأملكـات الجـمـاعـيةـ العـامـةـ المـوـجـهـ لـخـدـمـةـ الـعـمـومـ، هو عدم وجود سيـاسـةـ تقـيـيمـيةـ تعـتمـدـ علىـ تقـيـيمـ درـجـةـ إـشـبـاعـ حاجـيـاتـ الـمـوـاطـنـينـ منـ خـلـالـ قـيـاسـ درـجـةـ الجـودـةـ الـتـيـ توـدـيـ بـهـاـ الجـمـاعـةـ منـ خـلـالـ أـمـلـاكـهاـ الـعـامـةـ، سـوـاءـ العـقـارـيـةـ أوـ الـمـنـقـولـةـ، خـدـمـاتـهـاـ لـلـمـوـاطـنـينـ، ذـلـكـ أـنـ وـاقـعـ الـحـالـ - وـكـمـاـ هوـ جـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ فـيـ مـراكـشـ- يـبـيـنـ أـنـ تـدـبـيرـ الـأـمـلـاكـ ذـاتـ النـفـعـ الـعـامـ عـمـومـاـ، تـتـمـ فـيـ إـطـارـ سـيـاسـيـ مـغلـقـ يـعـتمـدـ عـلـىـ تـقـيـيمـ الـمـسـتـشـارـيـنـ الـجـمـاعـيـيـنـ وـفقـ رـغـبـاتـهـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـنتـخـابـيـةـ الـضـيـقةـ لـذـلـكـ التـدـبـيرـ، فـيـ مـعـزـلـ عـنـ آـرـاءـ الـمـوـاطـنـينـ الـذـيـنـ يـفـتـرـضـ فـيـهـمـ أـنـ يـتـواـصـلـوـاـ مـعـهـمـ، مـمـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـمـرـدـوـدـيـةـ،

- وـتـنـصـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ عـلـىـ: "ـيـعـتـبـرـ تـجـزـئـةـ عـقـارـيـةـ تقـسـيمـ عـقـارـ منـ الـعـقـارـاتـ عنـ طـرـيقـ الـبـيعـ أوـ الـإـيجـارـ أوـ الـقـسـمةـ إـلـىـ بـقـعـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ لـتـشـيـيدـ مـبـانـ لـلـسـكـنـيـ أوـ لـغـرـضـ صـنـاعـيـ أوـ سـيـاحـيـ أوـ تـجـارـيـ أوـ حـرـفيـ مـهـماـ كـانـ مـسـاحـةـ الـبـقـعـ الـتـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ الـعـقـارـ الـمـرـادـ تـجـزـئـتـهـ".

¹ـ وـقـفـ مـقـابـلـةـ أـجـرـيـتـ مـعـ إـطـارـ بـمـصـلـحةـ تـدـبـيرـ الـأـمـلـاكـ الـخـاصـةـ بـقـسـمـ مـمـتـكـلـاتـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ.


ويجعل هذا التدبير دون المستوى المطلوب . وأبرز مثال على ذلك حالة العديد من الأماكن الجماعية العامة بمراكش والتي تفتقر غالبيتها إلى الصيانة والطرق أبرز مثال على ذلك . إضافة إلى ذلك ، نلاحظ غياب المرافق العامة عن بعض المناطق في مراكش وفي مقدمتها الكهرباء ، وغياب سياسة تروم تأهيل بعض الأحياء خاصة منها الشعبية في مراكش ، فيبينما نرى أحياء يتم تبليطها وإعادة تبليطها ، نرى أحياء أخرى لم تخضع لتبليط من الأساس مما يشير إلى غلبة المصالح الانتخابية على حساب المصلحة العامة ، إضافة إلى الاهتمام بالمساحات الخضراء على حساب طرق رئيسية في المدينة والتي يعاب على كثير منها ضيقها بالمقارنة مع تدفقات السيارات والدراجات عبرها وطريق المحاميد أكبر دليل على ذلك ، في حين ، نرى مساحات خضراء في بعض المناطق بمراكش خصوصا بالتجزء العقارية يتم إهمال جزء منها.

كل ذلك يشير إلى غياب أسلوب التدبير الجديد المعتمد على المواطن كجزء وكأولوية للتدبير وفق الرسم البياني التالي (¹):

¹ - les volets de la nouvelle gestion publique .

- تيار التدبير العمومي الجديد هو تيار جديد يروم عصرنة التدبير العمومي وجعله تدبير يسير في اتجاه ما تسير عليه المقاولات خاصة في جانب جودة الخدمات وأخذ متطلبات البناء/المرتفقين بعين الاعتبار وفق رؤيا عصرية ومتقدمة .
- Christian de Visscher et Frédéric Varone, la nouvelle gestion publique "en action" ,article in :revue internationale de politique comparée, vol.11,n° 2 ,2004 .

http://www.crain.info/revue-internationale-de-politique-comparée-2004-2-page-177.htm , dernière date de consultation :lundi 21 décembre 2009 .



والذي يعيق الأمور أكثر، تبعية الجهاز الإداري للجامعة للجهاز السياسي والمتمثل في المجلس وخصوصاً الجهاز التنفيذي للمجلس مما يجعل هذا الجسم الإداري يسير وفق مصالح الجسم السياسي على حساب المصلحة العامة، وما عدم تسوية العديد من العقارات الجماعية بمراكمش ، وكذا تجاوز الباقي استخلاصه عن الرسوم المشار إليها أعلاه للمبالغ المقبوسة إلا دليل حي عن هذا التدبير، خاصة إذا علمنا أن نسبة مؤثرة وفاعلة من أعضاء المجلس الجماعي بمراكمش يقومون بأعمال تجارية صناعية أو مهنية، أو بنشاطات توازيها.

ولتجاوز هذا الأمر ينبغي التفكير في تفعيل الإجراءات التالية :

- التفريق بين اتخاذ القرارات الإستراتيجية على المستوى السياسي ، وبين التدابير الإدارية ذات الطبيعة العملية ، وذلك بتحديد الأهداف من الجسم السياسي والتعاقد مع الجسم الإداري لتحقيقها في أجل محدد؛
- توجيه العمل الإداري نحو جودة الأعمال المنجزة التي يجب القيام بها، وذلك من خلال تخصيص الموارد لذلك، أكثر من الحرص على احترام المساطر ؛

- تعزيز شفافية التدبير من خلال خلق توازن بين الجودة والكلفة ؛
- تعزيز جودة وفعالية العمل الإداري وجعله في خدمة المرتفقين وليس في خدمة سياسية ضيقة⁽¹⁾ ؛
- جعل توصيات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ، وكذا مؤاخذات و ملاحظات سلطة الوصاية ودورياتها حول تسخير الجماعات المحلية لمواردها ، قرارات إلزامية للجماعات المحلية من حيث تفيذها وليس فقط كآلية لإثارة انتباه هذه الجماعات إليها، مع تفعيل عنصر الجزاء كآلية متممة لفكرة الإلزام .

كما أن العصرنة لا تقف عند هذا الحد، بل تتعادها إلى جعل الأملك الجماعية العامة في خدمة التنمية ، وذلك بالخروج من النمط التقليدي للاحتلال، وتدييره بشكل يروم تشجيع استقطاب الاستثمارات من طرف الجماعة ، و هذا للأسف لا نجد في الجماعة الحضرية لمراكش ،والعيب لا يكمن في الجماعة فقط ،بل يكمن في ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الملك العمومي مؤقتا والذي لا يشجع على الاستثمار ، ذلك أنه ينص في فصله السادس المعدل بظهير 3 مارس 1951 في فقرته الثالثة والأخيرة منه على :"...هذا وأن الرخص المذكورة إنما تعطى مؤقتا كيما كانت المدة المعينة في القرارات المتعلقة بها وعليه فيمكن إبطال الرخص في كل آن لسبب من الأسباب التي تستدعيها المنفعة العمومية على أن النظر في هذا الأمر يكون للإدارة وحدها دون غيرها ".

وعليه ، فإن ما يمكن فهمه من النص القانوني المذكور أعلاه، على أنه ليس هناك أي ضمانة للمستثمر إن أراد الاستثمار فوق ملك جماعي عام من أن يتعرض لسحب الرخصة منه دون عذر ،ذلك أن مسألة المنفعة العمومية تبقى مسألة مبهمة وقابلة للتؤولات ولتفسيرات الإدارة الجماعية حسب مصلحتها.

وهذا عيب، يضاف إليه تنصيص الفصل السادس المعدل بظهير 3 مارس المشار إليه أعلاه والذي ينص في فقرته الأولى على أنه:"تمنح الرخص لمدة أقصاها عشر سنين ويجوز حدتها بصفة استثنائية إلى عشرين سنة ويجري العمل بتلك الرخص من يوم إعلام أصحابها" وهذه مدة غير كافية بالنسبة لمن يريدون إنجاز استثمارات مهمة في مدينة مراكش، يمكن أن تساهم في تعزيز التنمية المحلية، مما يحيل

¹ - Christian de Visscher et Frédéric Varone, la nouvelle gestion publique "en action" ,op cité, page 3.

إلى ضرورة تعديل هذه النصوص القانونية ، وجعلها تساهم في خلق فرص جديدة للاستثمارات على مستوى المدينة والتي تعتبر مدينة سياحية بامتياز.

وفي هذا الصدد، حاولت وزارة الداخلية تدارك هذه النواقص - وقطع مع مرحلة الاستعمار وسياسته في مجال تدبير الأملاك الجماعية - من خلال صياغة مدونة جديدة للأملاك الجماعية ، - وعرضها على البرلمان للموافقة عليها- و التي تروم عصرنة تدبير الملك العام الجماعي ، حيث تنص مذكرة تقديم مشروع قانون يتعلق بالأملاك الجماعية من بين ما تنص عليه : "تشجيع الاستثمار فوق الملك الجماعي العام عن طريق تمديد المدة الاستثنائية للاحتلال المؤقت من 20 إلى 40 سنة ، وإلزامية تعلييل قرار سحب رخصة الاحتلال المؤقت وفتح إمكانية اللجوء إلى القضاء للبت في مبررات الجماعة لسحب رخص الاحتلال المؤقت بسبب المنفعة العامة" ، بينما تنص المادة 21 من مشروع قانون الأملاك الجماعية 09-02 على أن مدة الاحتلال هي 10 و يمكن تمديدها استثناء إلى 40 سنة في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصها⁽¹⁾ .

فكل هذه المعطيات تعطي على الأقل شيء من الأمان للمستثمرين، ويدفع عنهم خوفهم من شطط الجماعة عليهم في استعمال السلطة ، خاصة إذا ما علمنا أنه من بين الشروط التي تشرطها الجماعة الحضرية بمراكش كمثال لإعطاء رخصة استغلال أملاكها العامة ، موافقة طالب رخصة الشغل على الشروط / المواد لنيلها، والتي من بينها ما تنص عليه المادة الخامسة ، إذ تنص على : " إن هذه الرخصة قابلة للإلغاء وبدون سابق إشعار كلما دعت المصلحة العامة" ⁽²⁾ مما يجعل هذه المادة مفتوحة على كل الاحتمالات.

الفقرة الثانية: اعتماد الوسائل الحديثة لضبط الممتلكات الجماعية واستخلاص مداخيلها

إن الملاحظ لعملية تدبير الملك الجماعي العام بالمجلس الجماعي مراكش ، يستشف أن هذا الأخير يعتمد على الوسائل التقليدية للضبط و التحديد ، وذلك من خلال اعتماده على الرسوم العقارية والكتانيش وفق ما أشرنا إليه في المطلب الثاني من البحث الأول من الفصل الثاني، مما عرض الكثير من الرسوم العقارية التي تثبت تبعية عقارات معينة للجماعة الحضرية مراكش للضياع وفق ما أفاد به رئيس

¹- يمكن الإطلاع على مذكرة تقديمية لمشروع قانون الأملاك الجماعية مرفوقة بمشروع قانون الأملاك الجماعية. كما أسلفنا - في الملحق رقم 6 .

²- يمكن الإطلاع على هذه المادة من خلال نموذج رخصة شغل الملك الجماعي مؤقتا لأعمال تجارية، صناعية، أو مهنية في الملحق رقم 7 .

مصلحة تحفيظ العقارات الجماعية ، والذي له مهمة مسح سجل محتويات الأملكـات الجماعية العامة حيث أفاد أيضاً بأن المجلس الجماعي لا يعطي أولوية لهذا الموضوع مما يجعل الغالبية العظمى للأملكـات مجهولة وغير مسجلة⁽¹⁾.

وبالفعل ، فالملاحظ بالنسبة لمصلحة تدبير الأملكـات الجماعية الخاصة ، توفرها على تجهيزات عصرية من حواسيب وغيرها من الوسائل فائقة الجودة ، وإلى عدد مهم من موظفين ، وكذلك مصلحة الاحتلال المؤقت للملك العمومي ، وافتقار هذه الوسائل بالنسبة لمصلحة تحفيظ العقارات والمكلفة أيضاً بالبحث عن ممتلكات الجماعة وضبطها وتحفيظها ، والتي لا تتوفر إلا على موظف واحد ، مما يستدعي ضرورة معالجة هذا الاختلال وذلك من خلال توظيف تقنيين في المعلومات ، يكون دورهم الرئيس هو تحديث ورقمنة الأملكـات الجماعية العامة وفق نظام متتطور يسهل على العاملين البحث عن الأملكـات التي تتبع الجماعة ، وتسهل عليهم تحفيظها وتتبع مسارها وفق المستجدات ، وبالتالي التصرف فيها وفق ضرورات تمليها المصلحة العامة أو - على الأقل - لا تتنافى مع معها .

و بما أن الأصل هو أن الملك العمومي ملك للجميع وفي خدمة المصلحة العامة ، وأنه استثناء يمكن إعطاء رخص لشغله وفق طلبات من يريد الشغل بشكل لا يتنافى والصالح العام ، فإن العقل والمنطق لا يقبل أن يكون فئة مهمة من الذين يشغلون الملك الجماعي لا يؤدون الرسم عن هذا الشغل ، مما يشير أن القيام بعملية الاستخلاص لا يمكن أن تتم إلا من خلال اتخاذ إجراءات زجرية في حق كل من يرفض أو يتملص من أداء الرسم ، ابتدءاً من سحب الرخصة منه إلى رفع دعوى عليه في المحاكم المختصة في إطار القضاء الاستعجالي ، وذلك عبر توكيل محام دائم لصالح الجماعة يكون من بين مهامه إجبار الملزمين برسوم الاحتلال المؤقتة للدفع من خلال القضاء ، وذلك من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة السياسية والانتخابية ، لأنه لا يعقل أن يصل الباقـي استخلاصـه في بعض الرسوم حداً يتجاوز فيه ما تم استخلاصـه ، كون ذلك يضر بمصالح الجماعة وبمصداقية الأجهزة المكلفة بالتحصيل ، ويجعل مساهمة هذه الرسوم في المداخيل العامة للجماعة دون المستوى المطلوب.

والامر لا يقف عند هذا الحد ، بل لا بد أيضاً من مراجعة أثمان الرسوم وواجبات كراء الأملكـات التابعة للجماعة بشكل يأخذ بعين الاعتبار خصائص كل ملكـ وموقعـه ، وكذا نوع النشاط الذي يمارس

¹ - هذه الأملكـات لا تعني بالضرورة أنها تقع داخل المدينة ، بل هناك أملكـات أخرى تقع خارج نطاق المجلس الجماعي لمراركـ ولكنها تتبع له .

فيه حتى تكون هذه الأملاك تكون رأسمال عقاري واقتصادي حقيقي يمكن للجامعة أن تحقق من خلاله تنمية محلية فعلية⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة : تأهيل العنصر البشري للجامعة الحضرية بمراكش

و يمر هذا التأهيل عبر عدة آليات من بينها :

أولاً: وضع سياسة توظيفية تعتمد على المؤهلات العلمية والكفاءات البشرية المؤهلة للقيام بالوظائف المنوط بها على أكمل وجه ، وليس على الولاءات الحزبية والمصالح الانتخابية على حساب المصلحة العامة. وللأسف فتوفر المجلس الجماعي بمراكش على نسبة أطر لا تتعدي نسبة 5,5% - وفق تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007 - لا يمكن البتة أن تساعد المجلس على أداء واجبه والمتمثل في التدبير الأمثل لموارده الذاتية بشكل أفضل .

كما أن توفر رئيس المجلس الجماعي على سلطة التوظيف (التعيين) حسب ما تنص عليه المادة 54 من الميثاق الجماعي 78-00 من أن: "يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية، ويعتبر الرئيس التسليلي للموظفين الجماعيين، ويتولى التعيين في جميع المناصب الجماعية... ينظم رئيس المجلس المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية ، والوالى أو العامل بالنسبة للجماعات الفروية . ويتولى التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط والشكليات المحددة بمرسوم " ⁽²⁾. مما يفيد بأن رئيس المجلس معفى من إجراء المباراة كشرط أساسي للتوظيف ، بل لا يوجد مقتضى قانوني يلزم رئيس المجلس الجماعي على توظيف الكفاءات من خلال إجراء مباراة يسبقها الإعلان ، وتحديد من لهم الحق لاجتيازها ، بل يمكنه توظيف من يشاء بعد توفير مناصب مالية لهم مما يجعل مسألة الكفاءة على المحك .

¹- كمال رابح ، إشكالية تدبير وحماية الأموال العمومية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة - ، السنة الجامعية 2007/2008 ، ص 152

²- الجريدة الرسمية عدد 5058 ، مرجع سابق ، الصفحة 3478 .

ثانيا : التكوين⁽¹⁾ ، والذي يجب أن يكون بشكل دوري ، إجباري ومستمر بالنسبة لجميع الموظفين بما فيهم الموظفين العاملين في قسم الأملاك الجماعية سواء بالنسبة للأطر العليا والأطر المتوسطة. ذلك، لأن الموظف الجماعي لا يحتاج فقط - في ظل تحديث الإدارة - إلى المعارف فقط ، بل يحتاج بالإضافة إلى اكتساب التقنيات والمهارات الالزامية لمسايرة هذا التحديث⁽²⁾. هذا، مع جعل التكوين مسألة إلزامية ، وكل من لا يحضر التكوين بدون عذر، يتبع اتخاذ إجراءات ردعية في حقه، بما في ذلك العمل على اقتطاع مصروف تكوينه من راتبه الأساسي⁽³⁾ ، لأنه لا يعقل أن يصرف المجلس الجماعي بمراكيش مبالغ هامة في التكوين تصل إلى 182 860 DH حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات⁽⁴⁾ دون أن يستفيد منه .

والتكوين لا يجب أن ينصب فقط على الإداريين ، بل يجب أن يدمج فيه حتى السياسيين أعضاء المجلس الجماعي ، والذي يجب أن يتماشى مع إمكاناتهم الفكرية والثقافية لأن أعضاء المجلس الجماعي ليسوا كلهم متساوين في المستوى التعليمي أو الفكري على اعتبار أنهم جاؤوا من مجالات شتى ، وأغلبهم ليس لهم تكوين علمي جامعي أو تكوين يؤهلهم لإدارة الشأن الجماعي في شتى مناحيه ، فما بالك بتدبير الأملاك الجماعية بشكل أمثل خصوصا العامة نظرا للتعقيد الذي يطبع تنظيمها القانوني ، والمشاكل التي تعرفها من خلال الممارسة العملية .

ورغم الأهمية البالغة التي يحظى بها الملك العمومي لدى عموم المواطنين في حياتهم اليومية والعملية ، إلا أنه يسجل غياب الاهتمام الكافي من لدن المنتخبين بتسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك نظرا لكونها - وكما قلت في السابق - لا تشكل رهانا انتخابيا يمكن من خلاله كسب أصوات الناخبين ، باستثناء ما تعلق منها بجانب الصيانة (وعندما أتحدث عن الصيانة ، فالقصد بها صيانة الأملاك

¹- وهذا الأمر يعتبر من اختصاص الدولة القابل للنقل للجماعات المحلية وفق ما تنص عليه الفقرة 2 و المعنونة بـ"الاختصاصات القابلة للنقل " في المادة 43 من الميثاق السابق 78-00 وحاليا 17-08 ، والتي تنص في بندتها السادس على : "تكوين الموظفين والمنتخبين الجماعيين " .

²- أحمد لواء الدين ، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية الواقع والأفاق ، مرجع سابق ، ص 63 .

³- وهذا ما سيذهب إليه المجلس الجماعي حيث عبر رئيس المجلس الجماعي بمراكيش في معرض جوابه عن تقرير المجلس الأعلى حول هذا الأمر حيث قال : "... كما أن الإدارة خلال إبرامها لاتفاقيات تكوين جديدة سواء مع جامعة القاضي عياض، أو مع مراكز التكوين المهني تضع بندًا يقضي بإرجاع مبالغ التكوين للجامعة الحضرية من طرف الموظف المستفيد عند تغييره أو عدم التحاقه بهذا التكوين ". تقرير عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات 2007 ، مرجع سابق ، ص 435 . لكن السؤال الذي يطرح نفسه ، هل هذا الأمر سيفطبق في الولاية الانتدابية الحالية 2009-2015 ؟ ، هذا ما سيتبين لنا من نظرا للتغير الهيكلي المسير للجامعة نتيجة لانتخابات الجماعية التي أجريت في يونيو 2009 ؟ ، هذا ما سيتبين لنا من خلال الممارسة العملية للمجلس الجماعي الحالي .

⁴- التقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات 2007 ، مرجع سابق ، ص 429 .

الجماعي العامة التي لها علاقة مباشرة مع المواطنين كالطرق والأزقة ، وكذا الأماكن المعدة أو المخصصة لمرافق عمومية ذات ارتباط مباشر بهم) ، والتي تبقى دون المستوى المطلوب في عدة مناطق من المدينة . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، أن المنتخبين الجماعيين يعتبرون أن مهام التمثيلية في المجلس الجماعي هي تشريف أو حظوة أكثر من أنها مسؤولية تستدعي الاضطلاع بها بغية تحقيق نتائج ^(١) تكون غايتها الرئيسية خدمة الصالح العام وخدمة المواطنين على جميع المستويات .

وثالثا: تسوية الوضعية القانونية لبعض الموظفين العاملين بالجماعة ، حيث يلاحظ أن هناك وضعية العيد من الموظفين غير مسوات مما يضطرهم إلى رفع دعاوى أمام المحاكم لهذا الغرض كالسيدة يامنة افتوا وقضية السيد لهرالي عاشور والسيد احمد فضال وغيرهم من الموظفين الذين رفعوا دعاوى ضد المجلس الجماعي بمراسلة من أجل تسوية وضعيتهم الإدارية ^(٢) ، خاصة أن منهم من نجحوا في امتحان الأهلية المهنية ولم يترقوا إلى الدرجات التي نجحوا لأجلها . هذا ، بالإضافة إلى سن نظام الحوافز المالية كآلية لتشجيع الموظفين والعاملين بها على العمل بجد وباحترافية ، مع تشديد الرقابة على تغييرات بعض الموظفين المتكررة بدون عذر ، أو خروجهم قبل الموعد القانوني المحدد لذلك .

¹ - Abdellatif EL ATROUZ , la gestion des collectivités décentralisées entre les contraintes financières et les exigences du développement local , thèse du doctorat d'état en droit public , université Hassan 2 , faculté des sciences juridiques économiques et sociales - Casablanca , (la date n'est pas exprimée) , page 241 .

² - محضر الدورة العادية لشهر أبريل 2004 ، النقطة رقم 6 ، ص41 وما بعدها . يمكن الإطلاع على هذه النقطة في الملحق رقم 20 .

ملخص الفصل الثاني:

يمكن أن نستشف من خلال ما تقدم ، أن تقييم تدبير المجلس الجماعي بمراکش لأملاكه العامة هو تدبير يعني من عدة مشاكل منها ما يرجع إلى الجانب القانوني والذي يتمظهر في كثرة النصوص القانونية وتناثرها إضافة إلى غموضها وعدم دقتها في بعض الأمور مما يؤدي إلى عدم نجاعتها على مستوى الواقع ، ومنها ما يرجع إلى الجانب التنظيمي للمجلس ، وذلك من خلال عدم إعطاءه الاهتمام الكافي بتسوية الوضعية القانونية للعديد من الأموال الجماعية العامة من جهة ، ومن جهة أخرى عدم تخصيصه للعديد من الأموال الخاصة التي خصصت لإدارات جماعية والذي يرجع في جزء منه إلى القانون نفسه والذي لا يلزم الجماعات على ترتيب أو على الأقل تخصيص الأموال الجماعية الخاصة التي تخصص لمراافق عمومية أو لمصالح بلدية ، وفي جزء آخر إلى غياب الإرادة السياسية للمنتخبين

الجماعيين للقيام بعملية إصلاح الوضعية القانونية لأملاك الجماعة الحضرية مراكش، مما يعرض هذه الأماكن لكثير من التجاوزات باعتبارها لا تتمتع بالحماية القانونية الازمة لها .

يضاف إلى ذلك ، ضعف تكوين أغلب المنتخبين الجماعيين وغياب التدبير المتمركز على النتائج مما يؤدي إلى ضعف جودة التدبير خاصة من حيث ضعف صيانة الأماكن العامة والذى يظهر غلبة التوجهات السياسية الآنية على المصلحة العامة .

كل ذلك يستدعي توظيف مقاربة جديدة تروم تحسيس المنتخبين بأهمية هذه الأماكن في حياة الجماعة التي يسيرون شؤونها وذلك من خلال إجراء دورات تكوينية لفائدة هم ، مع التركيز على ضرورة تسوية الوضعية القانونية لهذه الأماكن التي لا تزال أغلبها غير محفظة، هذا دون إغفال ضرورة توحيد النصوص القانونية المنظمة لتدبير الملك من خلال سن مدونة عصرية تروم ليس فقط توحيد النصوص المنظمة لتدبير الأماكن الجماعية المحلية ، بل جعلها توافق التطور الذي تعرفه بلادنا على جميع المستويات خاصة من حيث جعل تدبيرها يتمركز حول جعلها رافعة للتنمية وليس فقط كمورد مالي ذاتي للجماعة.

ثاتمة عامة:

يتضح مما سبق ، أن تدبير الأماكن الجماعية العامة لا يمكن التطرق إليها بمعزل عن السياق القانوني الذي نظمها في عهد الحماية ، والذي لا زال في جزء كبير منه جاري به العمل إلى اليوم سواء بالنسبة للدولة ، أم بالنسبة للجماعات المحلية بما فيها الجماعة الحضرية مراكش التي – وكما يبدو من خلال احتكاكنا المباشر مع العاملين بها – تتمتع برصيد عقاري مهم ، اكتسبت معظمها من ثلاثة عمليات أساسية وهي الاقتناء ، مخطط تحديد الطرق والمسالك والساحات العمومية ، و من خلال عملية نزع الملكية .

لكن الملاحظ من خلال الممارسة أن عملية تدبير الملك العام و الذي يكتسب معظمها من العمليات الثلاث أعلاه، يعتريه عدة نقائص حاولت وزارة الداخلية تجاوزها من خلال سن نظام قانوني جديد يهم تدبير الأموال الجماعية العامة ، والذي يتمثل في القسم بمشروع قانون 09-02 يتعلق بالأموال الجماعية يحتوي على 47 مادة يروم تعريف الأموال الجماعية، وسبل اكتسابها في القسم الأول ، الترتيب وإخراج الملك العام الجماعي وكذا تحديده واستغلاله في القسم الثاني ، أما القسم الثالث فيتعلق بكيفية إدارة وتدبير الملك الخاص الجماعي ، بينما القسم الرابع يحتوي على أحكام مختلفة . وعليه فإن من شأن إقرار هذا المشروع القانون نسخ كل من ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأموال البلدية ، وظهير 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي ، وكذا ظهير 28 يونيو 1954 المتعلق بأموال الجماعات القروية ، وبالتالي القضاء على التمييز في تدبير الأموال الجماعية بين الجماعات الحضرية و نظيرتها القروية . ولكن الإشكال المطروح هو أن هذا القانون لا يلزم الجماعات الحضرية على تسوية الوضعية القانونية لعقاراتها وخصوصا العقارات ذات الطابع العام حيث تعاني مدينة مراكش من هذا المشكل.

أضف إلى ذلك، أن هناك مشكل يطرح نفسه بحدة ، والذي يتمثل في ضعف مداخليل الأموال الجماعية العامة بمراكش ، وضعف عملية صيانة بعض هذه الأموال ، رغم أن هاذين الأمرين يفرضان نفسهما بحدة ، وفي كل عام، مما يطرح تساؤلات حول دور الوصاية في هذا الموضوع لأنه من حيث وضع الملاحظات بالاستيفاء أو عدم الاستيفاء مررتين في السنة على كنائش الأموال الجماعية العامة الخاص بالجماعة الحضرية مراكش ، لا يكفي لإلزام الجماعة على تسوية وضعية أملاكها العقارية ، كما أن تكرار الباقى استخلاصه عن الرسوم المؤدات سواء عن شغل الملك العمومي الجماعي بمراكش ، وكذا عن محطات وقوف السيارات كل سنة ، يطرح علامات الاستفهام عن ماهية أسباب هذه الظاهرة، وعن دوافعها : هل يمكن أن تكون سياسية على اعتبار مثلا أن كلا أو بعضا من يشغلون الملك العام الجماعي هم أعضاء فيه؟، أو أن الذين لا يدفعون الرسوم التي عليهم يمثلون جسم انتخابي يعول عليه في الانتخابات من أجل كسب فئة معينة من المستشارين الجماعيين لتلك الانتخابات، خاصة الجسم التنفيذي للمجلس الجماعي بمراكش، وبالتالي - ولاعتبارات سياسية - يتم التهاون في إجبارهم على دفع ما يترتب عليهم من حقوق اتجاه الجماعة؟ ، أم هي ظاهرة تعزى بالأساس إلى ضعف المصالح المكلفة بالتحصيل أو تهاونها في سلك المسطرة الجبرية لإلزام شاغلي الملك الجماعي العمومي بدفع ما عليهم؟.

وبالتالي فكل هذه المسائل تطرح بقوة دور كل من سلطات الوصاية و المجلس الجهوي للحسابات في هذا الموضوع .

إن التساؤلات التي تم طرحها أعلاه يصعب الإحاطة بكل جوانبها على اعتبار أن المشكل لا يكمن وحده في القانون ، بل في العقليات ، لأنه وللأسف ، كون أن الاهتمام بالأملاك الجماعية العامة لا يندرج ضمن الأجندة السياسية التي يمكن من خلالها أن يستميل المنتخبون فئة عريضة من الناخبين ، يضاف إلى هذا الأمر ، عدم إلزامية قرارات سلطة الوصاية حول هذا الموضوع مما يجعل المجلس يتعامل مع هذا الإشكال بنوع من البطء والتهاون .

هذا، دون إغفال عنصر مهم والذي يتمثل في الضعف العددي للأطر العاملة بالمجلس الجهوي للحسابات، وأخص بالذكر فئة القضاة والذين يتمتعون بصلاحية مراقبة تسيير المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، لكن – نظرا لقلتهم – فإنهم يضعون برنامجا سنويا تحدد فيه المحاور التي سيتم التطرق إليها، وكذا المؤسسات التي سيتم مراقبتها⁽¹⁾، مما يجعله مجلسا محدود التأثير والمردودية فيما يتعلق بمراقبة الوضعية القانونية للأملاك الجماعية والمطالبة بتصحيحها ، لأن مشكل الأملاك الجماعية ليس مشكلا عاديا ، بل هو مشكل عويض تشوّه منه الجماعة الحضرية مراكش، والتي للأسف تتتوفر – حسب العاملين في قسم الأملاك الجماعية – على احتياط عقاري كبير تجهل غالبيته ما قد يعرضه للضياع، خاصة الأملاك الجماعية الخاصة، التي لا تتتوفر على أي حماية قانونية، بل يسري عليها ما يسري على الأملاك العادية بما فيها إمكانية اكتسابها وتملكها بالتقادم .

كل ذلك يدعو إلى التفكير بحزم في وضع آليات كفيلة بحماية وتدبير الأملاك الجماعية العامة بالشكل الأمثل حتى تنتقل من عامل اختلال للجماعة ، إلى عامل قوة وتنمية لمواردها واستثماراتها .

لائحة الملاحق المعتمدة:

¹- يتتوفر المجلس الجهوي للحسابات على 13 قاضيا مكلفين بمراقبة 309 مؤسسة عمومية ، التقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات 2005، ص 48 ، 97 .

- ❖ الملحق رقم 1 : شكل كناش مشمولات الأموال الجماعية العامة بالجامعة الحضرية مراكش بعد اطلاعنا عليه
- ❖ الملحق رقم 2: مقابلات أجريت مع موظفة عاملة بجهاز تقويضات الجهة بولاية مراكش تأسيفت الحوز مؤرخة في 12 نونبر 2009
- ❖ الملحق رقم 3 : مقابلة غير مؤرخة أجريت مع رئيس مصلحة التحفيظ
- ❖ الملحق رقم 4: مقابلة أجريت مع إطار عمل بمصلحة تدبير الأموال الخاصة (غير مؤرخة)
- ❖ الملحق رقم 5 : مقابلة أجريت مع إطار عامل ب مديرية ممتلكات الجماعات المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ملحقة الرياض في الأسبوع الأخير من شهر يوليوز 2009
- ❖ الملحق رقم 6: مذكرة تقديم مشروع قانون يتعلق بالأموال الجماعية و مشروع القانون المتعلق بالأموال الجماعية 02-09
- ❖ الملحق رقم 7: نموذج من رخصة شغل الملك العام الجماعي بمراڭش مؤقتا لأعمال ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية
- ❖ الملحق رقم 8: الهيكل التنظيمي للمجلس الجماعي بمراڭش في الولاية الانتدابية 2003-2009
- ❖ الملحق رقم 9: قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراڭش رقم 88 ، الملف المرقم بالمحكمة المذكورة ب 2008/6/332 في قضية شركة سيتي وان ضد المجلس الجماعي بمراڭش
- ❖ الملحق رقم 10: مذكرة لوزير الداخلية رقم 144 حول موضوع إعداد القرارات الجبائية تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية
- ❖ الملحق رقم 11: دورية لوزير الداخلية رقم 188 م ج م المتعلقة بتنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها
- ❖ الملحق رقم 12: قرار رقم 15 لمحكمة الاستئناف الإدارية ، رقم الملف بالمحكمة المذكورة هو 08/6/172 في موضوع ورثة عبد القادر بن ابراهيم ضد المجلس الجماعي بمراڭش

- ❖ الملمق رقم 13: مقرر للمجلس الجماعي بمراكبش متخذ في دورة أكتوبر 2004 ، محضر جلسات دورة أكتوبر 2004 .
- ❖ الملمق رقم 14: مقرر للمجلس الجماعي بمراكبش متخذ في دورة فبراير 2005 ، محضر جلسات دورة فبراير 2005 .
- ❖ الملمق رقم 15: مقرر للمجلس الجماعي بمراكبش في دورة أبريل 2004 حول طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي للقيام بمشاريع تنمية
- ❖ الملمق رقم 16: مقرر للمجلس الجماعي بمراكبش في دورة أكتوبر 2005 حول برمة الفائض التقديري للميزانية برسم سنة 2006 لإنجاز مشاريع معينة
- ❖ الملمق رقم 17: كناش التحملات المتعلقة بكراء محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة للجماعة الحضرية لمراكبش
- ❖ الملمق رقم 18: مذكرة لوزير الداخلية رقم 74 المتعلقة بمسطرة كراء الأماكن العقارية الخاصة للجماعات المحلية
- ❖ الملمق رقم 19: قرار جبائي محلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 في الجانب المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي بمراكبش
- ❖ الملمق رقم 20: نقطة مدرجة في جدول أعمال المجلس الجماعي بمراكبش رقم 6 في محضر الدورة العادية لشهر أبريل 2004 والمتعلقة بإطلاع المجلس الجماعي بمراكبش على القضايا المرفوعة أمام القضاء ضده.
- ❖ الملمق رقم 21: مقرر للمجلس الجماعي بمراكبش في دورة أبريل 2005 حول إقرار كناش تحملات المتعلقة بكراء منتوج المسابح الجماعية .
- ❖ الملمق رقم 22: مقرر للمجلس الجماعي بمراكبش في دورة يوليوز 2005 حول إقرار كناش التحملات المتعلقة بكراء مقهى مسبح سيدى يوسف بن علي .

- ❖ الملحقة رقم 23: مقرر للمجلس الجماعي بمراكش في دورة يوليوz 2006 ، والقاضي بتخطيط حدود الطريق العمومية الرابطة بين شارع عبد الكرييم الخطابي وشارع الأمير مولاي عبد الله بمحاذاة المدرسة العليا للتجارة ، وبنزع ملكية القطع الأرضية الالزامية لهذا الغرض.
- ❖ الملحقة رقم 24: مقرر للمجلس الجماعي بمراكش في دورة فبراير 2007 ، والقاضي بتحديد حدود الطريق العامة المسماة الطريق الحوريه مقطع F ، ونزع الملكية والتخلص عن القطع الأرضية الالزامية لهذا الغرض .
- ❖ الملحقة رقم 25: مقرر للمجلس الجماعي لمراكش في دورة استثنائية ليونيو 2006 حول استخراج قطعة أرضية بشارع علال الفاسي من الملك العام إلى الملك الخاص لتفويتها لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.
- ❖ الملحقة رقم 26 : جدول مقتطف من مشروع الحساب الإداري لسنة 2008 ، والذي يبين المداخيل المحققة حسب المجالات من سنة 2004 إلى سنة 2008.



مَوْرَقُ الدُّرُّونْتِيَّة

أول مجلة إلكترونية متخصصة ... تجدد على مدار اليوم

الملحق
MarocDroit.Com

رقم التقييد في الدفتر

MarocDroit.Com

الملحق رقم 1 :

شكل كناش مشمولات الأملك الجماعية العامة بالجماعة الحضرية مراكش بعد اطلاعنا عليه

	النوع
	المصدر
	المساحة
	الموقع
	الثمن
	رقم الرسم العقاري وسجله في المحافظة
	تاريخ تسجيله بإدارة التسجيل
	التخصيص

مقابلات أجريت مع موظفة عاملة بجهاز تقويضات الجهة بولاية مراكش تانسيفت الحوز مؤرخة في 12 نونبر 2009.

سؤال: ما هو الدور الذي تقوم به هذه المصلحة في ولاية مراكش؟

جواب: من بين الأدوار التي تقوم بها وفق ما يهمك هو مراقبة جميع صفقات كراء محطات وقف السيارات وكذا كل العمليات التي تشبهها كراء أسواق الأغذام وغيرها من العمليات التي تقوم بها الجماعات داخل نفوذنا الترابي بما فيها الجماعة الحضرية مراكش.

سؤال: وكيف تقيمون مراقبتكم لتلك الصفقات عموماً بالنسبة للجماعة الحضرية مراكش فيما يخص هذا الموضوع؟

جواب: لابد من وجود أخطاء حول الصفقات.

سؤال: وكيف تكون مراقبة صفقات كراء محطات وقف السيارات؟

جواب: تكون من خلال مراقبة المساطر هل تم احترامها أم لا ، فإذا كانت المساطر غير محترمة، فيتم رفض المصادقة وقد نطلب من المجلس إعادة الصفقة من الأساس ولكن هذا أمر نادر على اعتبار أن الموظفين العاملين بمصلحة تدبير الملك العام يعرفون القانون .

سؤال: وما هي الأمور التي يجب أن تتوفر حتى لا يضطر المجلس الجماعي بمراكش إلى إعادة الصفقة أو على الأقل حتى تقوموا بعملكم كما ينبغي؟

جواب: لكي تتوفر شروط المصادقة ، لابد من توفر شرط احترام مدونة الصفقات العمومية والتي من بينها احترام شروط الصفقة من خلال احترام أجل 21 يوم قبل فتح الأظرفة مثلاً، أو من خلال النشر في جريدين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية وذلك من خلال بعثها لنا لأنه لا يكفي أن تقول لنا الجماعة أنها نشرناه في الجريدة الرسمية وفي جريدين وطنيتين لكي نصدقها ، بل لابد من إثبات ذلك ، وغير ذلك من الشروط التي تنص عليها مدونة الصفقات العمومية الحالية ، لأن هذا قانون والقانون ليس أبداً لأحد وأنت تعرف بماذا حل بالوالى الشرابي .

سؤال: هل يمكن لك أن تطلعيني على بعض المخالفات التي يرتكبها المجلس الجماعي في صفقات منح رخص استغلال محطات وقف السيارات؟

جواب: أنت تبحث عن المشاكل، على العموم المصالح الجماعية تعرف ما تفعل ، وتحترم القانون ، ونحن بدورنا نراقب مدى التزامها بتطبيق القانون الذي هو فوق الجميع (... مقاطعاً)

سؤال: وإن تم تفويت صفة إلى عضو في المجلس الجماعي، ألا يمكن للولاية أن تعتبر ذلك خرقا يجيز إبطالها لتلك الصفة؟

جواب : نحن ما يهمنا هو تطبيق القانون ولا يهمنا لمن فوتت الصفة ، المهم هو احترام القوانين الجاري بها العمل شكلا ومضمونا بما فيها تجديد دفتر التحملات كل 5 سنوات ، وتتجدد تلك الصفقات سواء صفات استغلال محطات وقوف السيارات أو غيرها، وغيرها كثير والمجلس الجماعي بمراكمش هو مجلس غني بموارده المالية الضخمة مرة في السنة لأنه لا يعقل أن يستغل رجل ما مرفق عام أكثر من سنة ويحرم الجماعة من مبلغ تنافسي لو تم تجديد تلکم الصفقات .

سؤال:كيف يكون ملف الترشيح لنيل حق استغلال محطات وقوف السيارات ؟

جواب: مثله مثل غيره من الأمور التي تخضع لمدونة الصفقات العمومية إلى حين صدور مدونة تخص الصفقات الجماعية ،حيث أن الملف المقدم من قبل المترشحين يشمل شقين : شق إداري ويتمثل في تمام الوثائق الإدارية ، وشق تقني ويتمثل في الوسائل والآليات إذ لا يعقل مثلا أن تتم كل صفة بناءا على طلب عروض مفتوح ، بل يمكن أن يكون محدودا ، أو بناءا على انتقاء مسبق ،ذلك نظرا لطبيعة الصفة ذاتها ، وبالتالي لا يمكن أن نعطي حق المنافسة لكل من هب ودب في صفقات تتطلب قدر معين من الخبرة أو من الآليات والوسائل ، أو تتطلب إمكانية عالية وخاصة لا تتوفر عند الجميع. هذا ، دون نسيان أمر أساسى ومتمثل في تحرير المحضر والذي يجب أن يكون صحيحا ، وكذا أن يحترم نموذج الوزارة بالنسبة لمثل هذه الأمور ، فهذه كلها أمور رئيسية لا بد من تمامها حتى نجيز هذه الصفة وننشر عليها ، وكل مصلحة في قسم الجماعات المحلية مكلف بمراقبة ما يخصه ، وللأسف كان من الممكن أن تستفيد أكثر لو كان الموظف الموجود معي في المكتب ، على العموم إن احتجت أي شيء فيمكنك المجيء

جواب : شكرا على هذه المعلومات القيمة .

الملحق رقم 3

مقابلة غير مؤرخة أجريت مع رئيس مصلحة التحفيظ

سؤال: ما هي طبيعة المهام الموكلة لكم ؟

جواب: إن المهام التي أضطلع بها كرئيس مصلحة التحفيظ تتمثل في :

- التقىب عن أملاك الجماعة أينما كانت وأقوم بتدوينها في سجل محتويات الأملك الجماعية؛
- أقوم بتحفيظ الأملك الجماعية العامة ؛
- وأقوم بمسك سجل محتويات الأملك الجماعية العامة وأحيينه وفق المستجدات .

سؤال : انطلاقا من هذه المهام ، كم عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارتكم ؟

جواب : بالنظر لشساعة المهام ، يوجد رهن إشارتي موظف واحد .

سؤال: واحد، من هو ؟

جواب: هذا الموظف هو الذي يحاورك الآن

سؤال : كيف يعقل أن موظف واحد يعهد إليه كل تلك المهام خاصة وأنه يباشر منصب مسؤولية ؟

جواب : هذا هو الأمر ، المشكلة عندنا لا تمثل في هذا الأمر فقط ، أنظر إلى الأوراق والكتانيش أمامك ، أيعقل في هذا العصر أنه ما زلنا نعمل لأجل ضبط أملاك الجماعة على الوثائق والكتانيش في الوقت الذي نطالب فيه بوضع لوجيسيرال وبرقنة الكتانيش ووضع نظام فهرسة رقمية له حتى يتسمى لنا الضبط والسرعة في الإنجاز ؟ ، هذه مسألة فعلاً متجاوزة ولكننا نعمل بها لحد الآن رغم أنه بسببها ضاعت الكثير من الرسوم التي ثبتت ملكية الجماعة لأملاك معينة بسبب الاستهثار وعدم اهتمام الموظف بالأرشيف كما يجب ، وأنت تعرف عقلية الموظف الجماعي كيف هي .

سؤال : ما هي أهم المصادر الحالية لاكتساب الجماعات لعقارات عامة

جواب : هناك 3 مصادر رئيسية لاكتساب الجماعة الحضرية مراكش عقارات ذات طابع عام هي :

- عملية نزع الملكية ؟
- عملية التخطيط تحديد الطرق العامة والساحات والمساحات لحضراء إلخ ؛
- عملية إلحاقي المراافق العامة للتجزئات بالأملاك الجماعية العامة.

هذا دون نسيان عملية الاقتناء أيضا .

سؤال : ألا تواجهكم أية مشكلة في هذه العمليات ؟

جواب : بالطبع تواجهنا عدة مشاكل بالذات في عملية إلحاقي المراائق التجزئات العقارية بالجماعة خاصة أن المجزى يحق له أن يستخرج رسوم الملكية من محضر التسليم المؤقت ويترك الجماعة تتخطى في مشاكل تلك المراائق وتصرف عليها أموال ضخمة في سبيل القيام بما لم يقم به المجزى مما يطرح مشكل القانون والذي يعتبر تراجعا عن قانون التجزئات العقارية لسنة 1952 والذي يحرم المجزى من استخراج الرسوم من محضر التسليم المؤقت ، بل من محضر التسليم النهائي ، أما الآن فالامر انعكس وهذا يعتبر تراجعا قانونيا لا بد من تداركه ، بل الأمر لا ينحصر فيما تقدم ، بل يتجاوز ذلك إلى حberman الجماعة 25% من الرسم المفروض على التجزئات والذي يستخلص بعد محضر التسليم النهائي .

سؤال : إذا سألتكم عن دور المجلس الذي ولی ، فهل كان له دور تحسين تدبير الأملاك الجماعية عموما ؟

جواب : بالطبع ، فالمجلس السابق الممتد من 2003 إلى 2009 كان له دور جد إيجابي في تدبير الأملاك الجماعية حيث تم اكتشاف العديد من العقارات التابعة للجماعة والتي ظلت لوقت قريب غير معروفة ، كما أنه تم تحفيظ العديد من الأملاك الجماعية وذلك بفضل تعاون الجازولي في هذا المجال معنا ، ولكن أؤكد لك أمرا وهو أن العديد من الأملاك الجماعية لم يتم اكتشافها بعد ، كما أن ضياع بعض الرسوم التي تثبت أحقيبة الجماعة لها قد تدفعنا إلى استخراج تلك الرسوم من خلال شهادة الليفيفة المبنية على شهادة من يؤكدا ملكية الجماعة لتلك الأرضي .

سؤال : هل هناك مشكل التكوين بالنسبة لكم ؟

جواب : التكوين قليل ، قليل ما تقوم وزارة الداخلية بتكويننا ، بل وكما ترى ، فإن غالبية الموظفين تكون نفسها بنفسها في إطار التكوين المستمر خاصة في ماستر الذي في كلية كلياتكم المعنون بـ ماستر الدولة الديمقراطية والجماعات المحلية .

سؤال : هل يتم استشارتكم من طرف المستشارين في مجال تدبير الملك ؟

جواب : المستشارون الجماعيون لا يستشرون مع أحد ، بل هناك أطر إدارية مهمشة والسياسة تؤثر على الإدارة .

الملحق رقم 4:

مقابلة أجريت مع إطار عمل بمصلحة تدبير الأملاك الخاصة (غير مؤرخة)

سؤال : من خلال الواقع ، هل يخضع المجزئ لشروط معينة وفق ما يفرضه عليه القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية؟

جواب : فعلا ، يخضع المجزئ لكتاب التحملات الذي تفرضه عليه الإدارة ، ويوضع الأراضي موضوع التقويت والمرافق العمومية تحت تصرف الإدارة

سؤال: وكيف يتم ذلك ؟

جواب: يتم ذلك وفق طلب يوجهه المجزئ بعد إنتهاءه من بناء التجزئة لرئيس المجلس الجماعي قصد إيفاد لجنة التسلیم المؤقت للأشغال وفق ما تنص عليه المادة 24 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمرافق العامة للتجزئة يتم تسليمها للجماعة وفق ما تنص عليه المادة 29 من نفس القانون

سؤال: كيف تفسرون السبب وراء تنصيص القانون على لجنة تسليم أشغال مؤقتة ن وللجنة تسليم أشغال نهائية؟

جواب: لجنة التسلیم المؤقت وضعت قصد التحري عن العيوب التي يمكن أن تلحق بالتجزئة من جراء تهاون المجزئ أو عدم احترامه لدفتر التحملات الذي على أساسه بنا تجزئته ، وبعد التحري الذي تجريه اللجنة المذكورة وتحريرها محضر التسلیم المؤقت ، يمكن للمجزئ أن يأخذ بذلك المحضر بعرضه على المحافظة العقارية بغية استخراج الرسوم العقارية موضوع التجزئة أما المرافق العامة موضوع التقويت للجماعة

فتبقي في الرسم الأصلي **solde**، واستخراج المجزئ للرسوم العقارية يعني إمكانيته بيع كل ما يملك رسمه

سؤال: وفي حالة مراكش ، من تكون لجنة التسلیم المؤقتة؟

جواب: بالنسبة لحالة مراكش ، فإن لجنة التسلیم المؤقت تتكون من : إتصالات المغرب ، السلطة المحلية ، الوکالة المستقلة لتوزیع الماء والکهرباء بمراكش LA RADEEMA إلخ

سؤال: بعد معایینة اللجنة وتسلیم محضر تسلیم المؤقت للأشغال ، وبعد استخراج المجزئ للرسوم العقارية وبعد بیع الأراضی موضوع الرسوم ، ماذا بعد ذلك؟

جواب : بعد سنة يتم تحریر محضر التسلیم النهائي وفق ما تنص عليه المادة 29 من قانون التجزئات العقارية.

سؤال: وفي حالة مراكش ، كيف يتم استدعاء تلك اللجنة ؟

جواب: المسؤولین في التعمیر التابعين للجماعۃ یفسرون القانون بأن على المجزئ أن یطلب من اللجنة محضر التسلیم النهائي ، وهذا مالا یحدث کون أن المجزئ لا تكون في مصلحته استدعاء مثل هذه اللجنة بشكل عام

سؤال: ومن ماذا يتكون محضر التسلیم النهائي في مراكش ؟

جواب: محضر التسلیم المؤقت يتكون من شقین ، شق قانوني وشق تقنی . فالشق التقني يتكون من معایینة لجنة تسلیم الأشغال النهائیة ومراقبتها مدى مراعاة المجزئ لدفتر التحملات المفروض عليه وبعد التحقق من سلامۃ المرافق العمومیة في التجڑیة ، يقوم رئيس المجلس الجماعی انطلاقا من محضر التسلیم النهائي بإعطاء المجزئ شهادة مطابقة الأشغال . أما الشق القانونی فيتمثل في إلھاق المجزئ للجماعۃ جميع المرافق العامة للتجڑیة للأملاک العامة الجماعیة

سؤال: أريد منكم الآن بعد أن تكلمنا عن العمومیات أن تعطوني المشاکل الحقيقة التي تعانی منها الجماعة الحضریة مراكش جراء هذا الموضوع؟

جواب: هذه المشاکل ترجع كلها إلى القانون وسنذکر لك كيف:

1 محضر التسلیم المؤقت يؤدی إلى سحب المجزئ للرسوم العقارية مما یعفیه عملیا من محضر التسلیم النهائي ؟

2 سحب المجزئ للرسوم ، يؤدی إلى مشاکل للجماعۃ ، خاصة وأنها كانت وخاصة في السنوات الماضیة تتسلم تجزیة ب:

- طرق غير معبدة ؟

- مساحات خضراء غائبة ؟

- أعمدة الإنارة غير سلامة ؟

.....

3 - عدم تحرير محضر التسلیم النهائي يؤدي إلى حرمان الجماعة من باقي الرسم المفروض عن التجزئة وهو 10%¹ من الرسم المفروض عليها وهو في حالتنا 5% من يحسب من كلفة تلك التجزئة

4 - جر المجلس الجماعي للمجزئ بأن يقوم بما يجب أن يقوم به من إصلاحات مستحيل بعد تحرير محضر التسلیم المؤقت

5 - وحتى أزيد أكثر ، القانون القديم الذي ألغى ، كان لا ينص على سحب المجزئ لرسوم تجزئه العقارية إلا بعد تحرير محضر التسلیم النهائي أما الآن ، فمحضر التسلیم المؤقت يفي لهذا الغرض مما يشير إلى تراجع قانوني لا بد من تداركه.

6 - هناك مشكل الأملك المغروسة عادة يكون لها نفس قوة الأملك الجماعية العامة ، لكن المجزئ يحتال على القانون من خلال غرسه بعض الشجيرات فتموت من جراء الإهمال وبعد مدة يقوم بالتقديم بوضع تصميم تعديلي مرفوق بقرار التحفظ فيعدل هذا المالك إلى مساحة سكنية ، وحتى المدارس ينطبق عليها ما ينطبق على المساحات المغروسة حيث أنه بعد 5 سنوات يكون قد رفع الحضر فيقوم المجزئ ببناء أشياء أخرى .

سؤال: وما هي الاقتراحات والحلول التي يمكن للجماعة أن تتجاوز من خلالها هذا المشكل القانوني؟

جواب: من بين الحلول المطروحة لتجاوز مشاكل هذا القانون (12-90) الذي جاء نتيجة لضغط المجزئين في البرلمان تكمن في الحلول التي ساقها المجلس الجماعي السابق وهي رهن المجزئ لثلاث بقع أرضية رهن الجماعة حتى سلم المجزئ للجماعة المرافق العامة في حالة سلامة وفي إطار محضر التسلیم النهائي ، وهذا ما تم في إطار المجلس السابق

¹ - ملحوظة : القانون المتعلق بجباية الجماعات المحلية ينص على نسبة 25 % والتي تستخلص من 5 % في حالة المجلس الجماعي بمراکش والتي تستخلص من القيمة الحقيقية لنكفة أشغال التجزئة العقارية المنجزة من طرف المجزئ وليس 10 % ، وبالتالي نرجح أن يكون هذا خطأ اقترافه هذا الإطار بشكل غير مقصود . المرجو الرجوع إلى المادة 63 من القانون 06-47 المتعلق بالجبائيات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادرة بتاريخ 3 دجنبر 2007 ، ص 3749 .

برئاسة عمر الجزولي لأن عدم تحرير محضر التسليم المؤقت يضع الجماعة في حرج ، حتى صيانة المراافق العامة تكون في إطار فوضوي .

سؤال: من خلال فترة التدريب التي قضيتها معكم ، لاحظت أنكم مكلفون حتى بتخطيط الطرق العامة وكذا بنزاع الملكية في إطارها العام ، فما هي المشاكل التي تعترضكم ؟

جواب: بالنسبة لمسألة نزع الملكية لأجل تخطيط الطرق العامة ، فإنني أؤكد لك أنه ليس هناك أي مشكل في تطبيق مسطرة نزع الملكية أو في عملية التراضي حتى .

سؤال: في آخر هذه المقابلة أريد أن أستفسر عن نظرتكم لواقع تدبير الأملاك الجماعية العامة في الفترة الانتقالية للمجلس السابق ، كيف كانت ؟

جواب: كما تعلم ، فإن الميثاق الجماعي نص على تكوين لجان دائمة ولجان اختيارية ، وهذا ما استغله المجلس السابق برئاسة الجزولي حيث عمد إلى تأسيس لجنة مكلفة بالممتلكات الجماعية والشؤون القانونية ، وأوكلت رئاستها إلى أستاذ عندكم اسمه عبد الله صبري ، ولقد كان لهذا الأمر أثر عظيم حيث أنه 51% في مجموع النقاط التي تمت دراستها في المجلس الجماعي السابق ، كانت تهم بالأساس موضوع الأملاك .

سؤال : بالنسبة لمسألة التحديد ، ما هي الدوافع التي تجعل المجلس الجماعي يقوم بهذا عمليا ؟

جواب: السبب بسيط وهو يكمن في أن التحديد الإداري هي عملية يصادق عليها وزير الداخلية وبالتالي يعفي الدولة من مسطرة التحفيظ، ويمكنك الرجوع إلى المادة 81 من القانون 90-12 لتعرف أكثر عن هذه العملية خاصة في الباب المتعلق بتخطيط الطرق العامة.

الملحق رقم 5

مقابلة أجريت مع إطار عامل ب مديرية ممتلكات الجماعات المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ملحقة الرياض في الأسبوع الأخير من شهر يوليوز 2009

سؤال: كيف تتم عملية تدبير أملاك الجماعات المحلية خاصة أملاك الجماعة الحضرية بمراكش ؟

جواب: إذا كان الأمر يتعلق بتدبير الأملاك الجماعية العامة ، فإن الأمر يخضع لنصوص عامة تسرى على جميع الجماعات الحضرية ولا توجد استثناءات ماعدا الجماعات القروية التي تخضع لنصوص أخرى ، لكنهما عموما يلتقيان في عمليات تدبيرية معينة .

سؤال: كيف يتم ذلك ؟

جواب: إذا ما تطرقنا إلى عملية إدخال ملك جماعي خاص ضمن ملك عام جماعي أو الإستخراج وهو عكس العملية الأولى ، فإن الأمر قبل 2002 كان لا بد أن يخضع لموافقة الوزير الأول من خلال مرسوم مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية ووزير المالية ، كذا وزير التجهيز ، أما بعد صدور مرسوم في 2002 ، انتقل الأمر إلى وزير الداخلية حيث أصبح يقوم بكل هذا .

سؤال: وهل يخضع عمل الجماعة باستخراج ملك جماعي عام لشروط معينة ، أم أن هذا الأمر يترك لتقدير الجماعة الحضرية تقوم به وفق رغباتها؟

جواب: لا يترك الأمر لها طبعا، بل لابد من شروط حتى تتم هذه العملية ، والتي من بينها:

- انتفاء صفة المنفعة العامة على الملك العام الجماعي ؛
- إعادة النظر في وثائق التعمير والتي تتطلب إتباع مسطرة معقدة كون أن المصادقة تتم من قبل الوزير الأول ، ومثال ذلك إذا كان هناك تصميم التهيئة ، فإن التعديل لا يتم فقط من قبل الوزير الأول ، بل لا بد من تأشير وزراء آخرين .

سؤال: هل توجد عمليات أخرى لتدبير الملك العام الجماعي من غير الإدخال والاستخراج؟

جواب: هناك عمليات أخرى طبعا لا يشار إليها إلا نادرا ، وهذه العمليات تتمثل في استغلال الأملاك العامة الجماعية سواء في إطار عقود الإمتياز أو في إطار عقود التدبير المفوضة ، أما شغل الملك العام الجماعي من قبل الخواص ، فهذا الأمر يخضع لظاهر 1918 المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام ، وظهير 1921 المتعلقة بالأملاك المختصة بالبلديات .

(المراجع المعتمدة)

◀ باللغة العربية:

﴿ الكتب : ﴾

- محمد بوجيدة ، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية و هيئاتها – رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا ، سلسلة المرشد الإداري ، منشورات شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، الإيداع القانوني 1998/538.
- محمد كرامي ، القانون الإداري ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية ، 2003 .
- محمود شوراق ، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية ، الجزء الأول ، طبع مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، أكتوبر 2008 .
- محمود شوراق ، دليل عملي لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية ، الجزء الثاني ، طبع مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى أكتوبر 2008 .
- قرارات المجلس الأعلى – أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية ، الجزء الأول ، مطبعة الأمنية – الرباط ، 2007 .

﴿ الرسائل والأطروحات الجامعية : ﴾

- محمد عامري ، الملك العمومي بالمغرب ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -الرباط ، 1994 .
- محمد العمارتي ، الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بالمغرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس أكدال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الرباط ، السنة الجامعية 2002/2001 .
- أحمد لواء الدين ، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية الواقع والآفاق ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة العلوم السياسية وحدة القانون الإداري والعلوم الإدارية ، جامعة

الحسن الثاني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء ، السنة الجامعية 2001-2000 .

أحمد بوسيدى ، تدبير ممتلكات الجماعات المحلية ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص الإدارة العامة ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة ، السنة الجامعية 1999-2000 .

كمال رابح ، إشكالية تدبير وحماية الأموال العمومية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، السنة الجامعية 2007/2008 .

المقالات :

ذ.مليود بوخل ، اختلال الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الجماعات المحلية : تخلف التشريع المغربي في مجال تحديد الملكية العامة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية ، العدد السادس يناير - مارس 1994 .

ذ.محمود شوراق ، قراءة في الاحتلال المؤقت للملك العام البلدي في ضوء الميثاق الجماعي الجديد ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 69 يوليوز - غشت 2006 .

المدونات القانونية :

د احمد لفروجي ، قانون المسطرة المدنية ، سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية ، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ، عدد 30 ، الطبعة الأولى 2004.

امحمد لفروجي ، الميثاق الجماعي الجديد وفق آخر التعديلات لسنة 2009 المدخلة بالقانون رقم 17-08 ، نصوص قانونية محينة ، عدد 7 ، الطبعة الأولى 2009 .

مدونة المساطر القضائية ، موسوعة القانون المغربي عدد 9 ، منشورات مكتب الدراسات Soma Consulting ، الطبعة الأولى 2008 .

مجموعة القانون الجنائي ، سلسلة النصوص التشريعية (الجip) ، عدد 3 ، مطبعة دار النشر المغربية ، الطبعة الثانية ، ينایر 2009 .

﴿ النصوص القانونية : ﴾

الظهائر والمراسيم :

- ضابط(مؤقت) لبيع الأملاك بالإيالة الشريفة للصدر الأعظم في 20 للحجـة 1330، الجريدة الرسمية عدد 1 الصادرة في 1 فبراير 1913 .
- الظهير الشريف صادر في 7 شعبان عام 1332 الموافق ل 1 يوليوز سنة 1914 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة ،الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 10 يوليوز سنة 1914 .
- الظهير الشريف صادر في 24 صفر عام 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا ،الجريدة الرسمية عدد 299 الصادرة بتاريخ 20 يناير سنة 1919 .
- الظهير الشريف صادر في 17 صفر عام 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 بشأن تأسيس وتنظيم تدبير الملك العمومي البلدي ،الجريدة الرسمية عدد 446 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 1921 .
- القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات ،الجريدة الرسمية الصادرة في 17 يناير 1922 .
- ظهير شريف صادر في 8 صفر عام 1349 الموافق ل 5 يوليوز 1930 والقاضي بإجراء بعض التغييرات بالظهير الشريف المتعلق بإشغال الملك العمومي مؤقتا ،الجريدة الرسمية عدد 930 الصادرة في 22 غشت 1930 .
- ظهير شريف المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1353 الموافق ل 29 غشت 1934 والقاضي بتغيير ظهير 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية، الجريدة الرسمية عدد 1144 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1934 .
- ظهير شريف الصادر في 1 ربيع الأول 1356 الموافق ل 12 ماي 1937 والقاضي بإجراء بعض تغيير وتميم لظهير 19 أكتوبر 1921 والمتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات ،الجريدة الرسمية عدد 1286 الصادرة بتاريخ 18 يونيو 1937 .
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم الحرام عام 1369 الموافق ل 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي ،الجريدة الرسمية عدد 1937 الصادرة بتاريخ 9 دجنبر 1949 .

ظهير شريف وال الصادر بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1370 الموافق ل 3 مارس 1951 والقاضي في تغيير ظهير 30 نونبر 1918 بشأن الأملك العمومية مؤقتا وبالغاء الظهير الشريف الصادر في 18 يناير 1937 ، الجريدة الرسمية عدد 2009 الصادرة في 27 أبريل 1951 .

ظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الثاني 1373 الموافق ل 14 دجنبر 1953 في تغيير ظهير 12 ماي 1937 المغير والمتم بالظهير الشريف الصادر في 19 أكتوبر 1921 في شأن الملك البلدي ، الجريدة الرسمية عدد 2151 الصادرة بتاريخ 15 يناير 1954 .

ظهير الشريف المؤرخ في 26 شوال 1373 الموافق ل 28 يونيو 1954 المتعلق بالأملك التي تملكها الفئات المزودة بجماعات إدارية ،الجريدة الرسمية عدد 2177 الصادرة بتاريخ 16 يوليوز 1954 .

ظهير الشريف رقم 583-76 - 1 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، الجريدة الرسمية عدد 3335 مكرر الصادرة في فاتح أكتوبر 1976 .

المرسوم رقم 539-78-2 بتاريخ 22 نونبر 1978 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ، الجريدة الرسمية عدد 3450 الصادرة بتاريخ 13 دجنبر 1978 .

-ظهير شريف رقم 350-80-1 المؤرخ في 6 ماي 1982 الامر بتنفيذ القانون رقم 79-25 والمتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء ، المرجو الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 3631 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 1982 .

ظهير الشريف رقم 254-81-1 الصادر بتنفيذ قانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت ، الجريدة الرسمية عدد 3685 الصادرة بتاريخ 3 رمضان 1403 الموافق ل 15 يونيو 1983 .

ظهير الشريف رقم 187-89-1 صادر في 21 من ربى الآخر 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30-89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها ، الجريدة الرسمية عدد 4023 الصادرة 6 دجنبر 1989 .

- الظهير الشريف رقم 7 - 92 - 1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ،الجريدة الرسمية عدد 4159 الصادرة في 15 يوليوز 1992 .
- الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 012-90 المتعلق بالتعمير ،الجريدة الرسمية عدد 4159 الصادرة بتاريخ 15 يوليوز 1992 .
- مرسوم الصادر عن وزير الداخلية رقم 2-97-176 الصادر في 14 شعبان 1418 الموافق ل 15 دجنبر 1997 والمتعلق بتنظيم اختصاصات وزارة الداخلية ، الجريدة الرسمية عدد 4558 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1418 الموافق ل 5 فبراير 1998.
- مرسوم رقم 138 - 02 - 2 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 لموافق ل 5 مارس 2002 والذي يتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها العام والخاص ، الجريدة الرسمية عدد 4984 الصادرة في 7 مارس 2002 .
- الظهير الشريف رقم 297 - 92 - 1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق باليثاق الجماعي ،الجريدة الرسمية عدد 5058 الصادرة في 21 نوفمبر 2002 .
- قرار لوزير الداخلية رقم 689-03 بتاريخ 20 مارس 2003 بتحديد سقف عمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الجماعي الخاص الممكن تفويض المصادقة بشأنها إلى العمال ، للجريدة الرسمية عدد 5099 الصادرة بتاريخ 11 صفر 1424 الموافق ل 14 أبريل 2003 .
- الظهير الشريف رقم 195 - 07 - 1 الصادر في 19 من ذي القعده 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 لتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادرة في 3 دجنبر 2007 .
- الظهير الشريف رقم 209 - 07 - 1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية عدد 5591 الصادرة في 31 دجنبر 2007 .

الدلائل القانونية :

وزارة الداخلية ، مديرية ممتلكات الجماعات المحلية ، ممتلكات الجماعات المحلية ، مجموعة

نصوص ، يناير 1993 .

وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، ممتلكات الجماعات المحلية وهيئاتها ، دليل 2 ، تدبير الأموال الخاصة للجماعات المحلية وهيئاتها .

التقارير الرسمية :

الجماعات المحلية بالأرقام ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، وزارة الداخلية ، الطبعة

. 2007 .

التقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات 2005 ، المجلس الأعلى للحسابات .

التقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات 2007 ، المجلس الأعلى للحسابات .

الأحكام القضائية :

ملف بمحكمة الاستئناف الإدارية رقم 08/6/172 المحکوم بتاريخ 07 - 01 - 2009 ، قضية ورثة عبد القادر بن براهيم ضد المجلس الجماعي بمراڭش .

ملف بمحكمة الاستئناف الإدارية رقم 332/6/2008-1 المحکوم بتاريخ 18 - 2 - 2009 ، قضية شركة ستي وان ضد المجلس الجماعي بمراڭش ومن معه .

الدوريات والمناشير :

دورية رقم 0248 م ع ج م / م ، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 من وزير الداخلية إلى الولاية والعمال ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول موضوع تدبير الممتلكات الجماعية

دورية رقم 57 م ج م ، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1998 من وزير الداخلية إلى الولاية والعمال وكذا رؤساء مجالس الجماعات المحلية وهيئاتها حول موضوع تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها .

▪ دورية رقم 118 م ج م ، الصادرة في يوليوز 2001 من وزير الداخلية إلى الولاية والعمال

، والتي تتمحور حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها

▪ دورية رقم 74 م ع ج م ، م م ، الصادرة بتاريخ 25 يوليوز 2006 من وزير الداخلية إلى

الولاية والعمال حول موضوع مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية

ঃ المناظرات الوطنية :

▪ المناظرة الوطنية الرابعة للجماعات المحلية ، الدار البيضاء ، 27/29 يونيو 1989

◀ باللغة الفرنسية :

ঃ MEMOIRES UNIVERSITAIRES :

▪ Abdellatif EL ATROUZ , la gestion des collectivités décentralisées entre les contraintes financières et les exigences du développement local , thèse du doctorat d'état en droit public , université Hassan 2 , faculté des sciences juridiques économiques et sociales - Casablanca ,(la date n'est pas exprimée) .

ঃ DOCUMENTS OFFICIELS :

▪ Collectivités locales en chiffre 2000, direction générale

des collectivités locales ,ministère de l'intérieur ,royaume du Maroc .

WEBOGRAPHIE

- ✚ Christian de Visscher et Frédéric Varone, la nouvelle gestion publique "en action" ,article in :revue internationale de politique comparée, vol.11,n° 2 ,2004 .
<http://www.crain.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2004-2-page-177.htm>
- ✚ Site officiel de la commune urbaine de Marrakech : WWW.VILLE-MARRAKECH.COM
- ✚ Site officiel de la secrétariat générale du gouvernement : WWW.SGG.GOV.MA

الفهرس

مقدمة

عام

الفصل الأول : تحديد الملك العام الجماعي وطرق تدبره بمراكش 4
المبحث الأول : الإطار القانوني المحدد للملك العام الجماعي 12
المطلب الأول : تمييز الملك العام الجماعي عن ملك الدولة العام والملك الخاص الجماعي 12
الفرع الأول : معايير تمييز الملك العام الجماعي من خلال القانون والمؤسسات 13

الفقرة الأولى : معايير تمييز الملك العام الجماعي من خلال القانون

13.....

أ - المعيار القانوني المؤسس والمحدد للملك العام الجماعي

14.....

ب - المعيار القانوني المحدد للملك الخاص الجماعي

16.....

الفقرة الثانية : المعيار المؤسسي المحدد للأجهزة القائمة على الملك العام والخاص للجامعة وملك الدولة العام 17.

أ - التمييز المؤسسي للأجهزة القائمة على تدبير الملك العام للدولة

..... وللجماعة وللجماعة
..... 17..... 17.....
ب - المؤسسات القائمة على تدبير الملك	
..... الخاص الجماعي الخاص الجماعي
..... 19..... 19.....
الفرع الثاني : حدود تمييز الملك العام	
..... الجماعي عن الملك العام للدولة و الملك الجماعي الخاص الجماعي عن الملك العام للدولة و الملك الجماعي الخاص
..... 20..... 20.....
الفقرة الأولى : حدود تمييز الملك العام للدولة عن الملك العام	
..... الجماعي الجماعي
..... 20..... 20.....
الفقرة الثانية: حدود تمييز الملك العام الجماعي عن الملك	
..... الخاص الخاص
..... 23..... 23.....

المطلب الثاني : آليات تحديد و اكتساب الملك
 العام الجماعي
براكس.....

23.....

الفرع الأول: إجراءات تحديد الأموال
 الجماعية العامة
براكس.....

24

الفقرة الأولى : التحديد من خلال المسطرة
 العامة.....
.....

24....

الفقرة الثانية: التحديد من خلال المسطرة
 الخاصة.....
.....

26..

الفرع الثاني: كيفية اكتساب الأملك الجماعية العامة بر اكش.....	29
الفقرة الأولى: اكتساب العقارات عن طريق نزع الملكية.....	29
الفقرة الثانية: اكتساب العقارات من خلال تسليم المرافق العام للتجز العقارية	33
الفقرة الثالثة : اكتساب العقارات بالتراضي.....	34
المبحث الثاني: آليات تدبير الملك العام الجماعي وسبل حمايته	

.....	بر اكش.....
.....	35.....
المطلب الأول : من خلال الأجهزة المكلفة بتدبير الملك العام الجماعي بر اكش..... 35....
الفرع الأول : الأجهزة المكلفة بتدبير الملك العام الجماعي على المستوى المركزي..... 35....
الفقرة الأولى: اللجنة الإدارية للتقييم 36.....
الفقرة الثانية: مديرية ممتلكات الجماعات المحلية 36.....

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بتدبير

الملك العام الجماعي على المستوى

المحلي.....

38.....

الفقرة الأولى: دور المجالس التدابيرية

الجماعية في تدبير الملك العام

الجماعي.....

39.....

الفقرة الثانية: دور رئيس المجلس الجماعي

في تدبير الملك العام

الجماعي.....

41.....

الفقرة الثالثة: دور التنظيم الداخلي

للمجلس الجماعي برakash في تدبير الأموال

الجماعية.....

42.....

المطلب الثاني : طرق استغلال الملك الجماعي

العام وسبل

.....	حمایته
44	
الفرع الأول : آليات استغلال الملك الجماعي	
العام	
براكش	
44	
الفقرة الأولى : شغل الملك العام	
الجماعي	
من قبل	
الخواص	
44	
أولاً: تنظيم استغلال الملك العام الجماعي	
مؤقتا	
براكش	
45	
(1) مسطرة منح رخص استغلال الملك الجماعي	
العام	
45	

(2) استغلال الملك العام الجماعي من خلال
القانون المتعلق باجبيات المحلية

.....

49

ثانيا: موارد استغلال الملك العام الجماعي
براكس
.....

51 ..

أ - استغلال الملك العام الجماعي على
ضوء القرار الجبائي
المستمر
51 ..

ب - موارد استغلال الملك العام الجماعي
من خلال الحسابات
الإدارية ..

54 ..

الفقرة الثانية : كراء محطات وقوف
السيارات ..

.....	64
أولا: مسطرة كراء محطات وقوف السيارات.....
.....
ثانيا: موارد كراء محطات وقوف السيارات على ميزانية جماعة مراكش.....	64.....
.....
أ - استغلال كراء محطات وقوف السيارات بمراكش من خلال القرار الجبائي المستمر.....	65.....
ب - موارد عملية كراء محطات وقوف السيارات على المجلس الجماعي مراكش.....
.....	66..

الفرع الثاني: سبل حماية الملك الجماعي العام

بر اکش.....	69
الفرقة الأولى : الحماية الإدارية للملك العام الجماعي
بر اکش.....	70
الفرقة الثانية: الحماية المدنية والجنائية للملك العام الجماعي
بر اکش.....	71
<hr/>	
<u>خلاصة الفصل الأول ..</u>	
74

الفصل الثاني : إختلالات تدبير الأموال الجماعية العامة براكس وآفاق تجاوزها

76..
المبحث الأول : الاختلالات التي يعرفها مجال تدبير الملك الجماعي العام

76.....
المطلب الأول: أسباب الاختلالات التي يعانيها تدبير الملك العام الجماعي براكس
76

الفرع الأول: الاختلالات القانونية والتنظيمية
76.....

الفقرة الأولى : قصور التشريع في تحديد الأموال الجماعية

ال العامة
77	
الفقرة الثانية: تعدد النصوص المنظمة	
للمملك العام	
الجماعي	
79	
الفقرة الثالثة: قصور على مستوى	
التدبير	
.....	
81	
الفرع الثاني : ضعف مردودية الأموال	
ال العامة الجماعية	
براكس	
83	
الفقرة الأولى : محدودية موارد الأموال	
ال العامة	
الجماعية	

83

الفقرة الثانية: ضعف التأثير

البشري

87

المطلب الثاني : نماذج من الاختلالات التي
يعرفها تدبير الملك الجماعي العام
براكش 91

الفقرة الأولى: اكتساب العقارات ذات النفع

العام

91

أ - تعقد مسطرة نزع الملكية

92

ب - مشكل اكتساب العقارات من خلال التجزئات

.....

93

ت - صعوبة ترتيب ملك جماعي خاص ضمن ملك
جماعي عام

95

الفقرة الثانية : صعوبات ضبط وحماية
الأملاك الجماعية

.....

98

أ - ضبط الأموال الجماعية وتسجيلها

.....

98 ..

ب - تحفيظ ملك جماعي عام

.....

.....

99

الفقرة الثانية : إختلالات استغلال الملك العمومي الجماعي

..... براكس

99

أ - إختلالات تدبير لمحطات وقوف

..... السيارات

99.

ب - سوء شغل الملك العام

..... الجماعي

.....

100

المبحث الثاني: آفاق تجاوز إختلالات تدبير الأموال الجماعية العامة

..... براكس

102

المطلب الأول :مراجعة الإطار القانوني المنظم للملك العمومي

.....

102.....

الفرع الأول: توحيد وعصرنة النظام
القانوني الخاص بالأملاك الجماعية
ال العامة

102.....

الفقرة الأولى: توحيد النصوص المنظمة
للملك العام
الجماعي

102.....

الفقرة الثانية: تجاوز التعقييد
المسطري

103.....

الفقرة الثالثة : مراجعة وتحيين النصوص المنظمة لعملية اكتساب العقارات ذات النفع العام	104.....
الفرع الثاني : عصرنة أساليب تدبير الملك العام الجماعي برakash	105.....
الفقرة الأولى: اعتماد التدبير المتمركز على الفعالية	106.....
الفقرة الثانية: اعتماد الوسائل الحديثة لضبط الممتلكات الجماعية مد أخليها	109.....
الفقرة الثالثة : تأهيل العنصر البشري للجماعة الحضرية	

مراكش 110

خلاصة الفصل الثاني

..... 114

خاتمة عامة

..... 115

لائحة الملاحق

المعتمدة

..... 117

الملاحق

120

لائحة

المراجع

239

الفهرس:

246 , , ,

تم بعون الله و توفيقه



MarocDroit.Com